

جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الدراسة العليا - فرع أصول الفقه  
شعبة الأصول  
سنة المحرقة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٨

# شرح الكتاب والرسالة بالكتاب والسنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير  
في أصول الفقه

بإشراف صاحب الفضيلة الدكتور

أحمد فحيم أبو سنة

إعداد الطالبة

فاطمة صديق عمر نجوم

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م



١٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى :  
« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ  
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ...

البقرة ١٠٦

### المقدمة

أَن الْحَمْد لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ  
أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد :

فقد أشرف القرن الرابع عشر الهجري على الانتهاء والإسلام لا يزال  
شامخاً بتماليه ، سامياً بمبادئه رغم إبتعاد الكثير من المسلمين عنه ، ورغم  
طمعات الأعداء ، وهجماتهم المتكررة عليه .

ومن خلال دراستي للعلوم الإسلامية في الجامعة لمست فعلاً معنى

قوله تعالى :

” إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ” (١)

فهؤلاء العلماء الجهابذة الذين وقفوا مع المصحف الشريف والسنة

النبوية منهم المدافع ، ومنهم المخلص لها من السموم المدسوسة ، ومنهم المفسر

ومنهم المستنبط ، وماكل ذلك إلا حفظاً للقرآن الكريم وزيادة تعظيم وتكريم من

الحق سبحانه وتعالى لبني الإنسان حتى يسيروا في طريقهم إلى الآخرة

وقد وضحت معالم الطريق أمامهم ، وزدروا في الدنيا ما يحصدونه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى تطبيق هذا العلم النافع سلوكاً مباركاً يسكب في حياتنا الراحة والطمانينة النفسية ، تلك التي فقدتها العالم اليوم في زحمة التقدم الحضارى المزعوم ، والخواء الروحى الرهيب الذى أفقد الإنسان إنسانيته ، والبشر بشريتهم .

عن علي رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستكون فتنة كقطع الليل

المظلم ، قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟

قال : كتاب الله تبارك وتعالى . فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يملأه الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى مجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا ، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط المستقيم <sup>(١)</sup> .

( ١ ) رواه الترمذى في باب ما جاء في فضل القرآن ( ٤ : ٢٤٥ ) ، وفي مسند

أحمد ( ٣ : ٤٩٣ ) .

هى والله هذه الفتن التى نعيشها ، والواقع الإسلامى الذى يدمى القلب المؤمن والضياح الإنسانى ، ولا مخرج منه إلا العودة إلى الإسلام عملاً لا قولاً ، وسلوكاً لا علماً وشهادة تبحث من المناصب والمراكز ، فأشد أهل النار عذاباً يوم القيامة عالم لم يحمل بحلمه ، وذم الله علماء بنى إسرائيل فقال عز وجل :

"مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (١) .

وقال سبحانه للمؤمنين :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ" (٢) .

ومن خلال دراستى لمادة الأصول وقفت وأنا أدرسها لأول مرة فى كتاب " روضة الناظر وجنة المناظر " أقرأ النص ثم أقرأه بصعوبة بدأت أفهم وأستوعب وكلما مررت من الأسطر وفهمتها كنت أشعر براحة وسعادة تامة كذلك التى تتابنى وأنا أحل مسألة صحيحة فى الهندسة أو الجبر فى المرحلة الثانية .

ومضت السنوات ومعها تعلمت أكثر ، وفهمت ، ومع ذلك كبر فى عيـنى

( ١ ) سورة الجمعة : ٥ .

( ٢ ) سورة الصف : ٢ ، ٣ .

هؤلاء الرجال العلماء الذين وهبهم المولى القدرة على الربط والاستنتاج بطرق علمية تنم عن عقل عبقرى فذَّ عرف النعمة فأحسن شكرها ، وصرفها فيما خلقت له وأى نعمة أكبر من نعمة العلم والفهم ؟

وها أنا فى دراستى العليا ومجالها " أصول الفقه " أشعربأنى مازلت طالبة صغيرة وصغيرة جداً أمام هؤلاء العلماء الأفاضل .  
ومن رحمة الله ونعمته علينا أن وهب لنا أساتذة أفاضل ضحوا بالكثير فى سبيل نشر هذا العلم بل هذا الكنز من التراث الإسلامى الذى كاد ينطمرفى زحمة الغوضى الحضارية اليوم .

#### الدافع إلى اختيار الموضوع والكتابة فيه .

من خلال دراستى الجامعية فى السنة الأولى تعرضت لتفسير سورة النور وكان وقوفى عند حدِّ الزنا بالنسبة للشيب وهو الرجم وجاء فى تفسير ابن كثير أن هناك آية نسخ رسمها وبقي حكمها وهى :

" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " .

- طبعاً لم يُعرض الموضوع مناقشا من الناحية الأصولية ، وحتى لو عرض لم أكن لأفهم وأنا بالسنة الأولى .-

عندها كانت أسئلة كثيرة تدور فى ذهنى عن معنى النسخ .

فنحن عرفناه طلاباً صفاراً بأنه " خط النسخ المقابل لخط الرقعة " . وأنه

نقل ما في كتاب المطالعة من موضوعات طوى الدفتر مرتين أو ثلاثة بقصد تحسين الخط وجودة الإملاء .

أما أن يكون بمعنى أن ينزل الله آية ثم يرفع حكمها فهذا مالا أعرفه .

تري ماهي الحكمة من ذلك ؟

وهل وقع ذلك في السنة ؟

وهل في القرآن آيات نقراها ولا نحمل بها ؟

وزادت رغبتى لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع " النسخ " عندما درستـه

في السنة الثالثة في مادة " أصول الفقه " ووقفت أقرب مناقشة العلماء وأدلتهم

وأحاول جاهدة أن أفهمها وأقف على آرائهم المعتمدة على المعقول والمنقول

وهز في نفسي أنني فهمت القليل ، ولم أفهم الكثير .

ثم سهل الله لي أن أكمل دراستي العليا ، وجاءت الفرصة عندما طُلبَ

منا أن نختار موضوعا نبحث فيه لنحصل به على درجة الماجستير فكان اختياري

لموضوع :

" نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة " .

لأفهمه أنا أولا ، وأجمع آراء العلماء وأعرضها أمام من يريد أن يعرف

شيئا عن هذا الموضوع بصورة مبسطة بقدر الإمكان .

أما منهجى فى البحث فقد سرت فيه كالتالى :

أولا :

راعيت فى الباب الأول وهو المدخل إلى الموضوع إلا اختصار وعد م التطويل مع مناقشة مفهوم النسخ عند المتقدمين واستنتاج أركانه وشروطه من خلال التعريف الذى اخترته .

ثانيا :

أوردت خلاف الأصوليين مع التعرض لأدلة كل فريق " أقواها ————— دلالة " ومناقشتها ، ثم ترجيح الرأى الذى تسالده الأدلة .

ثالثا :

أشرت فى الحاشية إلى مكان بعض الأدلة من الكتب فى بعض المسائل ، لأن مجال البحث لا يتسع لذكرها بالتفصيل .

رابعا :

ذكرت العشرون آية التى ذكرها السيوطى على أنها منسوخة وناقشت فكرة النسخ فيها عن طريق الرجوع إلى كتب التفسير ، ومعرفه أقوال المفسرين والفقهاء فى كل آية منها ثم وضع خلاصة عن النتيجة التى خرجت بها من كل آية .

خامسا :

الإستشهاد للرأى الراجح بأمثلة من الكتاب أو السنة كـ —————



أمكن ذلك .

والخطة التي أتبعناها في بحث تسير كالاتي :

التمهيد :

وفيه بينت أن التعارض الظاهري بين النصوص هو مبنى النسخ ، ثم  
علاقة النسخ بعلم الأصول وأهميته لدى كل من الفقهاء والمفسرين .

الباب الأول :

في حقيقة النسخ وأحكامه العامة .

وتحت أربعة فصول :

الفصل الأول :

تعريف النسخ لفظة واصطلاحاً ، وشرح التعريف ، ثم إخراج محترزاته  
وذكر الاعتراضات التي وردت عليه ثم الإجابة عليها وردّها .

وبعد ذلك جاء الفرق بين النسخ والتخصيص وبينه وبين التقييد  
حتى يمكن الوصول إلى معرفته بصورة دقيقة ، وعدم الخلط بينه وبينهما .

الفصل الثاني :

وتحدث فيه عن أركانه وشروطه ، ومفهومه عند المتقدمين ، وذكرت  
الأمثلة عليه .

الفصل الثالث :

وقوع النسخ في الشرائع الإلهية السابقة والحكمة منه ، ثم ذكر مذهب

أبي مسلم الأصفهاني الذي ينكر وقوه ، ودليله الذي استند عليه ، ورد الجمهور على ما ادعاه .

#### الفصل الرابع :

وذكرت فيه خلاف القائلين بالنسخ حول ضرورة البدل له في حالة وقوه أم لا ، وإذا كان هناك بدل هل يمكن أن يكون أثقل من الحكم المنسوخ أم لا ؟

#### الباب الثاني :

عن نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة ،

وتحته ستة فصول :

#### الفصل الأول :

تحدثت فيه عن نسخ القرآن بالقرآن ثم ذكرت أمثلة على ذلك ، وناقشت فيه الآيات العشرين التي ذكرها الإمام السيوطي على أنها منسوخة ثم مثلت للآيات الإخبارية التي أدرج فيها النسخ والآيات التي لم يكن فيها إلا تخصيص أو تقييد أو بيان للمجمل ، وذكرها المتقدمون على أنها منسوخة .

#### الفصل الثاني :

عن نسخ القرآن بالسنة .

وفيه ذكرت موقف العلماء من نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة ونسخه بالسنة الأحادية وأدلة كل فريق مع مناقشتها ، ثم ذكرت الراجح منها .

### الفصل الثالث :

نسخ السنة بالقرآن ، وانقسام العلماء بين مجوزين ومانعين ومناقشة

أدلة كل فريق بعد عرضها ثم الترجيح .

### الفصل الرابع :

نسخ السنة بالسنة .

سواء أكانت متواترة أم مشهورة أم أحادية مع التمثيل لنسخ السنة

الأحادية بمثلها من كتب الحديث .

### الفصل الخامس :

أنواع النسخ في القرآن ، وهي ثلاثة :

\* نسخ التلاوة والحكم معا .

\* نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

\* نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وذكرت معها موقف العلماء وأدلتهم مع مناقشتها .

### الفصل السادس :

نسخ المفهوم والمنطوق .

وتحدثت فيه عن الأحوال الأربعة وهي :

\* نسخ المنطوق والفحوى .

\* نسخ المنطوق دون الفحوى .

\* نسخ الفحوى دون المنطوق .

\* نسخ مفهوم المخالفة .

مع ذكر موقف العلماء ، وأدلتهم ثم مناقشتها ، وتعيين الراجح منها .

الخاتمة :

وفيها ذكرت أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة

السريعة .

وفي ختام مقدمتي هذه أسأل الله العلى القدير التوفيق في كل

مانأتى ونفعل ، والعلم النافع الذى يكون شاهدا لنا لا علينا .

الطالبة / فاطمة صديق نجوم

شكر وتقدير  
~~~~~

إلى كل من له حق على وطني ووطننا واحداً أو خلقاً سامياً أفيد  
منه في دنياي وآخرتي أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق وأخص  
بذلك :

فضيلة الشيخ / أحمد فهد أبو سنة

المشرف على بحثي الذي أعطانى من وقته وعلمه الشيء الكثير  
وقد كان - حفظه الله - كريماً حينما منحني جزءاً من وقت راحته وسمع لى  
بالإتصال تلفونيا به في منزله للإستفسار عن أية صعوبات أجدها أمامي  
فكان في موقفه هذا مثال العالم المؤمن الذي يعطى للمعلم وطلابه برعاية  
صدر .

كما أشكره حتى على الصبر والأنانة أثناء القراءة في كتب الأصول  
الدقيقة .

فجزاه الله عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء وتمتع بالصحة والعافية  
ورزقه طول العمر، ووفقنا جميعاً لأحسن الأعمال .

### التمهيد

عندما يريد المؤمن أن يعمل إنما يستقى توجيهاته من معين لا ينضب وبحر ذاخر بالخير والبركة، ذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة محورا الارتكاز في الأحكام الشرعية سواء أكان ذلك في العقائد أم العبادات أم المعاملات أم الأخلاق، والداوس لها قد بيد وله أحيانا تعارض ففى ظاهر النصوص . وهذا التعارض لا بد من الخلاص منه لانه لا يوجد تعارض حقيقى فى هذه الشريعة المحكمة، فمن وجوه التخلص النسخ إذا توفرت شروطه التى سنتحدث عنها إن شاء الله .

لذلك كان من الضرورى معرفة هذا الفن الذى تتجلى أهميته واضحة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام وقد وردت آثار كثيرة فى الحث على معرفته .

من ذلك :

( ١ ) ما روى أن عليا رضى الله عنه مرطلى قاض فقال له :

” اتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ ”

قال : لا .

فقال : هلك وأهلك<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى قوله تعالى :

” وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ”<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الفقيه والمتفقه ( ١ : ٨٠ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٦٩ .

قال :

" ناسخه ، ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحرامه وحلاله

وأمثاله (١) .

---

( ١ ) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٦٠ : ٣ ) .

# الباب الأول

في حقيقة النسخ وأحكامه العامة

ويشتمل الفصول الآتية:

الفصل الأول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا والفرق

بينه وبين التخصيص والتفصيل .

الفصل الثاني : أركان النسخ وشروطه ومفهومه

عند المتقدمين .

الفصل الثالث : وقوع النسخ في الشرائع الإلهية السابقة

والحكمة منه .

الفصل الرابع : هل يشترط أن يكون النسخ إلى

بدل ؟

وهل يقع بالأثقل أم لا ؟



## الفصل الأول

تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً  
والفرق بينه وبين التخصيص والتقييد  
وتحتة ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في تعريف النسخ

(١) النسخ لغة :

النسخ في اللغة قد يطلق بمكان عدة منها :

( ١ ) الإزالة :

ومنه يقال : نسخت الشمس الظل : أى أزالته ، وإزالة هي الإعدام .  
ولهذا يقال : زال عنه المرض والألم ، وزالت النعمة عن فلان : ويراد  
به الإعدام في هذه الاشياء كلها .

( ٢ ) النقل :

وقد يطلق النسخ بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع  
بقاءه في نفسه كما في قولنا : نسخت النحل : أى نقلته من خلية إلى أخرى  
وهو هو بعينه ، ومنه النساخات في الموارث لانتقال المال من وارث إلى  
وارث .

(٢)

يقول صاحب لسان العرب :

" والنسخ إكتابك كتابا عن كتاب حروفا بحرف والأصل نسخة ، والمكتوب عنه  
نسخة لأنه قام مقامه ، والكاتب ناسخ ومنسخ ، وإلا ستساخ : كَتَبُ كِتَابٍ عَنْ  
كِتَابٍ ، أما المعنى المتبادر من الآية :

" إِنَّا كُنَّا نَسْتَنَسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " (١)

( ١ ) الأحكام للآمدى ( ٣ : ٩٥ ) .

( ٢ ) لسان العرب - الجزء الرابع - وقد أوردتها في باب الخاء فصل النون .

( ٣ ) الجاثية : ٢٩ .

فهو الإثبات لا النقل .

والمعنى :

أى نستسخ ما كتبت الحفظه فيثبت عند الله .

(١)  
وذكر النسفى :

نستسخ : أى نستكتب الملائكة أعمالكم وقيل: نُسَخْتُ واستسَخْتُ بمعنى

وليس ذلك بنقل من كتاب بل معناه نثبت .

وأمام هذه المعانى للمادة نراهم يختلفون فى أياها المعنى الحقيقى

وأياها المعنى المجازى .

وقد اختلف الأصوليون فى هذا .

(٢)  
يقول الامدى رحمه الله :

" اختلف الأصوليون :

(١) تفسير النسفى (٤ : ١٣٨) .

(٢) هو على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب

بسياف الدين المكنى بابى الحسن . ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد من ديار

بكر، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعى . برع فى الخلاف وتفنى

فى علم النظر واحكم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة . يحكى عن ابن

عبد السلام أنه قال : " ماتعلمنا قواعد البحث إلا منه وما سمعنا أحداً

يلقى الدرس أحسن منه كأنما كان يخطب، ولو ورد على الإسلام متزندق

يشكك فيه ماتعين لمناظرته غيره " ولقد تنقل بين آمد وبغداد والديار

المصرية والشام فكان مصباحاً منيراً يستضيء به الناس .

أما أشهر مصنفاته فهى :

( أ ) فذهب القاضى أبو بكر ومن تابعه كالغزالى وغيره : إلى أن النسخ

مشارك بين هذين المعنيين ( الإزالة - النقل ) .

( ب ) وذهب أبو الحسين البصرى وغيره إلى أنه حقيقة فى الإزالة ، مجاز فى النقل .

( ج ) وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل والتحويل<sup>(١)</sup> .

والواقع :

أنه لا فائدة علمية أصولية من الجدل فى أيهما حقيقة وأيها مجاز والذى يعيننا أن معنى النسخ ههنا الأصوليين نقل من المعنى اللغوى إلى المعنى الأصولى الذى سألناه فى تعريف النسخ إن شاء الله ،

### النسخ اصطلاحاً :

\ اختلف الأصوليون فى تعريفه ، ولحل التعريف الذى يكاد يسلم من

---

= الإحكام فى أصول الأحكام - منتهى السؤل فى الأصول - أباكار الأفكار فى الكلام - دقائق الحقائق فى الحكمة ، وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها فى غاية الإتقان . وتوفى رحمه الله سنة ٦٣١ ودفن بسفح قاسيون بدمشق .

الفتح المبين ( ٥٧ : ٥٨ ) يتصرف .

( ١ ) أنظر حجة كل فريق فى الإحكام ( ٩٥ : ٩٧ ) .

الاعتراضات هو ما ذكره ابن الحاجب <sup>(١)</sup> في المنتهى حيث قال في تعريف النسخ :  
 " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر <sup>(٢)</sup> .

### شرح التعريف :

رفع الحكم الشرعى : قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه قديم  
 والقديم لا يرتفع .

مثال ذلك قوله تعالى :

" وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

( ١ ) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، ويكنى  
 بأبى عمرو وشهرته ابن الحاجب . كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين  
 يوسف الصلاحي، فعرف ولده بذلك .

ولد ابن الحاجب باسنا سنة ٥٧١ هـ، ثم أنتقل به والده إلى القاهرة .  
 كان رحمه الله إماما فاضلا فقيها أصوليا متكما نظارا مبرزًا علامة متبحرا  
 محققا أدبيا شاعرا .

أستوطن مصر ثم أستوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وقد أخذ عنه  
 كثير من العلماء، وصنف تصانيف غاية في التحقيق والإجادة منها -  
 الكفاية في النحو - المقصد الجليل في العروض - الإمامى في النحو  
 منتهى السؤل والأمل في طلمى الأصول والجدل - مختصر منتهى السؤل  
 والأمل، وهو مختصر غريب في صنعه، يدعى في فنه وهو كتاب الناس شرقا  
 وغربا . وقد توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ بالأسكندرية .

من كتاب الفتح المبين ( ٢ : ٦٥ - ٦٦ ) بتصرف .

( ٢ ) المنتهى لابن الحاجب ( ص ١١٣ ) .

غَيْرِ إِخْرَاجٍ . . . الآية (١)

فهذه الآية :

دلت على تعلق وجوب اعتداد المتوفى فيها زوجها حولاً كاملاً وقام في  
أذهان الناس أن هذا التعلق ممتد ، لأنه لم يوجد ما ينافيه فجاء قوله  
تعالى :

"وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا . . . الآية (٢)

يقول في ذلك الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله (٣) :

" ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل  
بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل ، فبالناسخ  
زال ذلك التعلق المظنون . "

( ١ ) البقرة : ٢٤٠ .

( ٢ ) البقرة : ٢٣٤ .

( ٣ ) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة  
الشافعي الأصولي المفسر المتكلم ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان  
سنة ٧١٢ هـ ، وإليها ينسب . رحل إلى سرخس وأقام بها حتى  
ابعدته تيمورلنك إلى سمرقند فاقبل عليه الطلاب والعلماء يستفيدون  
من علمه وكان رغم لكثرة في لسانه فريد عصره ونسيج وحده .  
من أشهر مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول  
وتهذيب المنطق والكلام - وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن  
الحاجب في الأصول . وقد توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ودفن  
بها .  
الفتح المبين ( ٢ : ٢٦ ) .

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل طلب الفعل أو الكف أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

بدليل شرعي : الدليل الشرعي هو وحى الله مطلقاً ستلوا أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة، أما الإجماع والقياس ففي نسخهما خلاف .

والراجع : أن الإجماع لا يكون ناسخاً لأنه لا يكون إلا عن مستند فإن كان المستند نصاً، فالنص هو الناسخ لا الإجماع، وإن كان غير ذلك فلا يكون ناسخاً .

والقياس كذلك لا يكون ناسخاً على الراجح، واختلف العلماء في تحليل ذلك، وأوجز عبارة قالها الشيخ صاحب التوضيح <sup>(١)</sup> وأقره عليها صاحب مسلم الثبوت <sup>(٢)</sup> خلاصتها :

أن القياس رأى ولا مدخل للرأى في التعريف بمدة الحكم <sup>(٣)</sup> ؛

( ١ ) هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر ابن مسعود، الإمام الحنفى الأصولى، توفي سنة ٧٤٧ هـ، فى شرع آباد ببخارى، له فى الأصول كتاب متن التنقيح وشرح عليه يسمى التوضيح .

الفتح المبين ( ٢ : ١٥٥ ) .

( ٢ ) هو محب الله بن عبد لشكور البهارى الفقيه الحنفى الأصولى، ونسب إلى بهار بلدة عظيمة، تولى القضاء فى حيدر آباد، ثم اشتغل بالتدريس، ومن مؤلفاته " سلم العلوم " فى المنطق وقد شرح عدة شروح . وأيضاً مسلم الثبوت فى أصول الفقه وهو كتاب جليل . توفي

سنة ١١١٩ هـ . الفتح المبين ( ٣ : ١٢٢ ) بتصرف .

( ٣ ) أنظر مسلم الثبوت ( ٢ : ٨٤ ) .

متأخر : أن يتأخر الدليل الناسخ عن دليل الحكم الأول سواء طال هذا الزمان أم قصر .

### محترزات التعريف :

#### رفع :

جنس في التعريف خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص والتقييد ، فإنهما لا يرفعان الحكم بل يبينان من أول الأمر أن المراد بالعام والمطلق هو المخصص والمقيد .

#### وتوضيح ذلك :

أن التخصيص لا يرفع الحكم إنما يقصره على بعض أفرادهِ ويبين أن المراد به من أول الأمر البعض ، ونحو هذا يقال في التقييد .

### الحكم الشرعي :

وخرج بوصف الحكم الشرعي التكليف بالأفعال ابتداءً كإيجاب الصلاة والزكاة ، فإن هذا التكليف رافع للإباحة الأصلية قبل ورود الشرع بها ، ومع ذلك لا يقال له نسخ ، وإن رفع الإباحة ، لأن الإباحة الأصلية حكم عقلي لا شرعي .

#### بدليل شرعي :

قيد ، خرج به رفع حكم شرعي بحارض من عوارض أهلية التكليف ، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو نومه أو نسيانه ، فإن سقوط



التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، وإن الميت والمجنون والنائم لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، والعقل يحكم بعدم تكليف المـسـر إلا بما يعقله، ذلك أن الله تعالى إذا أخذ ما وهب فقط أسقط ما وجب ولا يقدر في كون هذا الدليل عقلياً مجبياً الشرع معزراً له بمثل قوله صلى الله عليه وسلم :

”رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق“ (١).

فالعقل حكم بأن شرط التكليف التحقل، ويستوى في امتناع التكليف الميت والنائم والغافل، والنصوص الواردة في ذلك ليست رافعة بل تفيد أن مثل النوم والنسيان هو الدافع (٢).

متأخر :

قيد لبيان الواقع، فإن الواقع في الدليل الناسخ أنه متأخر عن الدليل المنسوخ، وهو يؤكد خروج التخصيص والتقيد اللذان سبق إخراجهما عن جنس التعريف.

---

( ١ ) رواه الترمذى فى كتاب الحدود، باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد

• ( ٢ : ٤٣٨ )

( ٢ ) حاشية الشيخ سعد الدين على شرح مختصر الفتاوى ( ٢ : ١٨٥ ) •

اعتراضات على التعريف :

ورد على التعريف ابن الحاجب ثلاثة اعتراضات، وقد تبين من شرحي للتعريف الجواب عنها، ولكني سأذكرها زيادة في التوضيح .

الاعتراض الأول :

أن الحكم قديم، والقديم لا يرفع فكيف يكون قولكم في حد النسخ :  
"رفع الحكم الشرعي ... الخ" .

والجواب :

أنه تبين من شرحي للتعريف أن المرفوع هو التعلق بالحكم لا الحكم نفسه .  
"فإننا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً<sup>(١)</sup> .

الاعتراض الثاني :

إذا قلنا إن النسخ هو :  
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . فإن التعبير بكلمة "رفع" معترض عليها .

وجه الاعتراض :

أن ما ثبت في الماضي لا يتصور رفعه لأنه واقع قطعاً، وما سيكون في المستقبل لم يثبت فكيف يكون رفعه ؟

---

( ١ ) المرجع السابق .

الجواب :

أنا لا نريد بكلمة "رفع" البطلان، لكن المقصود بها رفع ظن دوام التعلق

كما سبق .

ولهذا عرف البيضاوى <sup>(١)</sup> رحمه الله النسخ في المنهاج <sup>(٢)</sup> :

" بأنه بيان إنتها "مد فالحكم" .

الإعتراض الثالث :

اعتراض الكمال بن الهمام <sup>(٣)</sup> على لفظ "متأخر" في التعريف .

( ١ ) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى، ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبى الخير، ويعرف بالقاضى، ولد فى المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز واليهما نسب، من أشهر مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول . وقد شرحه أيضا وهو كتاب تناوله العلماء بالشرح والتعليق وانتفع به الطلاب والعلماء . ومنها كتاب شرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول أيضا وغير ذلك . توفى رحمه الله بتريز سنة ٦٨٥ .

الفتح المبين ( ٢ : ٨٨ ) .

( ٢ ) انظر المنهاج ( ٢ : ١٦٢ ) .

( ٣ ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين ابن سعد الدين الفقيه الحنفى الأصولى المتكلم النحوى المشهور بابن الهمام، كان والده قاضيا بسيواس فى آسيا الصغرى، ثم نزل القاهرة وأختير قاضيا فيها . صاهر القاضى المالكى فتزوج ابنته ورزق منها بمولود سماه محمدا واشتهر بمحمد ذلك ( بابن الهمام ) وكان مولده سنة ٧٩٠ هـ . نشأ فى بيت علم وفضل من أصلين كريمين، برع ابن الهمام =

وجه الاعتراض :

أن هذا القيد زيادة لا فائدة منها ، فإن التأخير مفهوم من قوله فـسـي  
أول التعريف " رفع حكم ..... .

الجواب :

تبين في إخراج المحترقات أن هذا القيد ليس للإخراج وإنما هو تأكيد  
لما فهم من الرفع ، وبيان لواقع النسخ .

خصائص الدليل الناسخ :

من خلال التعريف السابق نستطيع أن نثبت خصائص الدليل الناسخ  
وهي كما يلي :

- ( ١ ) أن يكون الناسخ نصاً من الكتاب أو السنة .
- ( ٢ ) أن يكون بين الدليل الناسخ والدليل المنسوخ تعارض بحيث يكون  
أحد الدليلين مثبتاً للحكم والآخر نافياً له .
- ( ٣ ) أن يكون الناسخ متراجحاً عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع .

---

= في المعقول والمنقول فكان حجة في الفقه وأصوله وفي أصول الدين  
والتفسير والحديث والمنطق .

مؤلفاته كثيرة انتفع بها الناس في جميع الأقطار والعصور منها : التحرير  
في أصول الفقه ، وفتح القدير وزاد الفقير في الفقه ، وكتاب المسيرة في  
التوحيد . توفي رحمه الله في رمضان سنة ٨٦١ هـ .  
الفتح المبين ( ٣ : ٣٦ ) .

## المبحث الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص

وبينه وبين التقييد  
~~~~~

تمهيد :

اللفظ ينقسم إلى عام وخاص، والخاص ينقسم إلى مطلق ومقيد، والعام يرد عليه التخصيص، أما المطلق فيرد عليه التقييد، ولهذا سأعرف بكل من هذه الأربعة تمهيداً للفرق بين كل من التخصيص والنسخ، والتقييد والنسخ.

أولاً : العام .

لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورة على سبيل الاستفراق والشمول .  
(١)  
ومن ألفاظ العموم :

( ١ ) المفرد المعروف بأل الاستفراقية .

مثاله : قوله تعالى :

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٢)

لفظ " السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ " مفرد معروف بأل استفراقية، وهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر بعدد .

( ٢ ) ومنها : الجمع المعروف بأل الجنسية التي تفيد الاستفراق .

مثاله قوله تعالى :

( ١ ) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ( ص ٩٦ ) .

( ٢ ) المائدة : ٣٨ .

"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" <sup>(١)</sup> الآية .

فلفظ "المطلقات" جمع معروف بآل الجنسية التي تفيد العموم ، فيضم

كل مطلقة .

( ٣ ) ومنها : أسماء الأجناس .

وهي مالا واحد لها من افظها إذا عرفت بآل الجنسية .

مثال ذلك :

لفظ : حيوان . ماء . ثراب . قوم . رهط . وكقوله صلى الله عليه وسلم

" الماء طهور لا ينجسه شيء " <sup>(٢)</sup> .

( ٤ ) ومنها : أسماء الشرط .

كن للعاقل ، و " ما " و " مهما " لغيره و " أين " و " أي " و " حيثما "

للمكان ، و " متى " و " أيان " للزمان ، و " أي " تصلح للجميع .

مثال ذلك قوله عز وجل :

" . . . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . " <sup>(٣)</sup> الآية .

فلفظ " من " شرطية وهي طامة ، وتدل على أن كل من شهد الشهر فالصيام

فريضة عليه ،

( ٥ ) ومنها : الاسم الموصول .

كما في قوله تعالى :

( ١ ) البقرة : ٢٢٨ .

( ٢ ) رواه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء .

( ١ : ٤٥ ) .

( ٣ ) البقرة : ١٨٥ .

"... وَاللّٰى يَعْشَنَ مِنَ الْمَحِيضِ... (١) الآية

وقوله تعالى ايضا :

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنَ الْمَسْرِ... (٢) الآية

فلفظ "اللاى" فى الآية الاولى عام يشمل كل آيسة من المحيض، ولفظ

"الذين" فى الآية الثانية عام يشمل كل آكل للربا .

(٦) ومنها : لفظ "كل" و "جميع" مضافين .

فكل منهما يفيد العموم لما يضاف إليه .

مثاله : قوله تعالى :

"كُلْ نَفْسٌ ذَا ذِئْقَةِ الْمَوْتِ (٣) الآية

وقوله أيضا :

"يَسْبِقَنِ أَهْلٌ مِّنْكُمْ وَزَيْنَبُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤)

فلفظ "كل" فى كلا الآيتين عام يشمل أفراد ما أُضيف إليه على سبيل

الاستفراق .

(٧) ومنها : النكرة فى سياق النفي .

مثاله قوله تعالى :

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) آل عمران : ١٨٥ .

(٤) الاعراف : ٣١ .

"لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الشُّدُّ مِنَ الْفَقْرِ" <sup>(١)</sup> الآية

وقوله تعالى :

"...مَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" <sup>(٢)</sup> الآية

هذه بعض صيغ ألفاظ العموم على سبيل العد لا الحصر .

أما الخاص :

فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد أو كثير غير محصور ولا مستغرق

وعلى هذا التعريف فهو يشمل :

المثنى والعدد لأن كلا منهما دل على كثير محصور، والجمع النكرة لأنه

يدل على كثير غير محصور ولا مستغرق مثل :

"نساء" ، مدن ، د ور " .

والمطلق :

عرفه الأمدى بقوله :

"اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" <sup>(٣)</sup> من غير قيد

مثاله : قوله تعالى :

"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"

( ١ ) البقرة : ٢٥٦ .

( ٢ ) البقرة : ١٩٧ .

( ٣ ) الأحكام للامدى ( ٣ : ٣ ) .



مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَسَّ (١) الْآيَةَ

وقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (٢) "

فلفظ " رقية " ، " ولي " ذكرنا مطلقاً من غير تقييد فتناول كل منهما واحداً

غير صمين من جنس الرقاب ، وجنس الأولياء .

أما المقيد :

" فهو دلالة للفظ على مدلول شائع مع القيد " .

وهذا القيد يجعل اللفظ المطلق مقيداً لأنه يعمل من شيع ما يدل عليه .

مثاله قوله تعالى :

" ... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٣) الْآيَةَ

فالمدار تحرير رقية موصوفة بالإيمان ، فلا يجدى مطلق الرقية للخروج من

عهدة التكليف ، إذ المفروض في التكليف أن يطابق ما ذكر .

كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :

" وشاهدي عدل " في الحديث السابق فإنه يدل على أن " الشاهدين

مقيدان بوصف العدالة " .

( ١ ) المجادلة : ٣ .

( ٢ ) رواه الترمذی فی کتاب النکاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ( ٢ : ٢٨٠ ) .

( ٣ ) النساء : ٩٢ .

التخصيص :

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن " عند الجمهور " .

أما الحنفية ؛

فاشترطوا أن يكون دليل مستقل مقارن للعام في الزمان . وأما التخصيص بمستقل غير مقارن فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن مافيه بيان تخصيص .

ذلك أنه - في نظرهم - رفع الحكم العام عن بعض أفراده ، بعد أن كان هذا البعض داخلاً في حكمه ، وانفصال النص الخاص عن النص العام لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول ، أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول ، بمعنى أن العام أريد الحكم على بعضه من أول الأمر .

مثال المخصص المستقل : قوله تعالى :

" ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (١)

فقد دل قوله تعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " :

على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال ، ثم اتصل كلام مستقل يخرج المريض والمسافر من العموم ، ويبين لهما أن يفطرا في رمضان

ويقضيا بعده .

مثال المخصص غير المستقل : قوله تعالى في حد القذف :

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>(١)</sup> .

فالآية الكريمة تخصص الذين تابوا من الوصف بالفسق بعد إيقاع حد القذف عليهم . وهذا التخصيص غير مستقل لأن المستقضى جملة ناقصة لا تتم إلا بما قبلها .

مثال التخصيص بمستقل مقارن :

قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا " <sup>(٢)</sup> .

فقد بينت الآية : " أَنَّ الْبَيْعَ حَالَالٌ ثُمَّ جَاءَ بِعَدِهِ بَيَانٌ مُتَّصِلٌ مِنْ غَسِيرٍ تَأْخِيرٍ " . وهو قوله تعالى : " وَحَرَّمَ الرِّبَا " ، فالتخصيص هنا بمستقل لأنه جملة تامة ومقارن لأنه اقترن بما قبله في النزول دون تأخير .

مثال التخصيص بمستقل غير مقارن : قوله تعالى في حد القاذف سواء

أكان زوجاً أم لا :

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة النور : ٤ - ٥ .

( ٢ ) البقرة : ٢٧٥ .

( ٣ ) النور : ٤ - ٥ .

ثم حدث أن قذف هلال بن أمية أميئة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حدٌ ففى ظهرك " . فقال يارسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة، والّا حد ففى ظهرك " . فقال هلال : " والذى بحثك بالحق انى لصادق ، فلينزلن الله مايرى " . فظهر من الحد ، فنزل جبريل وأنزل على النبي الآيات التالية :

" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ <sup>(١)</sup> الْآيَات

اعتبر الجمهور أن آية حد القذف خص مومنها فالمعنى والذين يرمون المحصنات غير الأزواج ، فالحد واجب على كل قاذف لمحصنة مالم يقيم البينة على صحة دعواه ، ومالم يكن زوجاً قذف زوجته .

فإن كان القاذف زوجاً فقد خص من حكم القذف وثبت فى حقه اللعان . والحنفية : اعتبروا آيات اللعان ناسخة لآية حد القذف فمعنى الآية الأولى : والذين يرمون المحصنات سواء كن أزواجا أم غير أزواج فاجلدوهم ثم نسخ حكم القذف فى حق من رمى زوجته وحكم فى حقه باللعان بالآية الثانية .

فهم نظروا إلى حكم الخاص وهو اللعان بين الزوجين على أنه ناسخ لحكم العام قبله ، وتراخى الخاص عن العام فى النزول معناه نسخ حكم

العام عن الخاص، بعد أن كان داخلاً فيه، وهذا هو معنى النسخ الجزئى  
عندهم .

### التقييد :

هو تقليل شيوخ المطلق بقيد وارد عليه سواء أكان القيد متصلاً به  
أم فى جملة أخرى .

كما مرّ فى كفارة الظهار حيث قال تعالى :  
” وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا <sup>(١)</sup> ” الآية

فقوله ” رقية ” جاءت مطلقة من غير قيد .

ثم جاء ذكر ” رقية ” فى كفارة القتل مقيداً بوصف الإيمان .

قال تعالى :

” . . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ <sup>(٢)</sup> ” الآية

ما جعل بعض الفقهاء يحمل المطلق على المقيد ، فقيد الرقية فى

كفارة الظهار بالإيمان .

وكما قلنا فى التخصيص إن الحنفية يعتبرون الجملة المستقلة مخصصة

إذا قارنت العامة فإن تراخت كانت ناسخة ، ونقول فى التقييد عندهم : إذا

قارنت الجملة المقيدة المطلقة كانت تقييداً وأريد بالمطلق المقيد —

---

( ١ ) المجادلة : ٣ .

( ٢ ) النساء : ٩٢ .

أول الأمر، وإن تراخت كانت نسخاً بمعنى أنه أريد بالمطلق الإطلاق ثم  
رفع وأريد التقييد .

والجمهور :

يعتبرون الكل تقييداً لافرق بين المقارن والمتراحي .

المبحث الثاني :

الفرق بين النسخ والتخصيص .

لما كان النسخ هو :

" رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر " .

والتخصيص هو :

" قصر العام على بعض أفراد " .

فإن في النسخ ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه

ما يشبه النسخ من عدم شمول الحكم لبعض الأفراد .

ومن هذا وقع بعض العلماء في الاشتباه فكان هناك من أنكر وقوع

النسخ في الشريعة زاعماً أن كل ما تسميه نسخاً فهو تخصيص .

وهناك فريق أدخل صورا من التخصيص في النسخ فكان نتيجة

لذلك :

أن زاد عدد المنسوخات من غير موجب لها ، من أجل كل ذلك لزم

بيان الفرق بين النسخ والتخصيص .

الفرق الأول :

أن في النسخ إزالة لحكم المنسوخ بحد ثبوته للفعل ، وفي التخصيص قصر لحكم العام على بعض أفراد الخاص ، أي بيان أن المراد من أول الأمر الحكم في بعض الأفراد دون بعضها الآخر .

يقول الأمدى رحمه الله :

" السابع : أن النسخ رفع الحكم بحد أن ثبت بخلاف التخصيص <sup>(١)</sup> .

مثال الفرق الأول :

( أ ) في النسخ : قوله صلى الله عليه وسلم :

" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . . . " <sup>(٢)</sup>

فقد رفع حكم النهي عن زيارة القبور بالإذن في زيارتها ، وقد نص الحديث على الناسخ بقوله " فزوروها " والإخبار عن المنسوخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم " .

( ب ) وفي التخصيص : قوله عز وجل :

" وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(٣)</sup> " الآية

فإن اللفظ عام في كل مطلقة ولكن خص من هذا العموم المطلقة غير

المدخول بها لقوله تعالى :

( ١ ) الإحكام للأمدى ( ٣ : ١٠٥ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجنائز ( ٧ : ٤٦ ) .

( ٣ ) البقرة : ٢٢٨ .

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا“<sup>(١)</sup> الآية

### الفرق الثاني :

النسخ يرد على الحكم المتعلق بواحد وبكثير، والتخصيص لا يرد على  
الحكم المتعلق بواحد كأن كان متعلقاً بفعل واحد لمكلف واحد، ذلك لأن  
حقيقة التخصيص هي قصر العام على بعض أفرادها .

مثال النسخ للحكم المتعلق بواحد :

قوله تعالى مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم :  
”لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدِّلَ بَيْنَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ  
حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا“<sup>(٢)</sup>  
يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup> :

” ذكر غير واحد من العلماء - كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة

وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم -

أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم - ورضا  
عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما  
خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية .

( ١ ) الأحزاب : ٤٩ .

( ٢ ) الأحزاب : ٥٢ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ٦ : ٤٣٨ ) .



فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان جزاؤهن أن قصره  
عليهن - ثم أنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له  
التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج المنة للرسول صلى الله عليه  
وسلم عليهن .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أم سلمة أنها قالت :  
" لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج  
من النساء ما شاء ، إلا ذات محرم ، وذلك قول الله عز وجل :  
" تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ ، وَتُكْفَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ " (١) الآية  
فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كما يتى عدة الوفاة ففى  
البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها ، والله أعلم . (٢)  
ومثاله للحكم المتعلق بكثير : قوله صلى الله عليه وسلم :  
" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " الحديث

#### الفرق الثالث :

أن الناسخ يجب أن يكون متأخرا عن المنسوخ فى النزول فلا يجوز  
أن يسبقه ، ولا أن يقترب به بالاجتماع .

( ١ ) الاحزاب : ٥١ .

( ٢ ) مع ملاحظة خلاف العلماء فى هذه الآية وأنها محكمة وليست منسوخة

وقد أورد هذا ابن كثير فى تفسيره ( ٦ : ٤٣٩ ) .

أما التخصيص : فيكون بالسابق ، واللاحق ، والمقارن " عند الجمهور " .  
وهذا خلافا للحنفية الذين اشترطوا : مقارنة الخاص للعام فـسـى  
الـنـزول .

ووجهة نظرهم في هذا :  
أن المقصود بالمخصص بيان المراد العام ، فلو تأخر عن العام لـنـزـم  
تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى وقت العمل وذلك لا يجوز ، فإذا تأخر لـنـزـم  
أن يكون ناسخا .

(١)  
قال في فواتح الرحموت :

" أن العام بلا مخصص يفيد إرادة الكل فالتأخير تجهيل " .  
وعلى ذلك :

فإن الناسخ لا يكون إلا مستقلا عن المنسوخ ، والتخصيص يكون بمستقل  
وبغير مستقل عند الجمهور ،  
ومحل الخلاف فيه :

أن المستقل المتراخي عن العام مختلف عنه إذا لم يتأخر عن العمل  
بالعام ، أما إذا تأخر عن العمل بالعام فلا تفاق على أنه ناسخ .  
(٢)

مثال وجوب تأخير الناسم عن المنسوخ :

(٣)  
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس :

- 
- ( ١ ) فواتح الرحموت ( ١ : ٣٠٣ ) .  
( ٢ ) أنظر شرح الأسنوى ( ٢ : ٩٥ ) المسألة الأولى في " المخصص " .  
( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ١ : ٢٧٨ ) .

"كان أول مانسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فنزل الله :

"قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" (١) الآية  
مثال التخصيص :

( أ ) بالمخصص المقارن : قوله تعالى :

"... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" (٢).

والمخصص في الآية هو قوله تعالى : " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " .  
معنى " خيرا " في الآية :

( ١ ) قال بعضهم : الأمانة . أي إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ أمانة .

( ٢ ) وقال آخرون : الصدق . أي إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ صدقا .

( ب ) مثال المخصص اللاحق : قوله عز وجل :

"وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" (٣) الآية

( ١ ) البقرة : ١٤٤ .

( ٢ ) النور : ٣٣ .

( ٣ ) البقرة : ٢٢٨ .

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وهو عام في كل مطلقة . إلا أنه خص من العموم :

( ١ ) ذوات الأحمال .

( ٢ ) الآيسات .

( ٣ ) غير المدخول بهن ،

( ٤ ) الأمّة .

يقول ابن العربي رحمه الله :<sup>(١)</sup>

( هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة

في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها، لقوله تعالى :

”فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا“<sup>(٢)</sup>

وعرضت هنا مسألة رابعة : وهي الأمّة، فإن عدتها حيضتان، خرجت

بالإجماع .

وجه الدلالة :

أن المخصص وهو آية سورة الطلاق التي يقول الله عز وجل فيها :

”وَالَّتِي يُعْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِذَا أَهْمَلْتُمُ أَنْ يَحْمِلُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .“<sup>(٣)</sup> الآية

( ١ ) أحكام القرآن ( ١ : ١٨٥ ) .

( ٢ ) الأحزاب : ٤٩ .

( ٣ ) الطلاق : ٤ .

هذا المخصص لا حق لآية العموم في البقرة وهي قوله تعالى :

«...وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

#### الفرق الرابع :

أن المنسوخ يُعْمَلُ به قبل أن ينزل الناسخ ، حتى إذا نزل الناسخ  
وجب ترك العمل بالمنسوخ .

أما العام المخصص فالصحيح أنه لا يمكن العمل به قبل تخصيصه  
لأن لفظ العام عمومه غير مراد ، كما دل على ذلك المخصص .

فإذا ورد عام في الكتاب والسنة لا يعمل به قبل البحث عن المخصص  
لجواز أن يكون عمومه غير مراد .

#### الفرق الخامس :

أن النسخ يقع على :

( أ ) حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء .

( ب ) كما يقع على حكم الخاص .

( ج ) وعلى بعض أفراد العام .

أما التخصيص :

فلا يمكن أن يقع على جميع أفراد العام بل لا بد بمرده من بقاء بعض

الأفراد تحت العام .

يقول الأمدى :<sup>(١)</sup>

"ان العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبق منه شيء بخلاف التخصيص".

### الفرق السادس :

لا يمكن إيقاع النسخ إلا بدليل نقلى ، أما التخصيص فقد يكون بالعقل وبالحسن .

مثال ما خصمه العقل : قوله تعالى :

"... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"<sup>(٢)</sup>

فإن العقل بنظره : اقتضى عدم دخول الصبي والمجنون في التكليف بالحج لعدم فقههما ، بل هما من جملة الغافلين الذين لم يخاطبوا بخطاب التكليف .

مثال ما خصص بالحسن : قوله تعالى :

"تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ"<sup>(٣)</sup>

قد خصصه ما شهد به الحسن من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير

الرياح لها . «وما شهد به النص وهو قوله تعالى «إلا مساكنهم»

عبد الرحمن

(١) الأحكام (٣ : ١٠٥) . الفرق التاسع .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الأحقاف : ٢٥ .

الفرق السابع :

أن النسخ قد يبطل حجية الدليل المنسوخ فلا يصح أن يكون دليلاً شرعياً للعمل به ، وقد يقيها كما في نسخ الحكم عن بعض الأفراد عند الحنفية .  
أما التخصيص :

فلا يبطل حجية العام أبداً بل العمل باق ، في الباقي من أفرادها بعد تخصيصه ، وإن حقيقته قصر العام على بعض أفرادها .  
وفي هذا يقول الأمدى <sup>(١)</sup> :

” الخامس : أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً ، ففى مستقبل الزمان ، فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص ، بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكيفية .

الفرق الثامن :

أن النسخ لا يكون فى الإخبار المحضة لانه يستلزم وقوع الكذب فيها ، وإنما الذى ينسخ هو الأحكام الشرعية ، وذلك فى الإنشاء كالأمر والنهى ، وفى الخبر بمعنى الإنشاء كما فى قوله تعالى :

” وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(٢)</sup> ” الآية

---

( ١ ) الإحكام ( ٣ : ١٠٤ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٢٨ .

(١) يقول صاحب تيسير التحرير :

" قال الجمهور : لا يجرى النسخ في الأخبار ماضية كانت أو مستقبلية لأنه أي النسخ يستلزم الكذب " .

أما التخصيص :

فيكون في الأخبار والأحكام معا .

مثال الأخبار التي دخلها التخصيص : قوله تعالى :

" وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ مُّسْتَعِيرٍ " .  
وَأَن تَصْرُوهُم مِّن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا . وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢) .

وجه الدلالة :

أن الشعراء في الآية عام لأنه جمع معروف بأل الاستغراقية ، وقد أخبر الله عنهم بأنهم يقولون ما لا يفعلون وفي كل وادٍ يهيمون ، لكنه استثنى منهم المؤمنين العابدين ، الذين التزموا في شعورهم أن ينتصروا لأنفسهم من ظلم وقع بهم .

فهذا خبر دخله التخصيص .

( ١ ) تيسير التحرير ( ٣ : ١٩٦ ) .

( ٢ ) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ .



## المبحث الثالث :

## الفرق بين النسخ والتقييد .

## الفرق الأول :

أن النسخ رفع للحكم الشرعي بعد ثبوته ، والمجىء بحكم جديد مخالف للحكم الذى سبق .

## أما الحكم بعد التقييد :

فما زال معمولاً به وما يزال النص المطلق دليلاً على الحكم ، مع ملاحظة القيد الذى ورد فى النص المقيد ، وعليه فالتقييد لرفع فيه ، بل هو بيان أن المقيد هو المراد بالمطلق من حين وروده .

## مثال المقيد : قوله تعالى :

” حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ <sup>(١)</sup> ”

فالآية الكريمة اطلقت تحريم الدم ولم تقيده .

## ثم جاء قوله تعالى :

” قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ <sup>(٢)</sup> ”

فقيّد ” الدم ” بعد الإطلاق وبين أن المراد من الدم ، هو الدم

المراق الذى سال عن مكانه .

وهنا نلاحظ أن حكم تحريم الدم لم يرفع ، وإنما قيد بقيد مفوظ وهو

( ١ ) المائدة : ٣ .

( ٢ ) الأنعام : ١٤٥ .

قوله عز وجل : " مسفوحاً " لبيان أنه المراد بالتحريم ، وبقي العمل به مع ملاحظة هذا القيد .

وفي هذه الحالة :

نجد أنه قد اتحد الحكم والسبب ، والحكمان مثبتان وقد اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد ، فحرم الدم المسفوح فقط .

#### الفرق الثاني :

أن التقييد يجرى في الإنشاء والخبر بخلاف النسخ فإنه لا يدخل الأخبار المحضة ، وإنما يكون في الأحكام الشرعية المطية ، والأخبار التي تجرى مجرى الإنشاء .

مثال التقييد في الأخبار المحضة :

قوله تعالى :

" مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

فقد اطلقت الآية أن من طلب الدنيا أعطاه الله منها دون قيد .

ثم جاء قوله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ

نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْمُورًا <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الشورى : ٢٠ .

( ٢ ) الإسراء : ١٨ .

حيث بين سبحانه أنه لا يعطى من طلب الدنيا إلا من يريد إعطائه  
ولا يعطيه إلا القدر الذى أرادته من أجل وقدره له .  
ولو نظرنا فى الآيتين لوجدناهما خبرين ، والأخبار لا تقبل النسخ  
لأن النسخ إنما يكون فى الأحكام الشرعية العملية .

### الفرق الثالث :

أن النسخ لا بد أن يتأخر فيه النسخ من المنسوخ ، فأما النص المطلق  
فقد يقيد بنص سابق له أو لاحق أو مقارن ، هذا عند الجمهور .  
واشترط الحنفية فى التقييد :  
مقارنة المقيد للمطلق ، فإن تأخر منه كان المقيد ناسخاً للإطلاق  
وإن تقدم عليه كان المطلق ناسخاً للتقييد .

## الفصل الثاني

أركان النسخ وشروطه  
ومفهومه عند المنقذمين  
وتحته ثلاثة مباحث

### المبحث الأول: أركان النسخ<sup>(١)</sup>

للمنسخ أربعة أركان يلاحظها الدارس للتعريف الذي ذُكر سابقاً وهى

كما يلى :

#### الركن الأول :

أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً قد ثبت بقرآن أو سنة، وليس حكماً عقلياً أصلياً كالبراءة الأصلية التى ارتفعت بإيجاب العبادات كالصلاة والصوم والزكاة فالأصل أن ذمة المكلف خالية منها، ثم ارتفع هذا الأصل بالوجوب فأصبح لزاماً عليه أن يصلى ويصوم ويزكى .

#### الركن الثانى :

أن يكون النسخ بخطاب من الشارع، وإنها لبدئية مقررة فى كل شريعة وقانون أن من يملك سلطة التشريع له وحده الحق فى نسخ ما كان قد شرعه . وإذا مات المكلف ارتفع عنه الحكم فلا يقال حينئذ : إن هذا نسخٌ ، فليس المزيل للحكم هنا خطاباً شرعياً رافعاً لحكم الخطاب السابق فإن العجز والموت كل واحد يزيل التحديد الشرعى ، ولا يسمى نسخاً<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) اعتبرت هذه الأربعة أركاناً للمنسخ لأنها جزء من ماهية النسخ وحقيقته وما كان كذلك يعتبر ركناً لاشروطه ، بينما اعتبرها بعض العلماء شروطاً متفقاً عليها .

( ٢ ) كشف الأسرار ( ٣ : ١٦٩ ) .

### الركن الثالث :

أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ فالاستثناء والغاية  
لا يسميان نسخاً بل هما تخصيص عند الجمهور، والنص المستقل المقارن كقوله  
عز وجل :

” وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ”<sup>(١)</sup>.

تخصيص بالإتفاق وليس بنسخ .

### الركن الرابع :

ألا يكون الخطاب المرفوع حكماً مقيداً بوقت معين يقتضى دخول وقته  
زوال الحكم .

كقوله تعالى :

” ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ”<sup>(٢)</sup>.

إذ أن من شرط الحكم المنسوخ أن يرفع العمل به ، ويحول كلياً إلى  
العمل بالدليل الناسخ فيتحول مثلاً من الحظر إلى الإباحة ، كما في قوله  
صلى الله عليه وسلم :

” كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ”<sup>(٣)</sup> الحديث

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الجنائز (٧ : ٤٦) .

أما في الآية الكريمة :

" ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ " .

فإن الحكم زال بدخول الوقت الذي جُمِلَ غاية للصوم .

## المبحث الثاني: شروط النسخ

### تعريف الشرط:

الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجاً عن الماهية .

مثال ذلك :

الطهارة شرط لصحة الصلاة إذ بلا طهارة لا تكون صلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة أن تصح الصلاة لجواز فقد شرط من الشروط الأخرى لصحتها كالنية، واستقبال القبلة .

إن مبنى النسخ هو التعارض الظاهري بين النصوص مع أنه في الحقيقة لا تعارض فعلى بينها، فالشريعة المتكاملة التي جاء بها المعصوم صلى الله عليه وسلم، والصادرة عن الله سبحانه وتعالى تتنزه عن التعارض والتناقض .

وليس كل الأحكام الشرعية تقبل النسخ، إنما تقبله الجزئيات العملية أما الكليات التي تحدد مقاصد الشارع والعقائد فلا تقبله، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله (١) :

( ١ ) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الخرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف، الأصولي المفسر والفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد، أخذ العلم من علماء عصره، وتعلم على يديه علماء أفاضل . من مؤلفاته كتاب الموافقات في أصول الفقه وقد سماه " عنوان التعريف بأصول التكليف "، وهو كتاب جليل القدر لا نظير له قال الإمام الحفيد ابن =



" ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء... وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكل البتة. ومن استقرأ كتب النسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها<sup>(١)</sup>.

لذلك كان طبيعياً ألا يقع النسخ في مثل قوله تعالى :

"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>(٢)</sup>.

وفى قوله عز وجل :

"وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"<sup>(٣)</sup>.

وحتى تتكامل جوانب البحث وتظهر لا بد من ذكر شروط النسخ، إذ في ضوءها يتضح لنا ما كان نسخاً لتوفر شروط النسخ فيه، وما لم يكن كذلك لفقد شرط من هذه الشروط.

= مرزوق : " كتاب الموافقات من أنبل الكتب" وله كتاب : " الاعتصام في الحوادث والبدع" وقد كان من المجددين في التأليف حيث تناول في كتاب الاعتصام والموافقات أبحاثاً لم يسبق لغيره أن تعرض لها وعالج موضوعات لم يسبقه أحد إلى معالجتها. توفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة ٧٩٠ هـ. الفتح المبين (٢ : ٢٠٤).

(١) الموافقات مع تصرف يسير (٣ : ١٠٥)، الموضوع : المسألة الثانية يتحدث فيها عن الحكمة في قلة المنسوخ من الأحكام في مكة.

(٢) الحج : ٧٨.

(٣) آل عمران : ١٠٤.

الشرط الأول :

وجود التعارض بين نصين .

نعنى بهذا التعارض التعارض الظاهري للنصوص، أما التعارض الحقيقي فلم يقع قطعاً، لأن وقوعه يعنى التناقض والشارع مز وجل منزّه عن ذلك .

يقول تعالى :

" وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا <sup>(١)</sup> .

جاء في شرح التوضيح : <sup>(٢)</sup>

" وأعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة، لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمن ورود الأدليتين، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزّه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد " .

حكم التعارض :

إذا وجد دليلان ظاهرهما التعارض ننظر فيهما فإن علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

" وإن لم يعلم المتأخر فالحكم بالترجيح لأحدهما على الآخر بوصف مرجح إن أمكن، ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان، لأن إعمال كليهما، في الجملة أولى من الفاءهما معاً <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) النساء : ٨٢ .

( ٢ ) شرح التوضيح للتنقيح ( ١ : ١٠٤ ) .

( ٣ ) تيسير التحرير ( ٣ : ١٣٧ ) .

هذا عند الحنفية .

أما الجمهور !

فيرون تقديم الجمع على الترجيح عند التعارض .

فان تعذر الجمع : قال الحنفية :

يتساقط الدليلان ويحمل بما دونهما .

وقال الجمهور بالوقف حتى يظهر المرجح .

ويكفي هذا لبيان حكم التعارض إذ لا يتسع البحث لهذا الخلاف .

### الشرط الثاني :

العلم بالتأخر .

لا يصار إلى النسخ عند التعارض إلا إذا علم التأخر وهذا أمر لا يمكن

الحكم فيه بالهوى ، بل لابد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن

الأخر فيكون المتقدم هو المنسوخ والتأخر هو الناسخ ويعرف ذلك بأحد

ثلاثة أمور !

الأمر الأول :

أن يعرف ذلك بنص من القرآن أو السنة .

كقوله عز وجل :

"الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" (١) .

بعد قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ<sup>٢</sup> وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا<sup>٣</sup> مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَلِيلٌ  
لَا يَفْقَهُونَ<sup>(١)</sup> .

وكقوله صلى الله عليه وسلم :

"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ

الأمر الثاني :

أن ينعقد إجماع الأمة على تعيين المتقدم من النصين على المتأخر  
منهما .

الأمر الثالث :

أن يُعرف ذلك من قول الصحابي كأن يقول : نزلت هذه الآية بعد  
تلك الآية ، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية .

مثال ذلك : قول ابن مسعود رضي الله عنه :<sup>(٣)</sup>

"من شاء باهله أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصوى  
"وَأُولُوا الْأَحْصَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>(٤)</sup> نزلت بعد التي في سورة

( ١ ) الأنفال : ٦٥ .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ٤٦ : ٧ ) كتاب الجنائز .

( ٣ ) أخرجه النسائي وابن ماجه . المعنى ( ٨ : ١١٨ ) . والمباهلة : الملاعبة

أى من خالفنى فليجتمع معى متى نلحق المخالف للحق ، وهذا كناية  
عن قطعه وجزمه بما يقول .

( ٤ ) الطلاق : ٤ .

البقرة : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا <sup>(١)</sup> .

قال ابن الحاجب رحمه الله : <sup>(٢)</sup>

" النصاب إذا تعارضا من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلم تأخير أحدهما فالتأخير ناسخ ويعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : هــذا ناسخ وهذا منسوخ ، أو مافى معناه مثل : " كنت نهيتكم " ، أو بالاجماع على ذلك ، أو بالتاريخ " بأن ينص الصحابي على أن هذه الآية نزلت بعد تلك كما تقدم فى قول ابن مسعود رضى الله عنه .

### الشرط الثالث :

التساوى بين الناسخ والمنسوخ .

" وهو أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو قريبا منه لا ما إذا كان دونه فى القوة لأن الضعيف لا يُزيل القوى ، وسيأتى لهذا الشرط مزيد بيان <sup>(٣)</sup> .  
ان شاء الله .

### الشرط الرابع :

أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ .

فلو جاء خطاب عقب خطاب محارضا له فلا تفاق على أنه بيان كقوله تعالى :

" وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) البقرة : ٢٣٤ .

( ٢ ) المنتهى ( ص ١٢١ ) .

( ٣ ) ارشاد الفحول بتصرف ( ص ١٨٦ ) .

( ٤ ) البقرة : ٢٧٥ .

أما إذا جاء خطاب بعد خطاب، وتأخر عن وقت الحاجة إلى العمل بالدليل فالإتفاق على أنه نسخ، وإذا تراخى الخطاب إلى وقت الحاجة فهل هو بيان أو نسخ .

قال الشافعية :

إنه بيان أى تخصيص أو تقييد ، لذلك لا فرق عندهم بين أن يكون المخصص مستقلاً أو غير مستقل .

وقال الحنفية : إنه نسخ .

احتج الشافعية على ذلك <sup>(١)</sup> : تأخير

( ١ ) بأن بيان التفسير للمجمل يجوز إلى وقت الحاجة فكذلك بيان التفسير وهو التخصيص والتقييد .

أجاب الحنفية : بأن هذا ليس بحق إذ لا يلزم من جواز تأخير بيان التفسير جواز تأخير بيان التفسير لوضوح العام قبل مجئ المخصص ، مع أن عمومه غير مراد ، وفى ذلك تجهيل وتلبيس على المكلف ، لذلك لا بد من أن يكون المخصص مقارناً ، أما المجمل فلا محذور فيه عند تأخير البيان إذ لا يمكن العمل به على إجماله قبل مجئ البيان ، ولا تلبيس فيه على المكلفين .

وأستدل الشافعية أيضاً على جواز تأخير المخصص :

( ٢ ) بأن السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها سمعت قوله تعالى :

”يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثَىٰ“ <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) مسلم الثبوت ( ٥١ : ٢ ) بتصريف .

( ٢ ) النساء : ١١ .

ولم تسمع بالمخصص وهو قوله صلى الله عليه وسلم :  
 " نحن - معشر الانبياء - لا نورث ما تركناه صدقة " <sup>(١)</sup> . فيلزم من هذا

تأخير المخصص عن العام .

أجاب الحنفية :

بأنه لو سلم أنه مخصص فاننا نمنع التأخير، إذ ليس فيما قلتم  
 تأخير، وإنما يتحقق التأخير إذا لم يسمعه أحد من المكلفين ، أما  
 إذا سمعه بعضهم فهو كاف في التبليغ، إذ أن سماع المخصص لكل  
 واحد منهم فيه مشقة وسماع البعض فيه بيان للحكم المراد ثم يصل إلى  
 الآخرين عن طريق النقل .

وهناك جواب آخر :

بأنها ربما سمعت المخصص لكنها نسيت .

هذه الشروط التي توصلت إليها عن طريق الجمع من الكتب هي  
 خلاصة سريعة، وهناك أمور أخرى لم أذكرها على أنها شروط، والواقع  
 أنها أركان للنسخ لأنها أجزاء ماهيته، ولهذا ذكرت بها بعنوان الأركان .

---

( ١ ) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي باب مناقب قرابة

النبي . فتح الباري ( ٧ : ٦٣ ) .

### المبحث الثالث : مفهوم النسخ عند المتقدمين

كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ : هو مطلق التغيير الذى يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها ، أو يخصص ما فيها من عموم ، أو يقيد ما فيها من إطلاق سواء أكان النص الناسخ عندهم مستقلاً أم غير مستقل مقارناً أم متراخياً فى النزول ، كما فى رفع الحكم السابق كله - وهو النسخ عند جميع الفقهاء والأصوليين - وكما فى رفع الحكم من بعض ما يشمله العام إذا تأخر نزول المخصص - وهو النسخ الجزئى عند الحنفية - يقول الإمام الشاطبى رحمه الله فى هذا الموضوع :<sup>(١)</sup>

" الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً " .

---

( ١ ) الموافقات ( ٣ : ١٠٨ ) .



## أمثلة على مفهوم النسخ عند المتقدمين

### المثال الأول :

قوله تعالى :

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا  
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (١).

روى عن مجاهد وعكرمة (٢)

أن هذا منسوخ بقوله تعالى :

"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (٣).

وجه ذلك :

أن الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس لأحد  
منها شيء، فما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة  
أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها  
فقال الله تعالى :

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" . الآية

(١) الأنفال : ١ .

(٢) تفسير الطبري (١٠ : ١١٨) .

(٣) الأنفال : ٤١ .

ثم نسخت ذلك آية :

”وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ“ الآية  
والأصوليون يرون :

أن العلاقة بين الآيتين علاقة المبيِّن بالمجمل . فالآية محكمة  
ولا نسخ فيها ، إذ لا يمكن القول بالنسخ إلا إذا وجد التعارض وطُم تاريخ  
تقدم المنسوخ ، ولا يوجد كل ذلك فلا نسخ ، يؤيد هذا ما رواه ابن جرير في  
تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب النزول (١) .

”لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع كذا  
وكذا وكذا فله كذا وكذا“ . قال : فتسارع في ذلك شبان الرجال ، وبقيت  
الشيخ تحت الرايات ، فلما كانت الغنائم جا<sup>ء</sup>وا يطلبون الذي جعل لهم  
فقال الشيخ :

لا تستأثروا علينا فإننا كنا رد<sup>ء</sup> لكم وكنا تحت الرايات ، ولو انكشفتم لفشتم  
إلينا فتنازعوا ، فانزل الله عز وجل :

”يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا  
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ“ (٢) .

فقوله تعالى :

( ١ ) تفسير الطبري ( ١٠ : ١١٨ ) .

( ٢ ) الأنفال : ١ .

"الأنفال لله والرسول" محناه أن الغنائم حكمها رالى الله شرعا  
والى رسوله تبليغا ، وهو كلام مجمل بينته الآية الكريمة " واعلموا أن ما غنمتم (١)  
الآية .

### المثال الثانى :

قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشرا (٢) الآية

قال ابن مسعود :

نسخ منها الحوامل بقوله تعالى :  
" وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٣) الآية  
أخرج ابن جرير بسنده إلى ابن مسعود قوله : (٤)

" من شاء قاسمته ، نزلت سورة النساء القصرى - سورة الطلاق - بعدها

يعنى بعد «أربعة أشهر وعشرا» .

! يقول مكى بن أبى طالب القيسى : (٥)

( ١ ) الأنفال : ٤١ .

( ٢ ) البقرة : ٢٣٤ .

( ٣ ) الطلاق : ٤ .

( ٤ ) تفسير الطبرى ( ٢٨ : ٩٢ ) .

( ٥ ) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ( ص ١٥٥ ) .

"والذى عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة فى غير

الحوامل، والمعنى :

"ويذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشراً".

وتسمية هذا تخصيصاً على رأى الجمهور الذين لا يشترطون المقارنة

فى نزول المخصص، أما على رأى الحنفية فهو نسخ لتراخى آية الطلاق عن  
آية البقرة فى الزمان .

### المثال الثالث :<sup>(١)</sup>

روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :<sup>(٢)</sup>

لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ  
يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"<sup>(٣)</sup>.

اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جثوا على الركب، وقالوا : يا رسول الله  
كُفِّنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل  
عليك هذه الآية ولا نطيقها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ تريدون أن تقولوا كما قال

(١) تفسير ابن كثير (١: ٥٠١) .

(٢) مسند أحمد (٢: ٤١٢) .

(٣) البقرة : ٢٨٤ .

أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا .

بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما أقرَّبها القوم وذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها :

”أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ  
وَكُتِبَ لَهُمْ وَرُسُلَهُ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا  
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ“<sup>(١)</sup> .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل :

”لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا  
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ إِنَّ الْآيَةَ .

ورواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أيضا<sup>(٣)</sup> .

قالوا : إن الله نسخ الوسوسة ، وثبت القول والفعل .

وفي الواقع : ليس في الآيتين ناسخ ومسخ بالمعنى الاصطلاحي  
عند الأصوليين - وإن كانت الآية الثانية متأخرة عن الأولى - لأن معنى  
النسخ عندهم ”رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر“ ، والآية إخبار من الله  
والأخبار لا يدخلها النسخ ، والمعنى في الآيتين هو :

إن الله عز وجل أعلم عباده ما هو فاعل بهم فيما أبدوه وأخفوه - من  
أعمالهم ، وهو محاسب جميع خلقه على ذلك ومعاقبهم عليه ، غير أن عقوبته إياهم

( ١ ) البقرة : ٢٨٥ .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٦ .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٢٤٥ ) .

على ما أخفوه ولم يعملوه ، هو ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والأضرار  
التي يحزنون عليها ويألمون منها .

أخرج ابن جرير بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :  
" ذلك في كل عبد همّ بسوء ، ومحضية وحدث نفسه به ، حاسبه الله  
في الدنيا ، يخاف ويحزن ويشتد همه لا يناله من ذلك شيء ، كلما هم بالسوء  
ولم يعمل منه شيئاً " .

يقول ابن جرير رحمه الله (١) :

" وأولى الأقوال التي ذكرناها قول من قال إنها محكمة وليست منسوخة  
وذلك أن النسخ لا يكون إلا في الإنشاء ، وهذا إخبار من الله ، والأخبار  
لا يدخلها النسخ " .

ثم يقول في تفسير الآية بعد ذلك :

" وليس في قوله عز وجل :

" لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لِمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " الآية

نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله : " أو تخفوه يحاسبكم به الله " لأن المحاسبة  
ليست بموجبة للعقوبة ، وقد أخبر الله عن المجرمين ، أنهم حين تعرض عليهم  
كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون :

" يَوَيْلُتُنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا " الآية (٢)

فأخبر تعالى :

( ١ ) تفسير الطبري ( ٣ : ٩٩ ) .

( ٢ ) الكهف : ٤٩ .

أن كتبهم محصية عليهم صفائر أعمالهم ، وكبائرهم ، فلم تكن الكتب وإن أحصت صفائر الذنوب ، وكبائرهم بموجب إحصائها على أهل الإيمان بالله ورسوله وأهل الطاعة له أن يكونوا بكل ما أخصته من الذنوب معاقبين ، لأن الله عز وجل وعدهم العفو عن الصفائر باجتلابهم الكبائر ، فقال تعالى :

” إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخِلَ الْكَرِيمِ <sup>(١)</sup> .

فدل أن محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم به من الأمور التي أخفتها أنفسهم غير موجبة لهم منه عقوبة بل محاسبته إياهم إن شاء الله ليحرفهم تفضله عليهم بعفوه لهم عنها ، كما أخبرنا بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :

” يدنى الله عبده المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقره بسيئاته يقول : هل تعرف ؟ فيقول : نعم فيقول : سترتها في الدنيا ، واغفرها اليوم ، ثم يظهر له حسناته فيقول : ها هم اقرأوا كتابيه . أو كما قال : وأما الكافر فينادى به على رؤوس الأشهاد <sup>(٢)</sup> .

#### المثال الرابع :

قوله عز وجل :

” . . . وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) النساء : ٣١ .

( ٢ ) رواه الإمام البخاري في كتاب المظالم - باب قوله تعالى ” ألا لعنة الله على الظالمين ” وفي فتح الباري ( ٥ : ٧٠ ) .

وَسَنُجْزِي الشَّاكِرِينَ (١).

وصاحب هذه الدعوى : هو السدى ، فقد ذهب إلى أن هذا منسوخ

بقوله تعالى :

"مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ جِئْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا" (٢).

والأصوليون يرون :

( ١ ) أن الآيتين لا تعارض بينهما ، وأن ما فى الآية المدعى أنها ناسخة

- من قيد المشيئة - إنما هو تقييد لما فى الآية الأخرى من إطلاق .

( ٢ ) أن هذه الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ .

والمعنى الذى تقرره الآيتان :

أن الله تعالى يخبر بأن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له من الدنيا

فلن يغوته ما قدر له ، وإذا كانت الدنيا همه فسيعطيه الله منها لكن ما يشاء

الله لا ما يشاء هو .

( ١ ) آل عمران : ١٤٥ .

( ٢ ) الإسراء : ١٨ - ١٩ .



## الفصل الثالث

وقوع النسخ في الشرائع الالهية السابقة  
والحكمة منه  
وتحت ثلاثة مباحث

### المبحث الاول : وقوع النسخ فى الشرائع الالهية السابقة

لقد وقع النسخ فى الشرائع السابقة ولكنه لم يقع فى الأصول العقديّة ولا فى الأخلاق ، ولا فى المقاصد الكلية الخمسة التى حفظت فى كل ملة .

يقول تعالى :

" شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا مِنْهُ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ يَنْبَغُ (١) .

ويقول عز وجل ايضا :

" وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِىَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢) .

وانما وقع النسخ فى الفروع الحظية ، وليس فيها جميعا بل فى بعضها والشرعية اللاحقة يقع بها النسخ للشرعية السابقة أو لبعضها .

ولما كانت شريعة الاسلام هى خاتمة الرسالات السماوية فإنها نسخت

الشرائع السابقة فى الجملة وذلك بقوله تعالى :

" إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (٣) الْآيَةُ

وقوله تعالى ايضا :

" وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٤) .

( ١ ) الشورى : ١٣ .

( ٢ ) الانبياء : ٢٥ .

( ٣ ) آل عمران : ١٩ .

( ٤ ) آل عمران : ٨٥ .

### حكم النسخ عند اليهود (١)

انقسم اليهود في موقفهم من وقوع النسخ وعدمه الى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : الشمعونية .

وهي فرقة من اليهود تنتسب الى شمعون بن يعقوب .  
ومذهبها : أن النسخ لا يجوز عقلاً ، ولم يقع سمعاً .

الفرقة الثانية : العنانية .

نسبة الى عنان بن داود .

ومذهبها : أن النسخ يجوز عقلاً ، ولكنه لم يقع في الشرائع أصلاً .

الفرقة الثالثة : الميسوية .

وتنسب الى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم معترفون  
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن الى العرب فقط لا الى كل الأمم ، فلا  
تعتبر الشريعة المحمدية ناسخة لشريعة موسى عليه السلام .

ومذهبهم : أن النسخ جائز عقلاً ، وواقع فعلاً في شريعة موسى

حيث نسخت بعض الفروع العملية في الشرائع السابقة .

احتج من أنكر وقوع النسخ عقلاً من اليهود بما يأتي :

أولاً : قالوا : لو جاز النسخ على الله عز وجل لكان ذلك :

( ١ ) إما لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية .

---

( ١ ) أنظر أصول السرخسي ( ٢ : ٥٤ ، ٥٥ ) ، النسخ في القرآن ( ١ : ٢٦ -

( ٢ ) اولغير حكمة .

وكلا الأمرين باطل ،

وجه البطلان :

( ١ ) أما إن كان النسخ لحكمة ظهرت بعد أن كانت خافية عليه - تعالى -

الله عما يقولون علوا كبيرا - فهذا بداء .

والبداء هو الظهور بعد الخفاء .

وهو محال على الله تعالى لا تلزمه العلم بعد الجهل <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وأما إن كان لغير حكمة :

فهو عبث وفعل للشيء لا لغرض صحيح ، وهذا محال على الله سبحانه

وتعالى .

الرد على ذلك :

قولهم : إن النسخ هو البداء باطل ، لأن النسخ : رفع حكم شرعي

بدليل شرعي متأخر .

أما البداء :

فهو الظهور بعد الخفاء ويستلزم سبق الجهل ، وحدوث العلم ، وكلاهما

محال على الله عز وجل ، وهو ما ينكوه العقل أصلا ، فالله عز وجل متصف أزلا بالعلم

الواسع ، والمحيط بكل شيء ما كان وما سيكون .

وعلى ذلك يكون هؤلاء ، قد بنوا حججهم على احتمال يأباه العقل

---

( ١ ) تيسير التحرير ( ٣ : ١٨٢ ) .

أساساً، وهى ساقطة واهية، والنسخ ليس حكماً جديداً ظهر لله - كما يقولون - إنما يعتبر جديداً بالنسبة لما نحن، وقد سبق علم الله به منذ الأزل، ثم جاء النسخ تحقيقاً لهذا العلم لا اعتراضاً عليه .  
أما إدعائهم :

”إحتمال أن النسخ لغير حكمة“ .

فهو مبنى على احتمال باطل أيضاً، ذلك أن أحكام الله شرعية لمصلحة العباد، والحكم يتغير بتغير المصلحة، فقد يكون الحكم مناسباً للامّة إلى فترة معينة، ثم تتغير المصلحة فيتغير الحكم تبعاً لها .  
كالطبيب عندما يعالج مريضاً ويسير معه فى العلاج على مراحل، ثم يصف لكل مرحلة علاجاً يختلف عن المرحلة السابقة، وقد يلغى العلاج السابق .

فهل يصف العقل تصرف الطبيب بالعبث ؟

فكيف إذا كان الطبيب هو رب الناس والعالم بما يصلحهم ويربيهم ؟  
”والشرع للأديان كالطب للأبدان“ (١) .

ثانياً : قالوا :

”أما أن يكون الحكم الأول حسناً فالنهي عنه أو رفعه بالنسخ قبيح وأما أن يكون قبيحاً فابتدائه شره اقبح“ .

وجهد ذلك : إن الحسن والتقبح صفتان للأفعال، والفعل إذا اتصف

( ١ ) فواتح الرحموت ( ٢ : ٥٥ ) .

بواحد منهما لم يصح انصافه بالآخر بعد ذلك .  
 والنسخ ؛ تطبيق لفعل كان حسناً - وهو الاحتمال الأول - أو تحسين  
 لآخر كان قبيحاً - كما هو الحال في الاحتمال الثاني - فهو يستلزم اجتماع  
 الضدين .  
الرد عليهم :

إن مجال النسخ هو أوامر الشرع ونواهيه لا أوامر العقل ونواهيه  
 والذي يحكم بحسن الفعل أو قبحه هو الشرع وليس العقل .  
 فهو إذن مصدر التحسين والتطبيق ؛ فالفعل لا يوصف بالحسن قبل  
 أن يأمر به الشرع ، ولا يوصف بالقبح إلا حين ينهى الشارع عنه .<sup>(١)</sup>  
 أما الذين أنكروا وقوعه سمعاً فيكون الرد عليهم :-  
 من كتبهم التي يعتمدون عليها من قبيل الإلزام لا لإعتقادنا بصحة  
 كل ما ورد فيها ، حيث دخلها التحريف والتبديل ،  
 وقد ذكرت كتب الأصول عدة حواشٍ تشير إلى وقوع النسخ في  
 الرسائل السماوية السابقة معتمدة في ذلك على التوراة ،  
 منها ؛

( ١ ) إن الله أباح لآدم أن يزوج الأخت من أخيها حيث كانت تلد حواء في  
 كل مرة توأم يتكون من ذكر وأنثى ، فزوج آدم أخت التوأم الأول للثاني

---

( ١ ) النسخ في القرآن يتصرف ( ٢٩ : ٤ ، ٤٢ ) ، وهذه أبرز شبههم .

وأخت الثاني للأول ، وذلك إقامة لاختلاف البيطون مكان اختلاف  
الأنساب والآباء .

(١) وجاء في الأثر عن ابن عباس وابن مسعود :

" كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية ، فكان يزوج توأمة<sup>(٢)</sup> هذا  
للآخر ، وتوأمة الآخر لهذا " .  
وقد أخرج هذا الأثر :

عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر  
عن ابن عباس ، وقال ابن كثير في تفسيره إسناده جيد ، وكذا قال السيوطي  
في الدر المنثور .  
(٣)

وقد حُرِّم ذلك في الشرائع التي بعدها بالإتفاق . وهذا هو  
النسخ .  
( ٢ ) ومنها أيضا :

ما جاء في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه  
من السفينة :

" إني جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم  
كغلات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه " .

( ١ ) تيسير التحرير ( ٣ : ١٨٢ ) .

( ٢ ) جاء في لسان العرب ( ١ : ٣٠٨ ) . وتوأم وتوأمة : اسمان والأصل

من الفعل : " ووأم " وهو أحد إثنين في بطن واحدة .

( ٣ ) فتح القدير للشوكاني ( ٢ : ٣٢ ) .

وقد أيد هذا ماورد في قوله تعالى :

"كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" (١)

وجه الدلالة :

يتبين من الآية الكريمة ما يؤيد "كل" جميع الأطعمة فلفظ "كُلُّ الطَّعَامِ"  
من أَلْفَاظِ الْعَمُومِ .

ومعنى الآية :

أن كل الأطعمة كانت حلالا لبني إسرائيل - وإسرائيل هو يعقوب  
عليه السلام - من قبل أن تنزل التوراة .

وسبب نزول الآية :

"حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنا على ملة ابراهيم . فقالت  
اليهود : " كيف وأنت تأكل لحوم الإبل والبأنها ؟ فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : كان ذلك حلالا لأبي ابراهيم ونحن نحلّه .

فقالت اليهود : بل كان ذلك حراما على نوح وإبراهيم حتى انتهى

إلينا .

فأنزل الله ذلك تكذيباً لهم ، وأن إسرائيل حرم ذلك على نفسه قبل

نزول التوراة (٢) .

( ١ ) آل عمران : ٩٣ .

( ٢ ) البحر المحيط لأبي حيان ( ٣ : ٣ ) .



لكن ما الذى حرمه إسرائيل على نفسه ؟  
 "أخرج الترمذى وحسنه من ابن عباس : أن اليهود قالوا للنبي صلى  
 الله عليه وسلم : فأخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه ؟  
 قال : كان يسكن البدو ، فاشتكى مرق النساء ، فلم يجد شيئا يلائمه  
 إلا تحريم الإبل والبانها ، فلذلك حرمها ، قالوا : صدقت .  
 وأخرجه أيضا أحمد والنسائى <sup>(١)</sup> .  
 ثم نسخ ذلك فى التوراة ، فحرم الله على لسان موسى كثيرا من  
 الدواب على بنى إسرائيل جزاءً تمردهم عليه وقتلهم لأنبياءه بغير حق .

قال تعالى :

"وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ  
 شُحُومَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمْ أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ  
 جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ <sup>(٢)</sup> .  
 (٣) ومنها أيضا :

أن الجمع بين الأختين كان مباحاً فى شريعة يعقوب . <sup>(٣)</sup> ثم حرم فسى  
 شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام .

"أخرج ابن أبى شيبه وابن المنذر عن وهب بن منبه ، أنه سئل عن

( ١ ) فتح القدير للشوكانى ( ١ : ٣٦١ ) .

( ٢ ) الانعام : ١٤٦ .

( ٣ ) أى شريعة إبراهيم التى عليها يعقوب ، وإنما نسبت إليه لأنه جمع بين  
 الأختين .

وطء الأختين الأمتين ، فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه السلام : أنه ملعون من جمع بين الأختين <sup>(١)</sup> .

وفى الإسلام أشار القرآن إلى تحريم هذا الجمع فقال تعالى في سورة النساء بعد أن عدد المحرمات منهن على المؤمن :

” . . . وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ” <sup>(٢)</sup> .

ويكفينا في مطلبنا هذا تسليم المسيحية بوقوع النسخ في اليهودية أما إنكارهم نسخ الإسلام لشريعة موسى عليه السلام ، فالرد عليهم من القرآن المعجز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه :

أولاً : ما ذكره القرآن الكريم من تحريم الصيد على بنى إسرائيل يوم السبت ، حيث قال تعالى :

” . . . وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ” <sup>(٣)</sup> .

والسبت في أصل اللغة : القطع . لأن الأشياء تمت فيه وانقطع العمل .

وقيل : مأخوذ من السبوت وهو الراحة والدعة . ولقد امتحن الله اليهود بعدم صيد السمك فيه ، لأنهم بالنحو في العجرفة وعاندوا أنبياءهم .

فإن الحيتان كانت في يوم السبت ظاهرة على الماء وتأتى من كل

مكان كما وصفها سبحانه وتعالى بقوله :

( ١ ) الدر المنثور ( ٢ : ١٣٧ ) .

( ٢ ) النساء : ٢٣ .

( ٣ ) النساء : ١٥٤ .

”وَسَلَّمَهُمْ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْيَحْرَازِ يُعْدُونَ فِي السَّبْتِ  
إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَاقًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ  
بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ“ (١)

فاحتالوا لصيدها ، وحفروا الحفائر وشقوا الجداول فكانت الحيتان  
تدخلها يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد ، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة  
الباطلة (٢) .

ثم أباح الله ذلك في شريعة الإسلام ، فالمسلمون على ممارسة أعمالهم  
المعتادة يوم السبت ، من بيع وشراء وصيد وصناعة . الخ ولم ينكر ذلك  
أحد من العلماء .

ثانيا : تحريم بعض أجزاء الذبيحة على بني إسرائيل عقابا لهم .

قال تعالى :

”وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرْمًا  
عَلَيْهِمْ شَحُوصَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ  
جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ“ (٣)

فيهو قد حرم عليهم كل ذي ظفر : أي كل ذي حافر من البهائم

ومخلب من الطير .

( ١ ) الأعراف : ١٦٣ .

( ٢ ) فتح القدير للشوكاني ( ١ : ٩٦ ) .

( ٣ ) الأنعام : ١٤٦ .

وحرم عليهم من شحوم البقر والضأن ما حملت ظهورهما والحوايا : أى

شحوم الأمعاء أو الإلية ثم جاء الإسلام ونسخ ذلك بقوله تعالى :

” قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>(١)</sup> .

هذه بعض الأدلة للرد على الخيسوية الذين ينكرون نسخ الإسلام

لشريعة موسى عليه السلام .

### النصارى والنسخ :

وقع النسخ فى شريعة موسى عليه السلام حيث نسخت بعض أحكام

التوراة بالإنجيل الذى نزل على عيسى عليه السلام . يقول تعالى حكاية

على لسانه :

” وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِعَصِ اللَّهِ الَّذِي هَرَمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا <sup>(٢)</sup> .  
ففى ذلك دلالة ما ذكرت <sup>(٣)</sup> .

لكن نصارى هذا العصر ينكرون جواز النسخ عقلاً ، كما ينكرون وقوفه

ليصلوا من هذا الإنكار إلى غاية حرصوا على تحقيقها وهى : بقاء دينهم

( ١ ) الأنعام : ١٤٥ .

( ٢ ) آل عمران : ٥٠ .

( ٣ ) أنظر تفسير ابن كثير ( ٢ : ٣٦ ) .

إلى جانب الإسلام، بحجة أن شريعة لا تنسخ بشريعة، وأن حكماً في شريعة لا يُنسخ بحكم في شريعة بعدها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: الحكمة من النسخ

تظهر الحكمة من النسخ في الأمور التالية :

أولاً : مراعاة أحوال الناس .

النسخ نوع من أنواع البيان، وقد وقع بالشريعة الإسلامية وفيها، ذلك أنه لم تكن شريعة إلا وقع فيها، ولا يقال إن في ذلك اضطراباً للأحكام الشرعية وإشارة إلى ظهور حكمة كانت خافية على المشرع - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - بل على العكس من ذلك فإن علم الله وسع كل شيء، ومن تمام رحمته وحكمته أن راعى في البشرية أحوالها وأوضاعها التي مرت بها كما يمر الوليد بمرحلة الطفولة المبكرة، ثم المتأخرة فالمرحلة، ثم فترة الشباب والقوة والمنفوان، وهو في كل مرحلة يحتاج إلى نوع خاص من الرعاية والعناية بل حتى غذاؤه الجسمي يختلف من مرحلة إلى أخرى، وكذلك الأحكام العملية في الشرائع السابقة دخلها النسخ لأن ما كان ينفع جماعة من الناس لا يناسب الأخرى ولأن النوع البشري ذاته يمر بمرحلة انتقال جديدة، وهو بالتالي

(١) أنظر لمزيد من التفصيل كتاب "النسخ في القرآن" (٤٤:١)،  
محاضرات في النصرانية، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٣٩).

في حاجة إلى ما يلائمه ، ويصلح حاله من الأحكام ، والشرعة السماوية إنما جاءت مراعية لمصالح العباد ، ومقررة لها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو تعالى لا يكلف العباد إلا بما فيه مصالحهم ، فحيث المصلحة يكسبون الحكم ، وحيث تتغير المصلحة يتغير الحكم تبعاً لها ، وليس في ذلك نقص بل هو الكمال بعينه .

(١) يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

” إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه ما أراد بخلقهم وبهم ولا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتنا ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الانتهاز إلى ما أثبت عليهم : الجنة والنجا من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه ” .

كذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرح لأبناء الشريعة الواحدة أحكاماً ثم ينسخها بأحكام أخرى لما في ذلك من المصلحة والرحمة والمعدل فلم يكن أمام الطبيب الحاذق إزاء مريضه المشرف على الهلاك إلا أن يأخذ بيده نحو الشفاء شيئاً فشيئاً وهذا الجسم الذي أنهك المرض وهدت به الآلام لا يستطيع أن يستقبل الأدوية القوية دفعة واحدة إنما هي جرعات يتناولها إلى وقت معين ، ثم تستبدل بأخرى .

ثانيا : حماية عقائدهم .

للجاهلية العربية مرضها الخبيث المتمثل في وثنيتهـا ، ومفاسد الأخلاق التي كان الناس عليها ، وقد غير الإسلام من هذه العقائد وتلك الأخلاق بما يصلح نفوسهم لذلك منع من زيارة القبور حتى إذا أُسْتُتِبَ الإيمان ، وبأس الشيطان أن يعبد في أرضهم عاد الحكم إلى إباحة الزيارة ، بل والترغيب فيها لأنها تذكر بالآخرة .

يقول صلى الله عليه وسلم :

” كُتِبَ نَهْيُكُمْ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا <sup>(١)</sup> ” الحديث

ثالثا : التدرج في تشريع الأحكام .

كما في الخمر .

ذلك المشروب الذي لا يكاد أحدٌ منهم يستغنى عنه بل هو رمز الشجاعة وإشارة إلى الكرم والأريحية عندهم ، تغلغل حبها في نفوسهم ، وأصبحت جزءاً من حياتهم الاجتماعية يتداولونها في أفراحهم ، وأتراحهم ، بينما هي في حقيقتها سُمٌّ زعاف على البدن والعقل ، وهنا تتجلى حكمة المشرع وعدالتـه وسعة علمه فلم يحرمها ، أول الأمر ، ولكنه أشار إلى أنها غير مستحسنة بقوله عز وجل :

” وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَفْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الجنائز ( ٧ : ٤٦ ) .

ذَلِكَ لَايَّةٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> .

حيث عطف الرزق الحسن على السكر مما يدل على أنه غير مستحسن .

(وتفسير " السكر " بالخمير هو المروي عن ابن مسعود وابن عمر وأبى زريق ، والحسن ومجاهد ، والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى ، وأبى ثور مع خلق آخرين .

والآية منزلة في مكة والخمر آنذاك كانت حلالا يشربها البر والفاجر وتحريمها ، إنما كان بالمدينة إتفاقا<sup>(٢)</sup> .

ثم بين سبحانه مضارها بشكل واضح فقال عز وجل :

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا<sup>(٣)</sup> .

فكان هذا النص تمهيدا للتحريم لأن كل أمر تكون مضاره أكثر من منافعه يكون موضع النهي ، ومع ذلك لم يصرح النص بالنهي ، عندها أدرك كبار الأتقياء من الصحابة أن الخمر تتناقض مع مبادئ الإسلام ووكلياته .

ولقد جاء بعد ذلك النهي في أكثر الأوقات . فقال تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَورَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ<sup>(٤)</sup> .

الآيَةُ .

( ١ ) النحل : ٦٧ .

( ٢ ) روح المعاني للألوسي ( ٣ : ) .

( ٣ ) البقرة : ٢١٩ .

( ٤ ) النساء : ٤٣ .



فكان المؤمن يتركها عامة النهار وطرفا من الليل .

وبعد ذلك نزل التحريم القاطع في قوله تعالى :

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ  
مَّعَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ  
أَنتُمْ مُنتَبِهُونَ (١) .

هذه هي حكمة النسخ ، حتى إذا كملت الشريعة الإسلامية وتمت ، بقيت

محكمة إلى يوم القيامة .

يقول عز وجل :

” . . . الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ  
دِينًا (٢) .

---

( ١ ) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

( ٢ ) المائدة : ٣ .

### المبحث الثالث : موقف المسلمين من النسخ

جمهور العلماء :

على أن النسخ وقع في بعض الأحكام العملية الجزئية التي شرعها الله في الشريعة الإسلامية ، ثم نسختها أحكام أخرى في موضوعها .  
أما أبو مسلم الأصفهاني :<sup>(١)</sup>

فهو يرى أن النسخ لم يقع في شريعة واحدة أصلاً ، لا في القرآن ولا في غيره من الكتب السماوية ، فليس بين آيات القرآن ناسخ ولا منسوخ .<sup>(٢)</sup>

ودليله فيما ذهب إليه هو قوله تعالى :

”لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ“<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فلو نسخ بعضه لبطل ذلك البعض ، فهو يفسر الباطل بالنسخ .

( ١ ) اسمه محمد بن بحر ، وقيل ابن عمر ، وقيل هو عمرو بن يحيى ، وهو معروف بالعلم ، وذات أليفات كثيرة ما بين تفسير وغيره ، وكان له تفسير للقرآن الكريم حرص فيه على الرد على كل دعاوى النسخ في القرآن ، وذلك بتأويلها ، وإبطال شبهة التعارض بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها .

( ٢ ) شرح مرقاة الأصول المسمى بمرآة الأصول ( ٢ : ١٧٤ ) .

( ٣ ) فصلت : ٤٢ .

رد الجمهور على أبي مسلم :

( ١ ) نمنع تفسير الباطل بالنسخ .

( ٢ ) ولو سلمنا أن معناه النسخ ، وأن النسخ باطل ، فمعنى الآية <sup>(١)</sup> :

لا تكذبه الكتب المتقدمة عليه كالتوراة والإنجيل ، والزيور ، ولا يجي " كتاب

من بعده يكذبه .

ويحتمل أن يكون المعنى :

ما حكم القرمان بكونه حقاً لا يصير باطلاً ، وما حكم بكونه باطلا لا يصير

حقاً .

وعليه ليس في الآية دليل لأبي مسلم وأن مذهبه لا يستند إلى دليل

على الإطلاق مادامت هي دليله الوحيد .

---

( ١ ) أنظر التفسير الكبير للرازي ( ٢٧ : ١٣١ ) .

بعض أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن

أستدل الجمهور بأنه لو كان النسخ باطلاً ما وقع في القرآن، لكن ذلك وقع فعلاً .

الدليل الأول :

قال تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقَةٌ<sup>٢</sup> ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ<sup>(١)</sup> الْآيَةِ

قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :<sup>(٢)</sup>

”نُهِوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا ، فلم ينجاه إلا علي بن أبي طالب ، قدم ديناراً صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم” .

وقال ابن عباس رضي الله عنه :<sup>(٣)</sup>

”فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقَةٌ الْآيَةُ . .

ذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

( ١ ) المجادلة : ١٢ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير ( ٨ : ٧٥ ) .

( ٣ ) رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . تفسير ابن كثير ( ٨ : ٧٦ ) . وأخرجه المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس . فتح القدير

( ٥ : ١٩١ ) .

حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف من نبيه عليه الصلاة والسلام فلما قال  
 ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فانزل الله بعد هذا :  
 " أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ (١) .

فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وبذلك تكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى ، وفيها دليل على

وقوع النسخ في القرآن .

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله تعالى (٢) :

" فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقَاتٍ نَسَخْتُهَا آيَةً الَّتِي بَعْدَهَا .  
 " أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقَاتٍ آيَةً .

الدليل الثاني :

قوله تعالى :

" قَدْ نَرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ  
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٣) آيَةً  
 قَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) :

(١) المجادلة : ١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير (٨ : ٧٦) .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

(٤) تفسير ابن كثير (١ : ٢٧٨) .

كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَةِ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَنْزِلَ اللَّهُ :

” قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ” إِلَى قَوْلِهِ : ” فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ”.

فَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ حَيْثُ أَمَرَ تَعَالَى بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا، وَلَا يَسْتَتْنِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ، سِوَى النَّاطِلَةِ <sup>(١)</sup> فِي حَالِ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَصْلِيهَا حَيْثُمَا تَوَجَّهَ قَالِبُهُ وَقَلْبُهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمَسَافَةِ فَفِي الْقِتَالِ يَصْلِي عَلَى كُلِّ حَالٍ <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَا مِنْ جِهَلِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ يَصْلِي بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مَخْطِئًا فَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْفِي نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا <sup>(٣)</sup>.

( ١ ) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ( ٣١٦ : ١ ) :

وَإِنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي رِبْتِدَا صَلَاتِهِ كَرَكَبٍ رَاحِلَةً لَا تَطِيْعُهُ، أَوْ كَانَ فِي قَطَارٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكَّهُ إِفْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ كَرَكَبٍ رَاحِلَةٍ مُنْفَرَدَةٍ، فَهَلْ يُلْزِمُهُ إِفْتِتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؟

يَخْرُجُ فِيهِ رَوَايَتَانِ : أَحَدَاهُمَا يُلْزِمُهُ، وَالثَّانِيَةُ لَا يُلْزِمُهُ . لِمَزِيدٍ مِنْ

التَّفْصِيلِ أَنْظُرِ الْمَغْنِيَّ ( ٣١٦ : ١ ) .

( ٢ ) أَنْظُرِ الْمَغْنِيَّ ( ٣١٣ : ١ )، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ .

( ٣ ) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ( ٢٨٠ : ١ ) .

الدليل الثالث :

أنه تعالى أمر بثبات الواحد للحشوة بقوله عز وجل :

”يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ  
لَا يَفْقَهُونَ“ (١)

”قال محمد بن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن

ابن عباس قال :

لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عَشْرُونَ

مِائَتَيْنِ ، ومِائَةُ أَلْفٍ ، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال :

”الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ“ (٢)

فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يغفروا منه

وإذا كانوا دون ذلك ، لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم . (٣)

---

( ١ ) الأنفال : ٦٥ .

( ٢ ) الأنفال : ٦٦ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ٤ : ٣١ ) .

تأويل أبي مسلم لأدلة الجمهور  
ومحاولته نفي النسخ عنها ورد الجمهور  
عليه  
~~~~~

كان دليل الجمهور الأول :

الأمر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم

بقوله تعالى :

”يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُجِيتِ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ  
صَدَقَةَ<sup>(١)</sup> الْآيَةِ

ثم نسخ ذلك كما مر .

قال أبو مسلم الأصفهاني :

إنما زال ذلك لزوال سببه ، لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون  
من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين ، فلما حصل هذا الفرض سقط التعبد ، لأن  
زوال الحكم بزوال سببه لا يعتبر نسخا .

وقد رد الجمهور على هذا التأويل : بأنه لو كان السبب هو تمييز  
المنافقين من المؤمنين لكان كل من لم يتصدق منافقا ، وهو باطل ، لأن  
الروايات أجمعت على أنه لم يتصدق أحد غير الإمام على رضى الله عنه حيث  
قال :

”آية في القرآن لم يعمل بها أحد قبلى ، ولن يعمل بها أحد بعدى



وذكر الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ ... " الآية .

فهل يعتبر أبو مسلم جميع المؤمنين باستثناء الإمام علي منافقين لأنهم

لم يتصدقوا ؟

دليل الجمهور الثاني :

وهو تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، بقوله تعالى :

" قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .

وأبو مسلم في محاولته هنا لا يبطل النسخ يقول :

إن التوجه إلى القبلة الأولى لم يرفع بالكلية لجواز التوجه إليها عند

الإشكال ، أو مع العلم إذا كان هناك عذر ، وكأنه يريد أن يقول : إن هذا

تخصيص وليس نسخا .

وقد أجاب الجمهور : أن التوجه شطر المسجد الحرام في الصلاة

هو الواجب فقد قال تعالى :

" وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " (١)

ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافذة في حال السفر ، فإنه يصليها

حيثما توجه قلبه وقلبه نحو الكعبة ، وكذا في حال المسايعة في القتال يصلي

على كل حال ، وكذا من جهل جهة القبلة يصلي بإجتهاده ، وإن كان مخطئا

في نفس الأمر لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها (٢) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ( ١ : ٢٨٠ ) .

وإذا حدث وتوجه المخطي<sup>١</sup> أو المحذور إلى بيت المقدس فإن صلاته صحيحة لأن التوجه إلى بيت المقدس ما زال باقيا، بل لأن هذا ما هداه إليه اجتهاده، فصلاته صحيحة على كل حال حتى لو لم تكن قبلته التي أُجْتهد في تحريمها هي بيت المقدس، ولا يعتبر هذا تخصيصا، لأن حكم التوجه إلى بيت المقدس قد زال بالكلية .

ملاحظة :

هذه أبرز الأدلة أبي مسلم الأصفهاني التي أُستند إليها في نفيه حدوث النسخ في القرآن، وقد ناقشه الجمهور فيها<sup>(١)</sup>.

ولقد مضى العهد الأول من جيل الصحابة، وليس فيهم من ينكر حوادث النسخ في القرآن، وكان ذلك معروفا بينهم مشافهة، ثم جاء بعد ذلك جيل صفار الصحابة وكبار التابعين والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء إلى اليوم وليس منهم من ينكر وقوع النسخ في القرآن، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني الذي تتبع آيات النسخ بالتأويل، وتكلف في تفسيرها كل عسير حتى يجعلها خاضعة لمذهبه، لكن الواقع التاريخي، وإجماع المسلمين يؤيد وقوع النسخ في القرآن، ويؤيد قول أبي مسلم ولا يلتفت إليه .

فالنسخ واقع في الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها المطلقة الجزئية وقد أيدنا وقوعه بما مر من الأمثلة والأدلة، وسيوضح ذلك أيضا في الفقرات التالية بإذن الله .

(١) تفسير الرازي (٣ : ٢٣٠) وما بعدها .

## الفصل الرابع

هل يشترط أن يكون النسخ إلى بدل؟  
وهل يقع بالأثقل أم لا؟  
وتحتة مبحثان

## المبحث الأول : هل يشترط أن يكون النسخ إلى بدل ؟

سبق أن عرفنا النسخ بأنه :

" رفع حكم شرعي بدليل شرعي بدليل شرعي متأخر " فإذا أُرُفِعَ هذا

الحكم هل يجب أن يكون هناك حكم آخر يحل محل الحكم المنسوخ أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

للجمهور الذي يرى : جواز النسخ إلى غير بدل ، وعليه فلا يشترط

البدل في النسخ .

القول الثاني :

للإمام الشافعي رحمه الله ويرى : وجوب النسخ إلى بدل ، ولذلك

يشترطه .

(١)  
يقول في رسالته :

" وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبله بيعة

المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا " .

محور النزاع :

هو مفهوم البدل :

( ١ ) فمن يرى أن معنى البدل هو شرع حكم جديد بدلا من الحكم المنسوخ

---

( ١ ) الرسالة . ف ٣٢٨ ( ص ١٠٩ ) .

لا يشترطه إذ ليس في كل واقعة من وقائع النسخ بدل .

وهذا هو معنى البديل عند الجمهور .

( ٢ ) ومن يرى التوسع في معنى البديل سواءً أكان ذلك هو :

( أ ) الرد إلى ما كان عليه الحكم قبل النسخ وهو الإباحة الأصلية .

( ب ) أم شرع حكم جديد بدلا من الحكم المنسوخ يشترطه .

(١)

وفي هذا يقول صاحب تيسير التحرير :

" لا ينسخ الحكم بلا بدل عنه ، فإن أريد بالبديل بدل ما ، ولو كان ثبوته

بإباحة أصلية فالإتفاق على أنه لا يجوز بلا بدل ، لأنه تعالى لم يترك عباده

هملًا في وقت من الأوقات " .

### أدلة الجمهور :

وقد استدلل الجمهور على عدم اشتراط البديل في النسخ بوقائع .

### الأولى :

نسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد نسخت

إلى غير بدل .

يقول تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُومِهِ صَدَقَةٌ (٢) "

---

( ١ ) تيسير التحرير ( ٣ : ١٩٧ ) .

( ٢ ) المجادلة : ١٢ .

ثم جاء النسخ في الآية التي تليها ، وهي قوله عز وجل :

” أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ <sup>(١)</sup> .

ولم يكن في الآية الناسخة حكم جديد ، بل عاد الأمر إلى الإباحة

الأصلية .

الثانية :

نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر متى نام أو وجبت العشاء الأخيرة

حتى مغرب اليوم التالي .

والآية المنسوخ بها هناك ، هي قوله تعالى :

” أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ

لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُهُنَّ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

وَابْتَغُوا مَأْكَبَاتٍ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ

جاء في تفسير ابن كثير <sup>(٣)</sup> :

” قال موسى بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : إن الناس كانوا

قبل أن ينزل في الصوم منازل فيهم يأكلون ويشربون ، ويحل لهم شأن النساء

( ١ ) المجادلة : ١٣ .

( ٢ ) البقرة : ١٨٧ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ١ : ٣١٧ ) .

فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة  
فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم  
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت .

قال : وماذا صنعت ؟

قال : إني سولت لي نفسي، فوقعمت على أهلي بعد ما نمت، وأنا  
أريد الصوم .

فزعمو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما كنت خليقا أن تفعل

فنزل الكتاب :

” أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ” الآية

وبذلك لا يكون هذا النسخ إلى بدل جديد وإنما هو عودة بالحكم  
إلى الإباحة الأصلية التي كانت في الأول <sup>(١)</sup> وأن كان هذا موضع خلاف بين العلماء .  
وقد أستشهد الشافعي رحمه الله بوقائع في النسخ كان فيها البدل  
حكما شرعيا منها :

( ١ ) نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

( ٢ ) منها أيضا : تخفيف ثبات الواحد للمشرة حيث نسخ إلى ثبات الواحد

للإثنين .

---

( ١ ) ذكر الأمدى أدلة أخرى لا تسلم من المناقشة في الأحكام ( ١٢٥ : ٣ )

وكذلك ابن الحاجب ذكر أدلة ناقشه عليها صاحب تيسير التحرير

وَمُخَلَّصَةُ الْأَمْرِ :

أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافٌ ظَاهِرٌ ، يَمُودُ إِلَى الْخِلَافِ فَسَى

مَفْهُومُ الْبَدَلِ .

( ١ ) فَمَنْ يَرَى أَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ بَدَلًا عَنِ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ

لَا يَشْتَرِطُهُ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ النِّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ .

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ .

( ٢ ) وَمَنْ يَرَى أَنَّ الْبَدَلَ يَشْمَلُ الْحُكْمَ الْجَدِيدَ ، وَالْعُودَةَ إِلَى الْإِبَاحَةِ

الْأَصْلِيَّةِ يَشْتَرِطُهُ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) قَالَ الصِّرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ مُوضِعًا وَجْهَةَ نَظَرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

" مُرَادُهُ أَنَّ يَنْقُلَ مِنْ حَظَرٍ إِلَى إِبَاحَةٍ ، أَوْ مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى حَظَرٍ ، أَوْ تَخْيِيرٍ

عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْمَفْرُوضِ " .

---

( ١ ) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ( ص ٢٦٠ ) .



## المبحث الثاني : والنسخ إلى بدل هل يجوز أن يقع بالأثقل أم لا ؟

النسخ إذا كان ببدل اتفق العلماء على أنه يقع بالأخف والمساوى  
وأختلفوا في وقوعه بالبدل الأثقل من المنسوخ .

مثال وقوع النسخ ببدل أخف في الحكم من المنسوخ :  
وجوب الثبات على المؤمن في المحركة أمام العشرة، والمائة للآلف  
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :

”الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَطَهُرَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ“<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الله أوجب مصابرة الضعيف وهو أخف من الأول .  
مثال نسخ الحكم إلى بدل مساو للحكم الأول ، سواء أكان خفيفا على  
المكلف أم ثقيلا :

نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ، كما مر في  
قوله تعالى :

”... قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ“<sup>(٢)</sup> الآية

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

وكما قلنا : فقد اتفق العلماء على جواز وقوع النسخ بالأخف والمساوى  
للحكم المنسوخ .

أما وقوعه بالأثقل :

فذهب الجمهور إلى جوازه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر إلى المنع عقلاً

وبعضهم إلى المنع شرعاً .

لكن الإمام ابن حزم يذهب إلى جوازه فيقول : (١)

" قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل  
وقد أخطأ هؤلاء القائلون ، وجائز نسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف  
والشيء بمثله ، ويفعل الله ما يشاء ، ولا يسأل عما يفعل " .

بعض أدلة القائلين بوقوع النسخ بالأثقل

الدليل الأول :

إن الله عز وجل نسخ التخيير بين الصوم والفدية في رمضان الذي  
تعيين صيامه .

يقول تعالى :

" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ  
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٢)

( ١ ) الإحكام لابن حزم ( ٤ : ٤٦٦ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٨٤ .

(١) يقول صاحب الإيضاح :

(والأشهر المَعْمُولُ عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى :

"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (٢)

وذلك : أن الله - جل ذكره - فرض صوم شهر رمضان ، وكان قد أباح بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً

بقوله :

"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" (٣)

أي على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية ، ثم بين الفديّة

فقال : طعام مسكين ، يعنى : عن كل يوم ، ثم نسخ ذلك بقوله :

"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" أي فمن شهد في الشهر صحيحاً

فليصمه فاجب عليه الصوم .

"كما قال معاذ : كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء

أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال :

لما نزلت : "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" كان من

أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (٣)

وهو قول : ابن عمر وعكرمة والحسن وعطاء ، وعليه جماعة من العلماء .

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٥) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) تفسير ابن كثير (١ : ٣٠٨) .

وهل هذا القول <sup>(١)</sup> يكون وجه الدلالة :

أن الآية نسخت الوجوب على التخيير بين الصوم والفدية بوجوب الصوم

على التمييز .

الدليل الثاني :

أن حدّ الزنى كان فى فجر الإسلام : التعنيف والحبس فى البيوت، ثم

نسخ ذلك بالجلد بالنسبة للبكر وبالرجم بالنسبة للمحصن والمحصنة .

قال تعالى :

”وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاُسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ  
فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا“ <sup>(٢)</sup>

قال ابن كثير رحمه الله : <sup>(٣)</sup>

”كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة

العادلة، حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال :

”وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُحْشَةَ“ الآية .

الفاحشة المقصود بها الزنا، والسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك .

(١) هناك قول آخر للعلماء فى هذه الآية : وهو عدم النسخ، والآية للشيخ

الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا

أنظر لمزيد من التفصيل الإيضاح لناسخ القرآن (ص ١٢٥) ، تفسير

ابن كثير (١: ٣٠٨) .

(٢) النساء : ١٥ .

(٣) تفسير ابن كثير (٢: ٢٠٣، ٢٠٤) .

قال ابن عباس رضى الله عنه :

كان الحكم كذلك ، حتى أنزل الله سورة النور فمسحها بالجلد  
أو الرجم .

وكذا روى عن عكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، والحسن وعطاء الخراساني  
وأبي صالح ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والضحاك أنها منسوخة .

روى الإمام مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن  
حطان ، عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر  
جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقال الترمذي  
هذا حديث حسن صحيح .

فالآية الكريمة في سورة النساء : ذكرت أن حكم الزانية كان الحبس  
في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، ثم جاء النسخ في آية سورة النور حيث قال  
تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة <sup>(١)</sup> الآية

فأوجب الجلد على الزانيين ، ونسخ الحبس ، ثم خصصت السنة  
آية النور فجعلت الجلد على الزانيين البكرين فقط .

أما الشيبين فحدهما الرجم .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> :

( ١ ) النور : ٢ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ص ١٩١ - ١٩٢ ) من كتاب الحدود .

" فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم  
 في كتاب الله ؟ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله  
 حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان  
 الحبل أو الإقرار " .

فدلت السنة على أن آية النور إنما هي في البكرين ، أما الشيبين  
 فقد بينت السنة العملية حدهما حيث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ماعزاً والخامدية .

وجه الدلالة :

لا شك أن الرجم للمحصن الذي أثبتته السنة والجلد للبكر الذى  
 أثبتته القرآن أثقل من الإمساك فى البيوت حتى الموت .

وهذا الحكم : هو ما تتطلبه مصلحة المجتمع والفرد وهو سياج متين  
 يحمى ضرورة من الضرورات الخمس التى جاء الإسلام لحفظها ، فالمعلاج وإن  
 كان مراراً إلا أن فيه من النواحي الإيجابية ما يطفى على مرارته ، ولتحول بعد  
 ذلك عفة وطهارة تغمر أبناء المجتمع المسلم .

دليل المانع عقلاً من وقوع النسخ بالأثقل (١)

إن الله تعالى عندما يكلف عباده يكلفهم لمصلحة راجعة إليهم ، لا إليه  
 وإن يستحيل أن يكلفهم لغير مصلحة ، وإلا كان ذلك عبثاً وقبحاً .  
 ويستحيل أيضاً : أن يكون التكليف لمصلحة تعود على الله لأنه

( ١ ) الإحكام للآمدي ( ٣ : ١٢٦ - ١٢٧ ) بتصرف .

تعالى غنى عن عباده جميعا ، وإذا ثبت أن التكليف لمصلحة العباد فإن  
المصلحة أن ينقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ، ومن الأصعب إلى  
الأسهل .

أما إذا كان بالعكس : فإنه إضرار بالمكلفين لأنهم إن فعلوا  
التمزوا المشقة الزائدة ، وإن تركوا تضرروا بالعقوبة والمواخذة ، وذلك غير لائق  
بالشارع الكريم .

### الرد :

ردّ الجمهور عليهم بأن مصلحة العباد هي الغاية من الأحكام التي  
شرعها الله كما قلتم .

لكن ليست المصلحة محصورة في الأخف والمساوى . فان التكليف في  
حد ذاته مشقة لأنه ينقلهم في البدء من الإباحة والإطلاق إلى التمشي  
بأوامر الشرع ، فلو كان النسخ إلى الأثقل لا مصلحة فيه امتنع التكليف .  
كذلك فإن مصلحة العباد تقتضى التدرج أحيانا معهم في الأحكام  
كما حدث عند تحريم الخمر ، لأنهم لو فوجئوا من أول الأمر بالثقل لنفروا  
وانعكس مقصود هدايتهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بعلاج النفوس وما يناسبها  
لذلك قال :

” وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا <sup>(١)</sup> .

بعض أدلة المانعين للجواز سمعا<sup>(١)</sup> .

---

منها :

( ١ ) قوله تعالى :

" ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... " الآية<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) ويقول عز وجل أيضا :

" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْكُمْ " الآية<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

أنه لا تيسير ولا تخفيف في نسخ الأخف بالثقل .

( ٣ ) قوله تعالى أيضا :

" ... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَثْقَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " الآية<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله أخبر بأنه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم فلو

نسخ ذلك الحكم بما هو أثقل منه كان تكديبا لخبره تعالى وهو محال .

---

( ١ ) أنظر الاحكام للامدى ( ٣ : ١٢٦ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٨٥ .

( ٣ ) النساء : ٢٨ .

( ٤ ) الأعراف : ١٥٧ .



رد الجمهور عليهم :

أولا :

أن ماتدل عليه الآيتان الأولى والثانية :

هو أن الأحكام الشرعية جميعها الأصل فيها ، اليسر والسهولة ، فلا إرهاب فيها للمكلفين ، وإن كانت متفاوتة فيما بينها ، فبعضها أثقل أو أخف بالنسبة للأحكام الأخرى .

ثانيا :

ماتفيدة الآية الثالثة هو :

أن الله تعالى رحم هذه الأمة فلم يكلفها بما يصل في شدته إلى تلك الأحكام الثقيلة التي فرضها على الأمم الماضية ، وألزمهم بها ، الزاما ، كأنهـا أغلال في أعناقهم . وهذا لا ينبغي أن في الشريعة الإسلامية أحكاما بعضها أشد من بعض ، فينسخ حكم أخف بحكم أثقل منه .

ولا يتنافى وعد الله لهذه الأمة بالتخفيف مع نسخه حكما بما هو أثقل منه ، إذ أن شدة بعض الأحكام الإسلامية إنما هو بالنسبة إلى بعضها أما بالنسبة إلى أحكام الشرائع الأخرى فهي أخف قلعا .

## الباب الثاني

نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة  
وتحت ستة فصول

- الفصل الأول : نسخ القرآن بالقرآن
- الفصل الثاني : نسخ القرآن بالسنة
- الفصل الثالث : نسخ السنة بالقرآن
- الفصل الرابع : نسخ السنة بالسنة
- الفصل الخامس : أنواع النسخ في القرآن
- الفصل السادس : نسخ المنطوق والمفهوم

## الفصل الأول

نسخ القرآن بالقرآن  
الاتفاق على جوائز وأمثلة عليه  
العشرون آية المدعى نسخها  
أمثلة على ادعاء النسخ في  
الأخبار والتخصيص والتقييد  
وبيان المجلد

### المبحث الاول : نسخ القرآن بالقرآن

إن الأصل في الأدلة هو إعمالها لإعمالها لذلك لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض بين الدليلين ، وثبوت تأخر أحدهما عن الآخر .  
والدليل إما أن يكون من الكتاب أو السنة ، ومعلوم لدينا أن الكتاب قطعى الثبوت ، أما السنة فمنها ما هو قطعى كالمتواتر ، ومنها ما هو ظني كالآحاد .

والتساوى في القطعية والظنية شرط لا بد من توفره في قضية النسخ فالحكم المنسوخ إن كان قطعياً وجب أن يكون ناسخه مثله في القطعية أو قريباً منه في القطعية كنسخ النص المشهور للنص المتواتر ، ولا يجوز أن يكون ظنياً بأي حال .

وإن كان المنسوخ ظنياً جاز أن يكون ناسخه مثله في الظنية وأن يكون قطعياً لأن الأقوى ينسخ الأضعف ولا يكون العكس .  
يقول الإمام الشافعي رحمه الله :<sup>(١)</sup>

” وفي كتاب الله دلالة عليه ، قال الله :

” مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا<sup>(٢)</sup> نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٣)</sup> . فأخبر الله أن نسخ القرآن ، وتأخير إنزاله لا يكون

( ١ ) الرسالة . ف ( ٣٢١ ، ٣٢٢ ) .

( ٢ ) هذه قراءة ابن كثير وأبو عمر . تفسير البيضاوي ( ص ٤٦ ) .

( ٣ ) البقرة : ١٠٦ .

إلا بقرآن مثله .

ولقد اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن وذلك  
لتساوى الدليلين فى القطعية .

أمثلة على بعض وقائع النسخ فى القرآن .

### المثال الأول :

نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم  
وقد سبق ذكرها عند مناقشة أبى مسلم الأصفهاني فى إنكاره لوقوع النسخ فى  
القرآن ، وإبطال إنكاره هذا ، ثم ذكر هذا المثال أيضا فى " جواز النسخ ، إلى  
غير بدل " .

وهى من وقائع النسخ التى ثبت فيها الحكم المنسوخ بالقرآن ونسخ  
بالقرآن أيضا .

والآيتان المنسوخة والناسخة هما فى قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَكُم  
صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَشْفَقْتُمْ أَنْ  
تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١)

المثال الثاني :

## في أحكام القتال :

حيث يتحدث عن ثبات المؤمن أمام عشرة من الأعداء ثم نسخ ذلك إلى الثبات أمام الضعف فقط . ومثل ذلك عند استعراض أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن وكذلك جاء ذكر هذه الحادثة في مسألة :

جواز النسخ إلى غير بدل ، وفي الاستدلال على وقوع النسخ بالأخف .

يقول عز وجل :

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (١) .

ثم نسخ ذلك عنهم فأبطل الله أن يقوم الواحد بقتال المششرة وطلب منهم أن يقوم الواحد بقتال الإثني .

فقال تعالى :

"الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢) .

---

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) الأنفال : ٦٦ .

المثال الثالث :

فى تحريم الخمر .

وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث من "الحكمة من النسخ" وبيان كيف أن التحريم كان بصورة تدريجية ، فلاجأ لنفوس القوم الذين كانوا حد يثسى عهد بالاسلام .

قال تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" . الآية (١)

فأفادت هذه الآية بنصها : تحريم شرب الخمر عند أداء الصلاة .

جاء فى سبب نزولها (٢) :

"قال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكى ، حدثنا أبو جعفر ، عن هطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال :

"صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال : فقرأ :

"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ" .

فأنزل الله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" الآية

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ : ٢٧١) .

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن  
عبد الرحمن الدشتكي، وقال : حسن صحيح، فكان الصحابة يمتنعون عن  
شرب الخمر في أوقات الصلاة . ثم نزلت آية تحريم الخمر تحريما دائما .

قال تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ“<sup>(١)</sup>

فأمرهم باجتناب الخمر، كما أمرهم باجتناب الميسر<sup>(٢)</sup> والأنصاب<sup>(٣)</sup> والأزلام<sup>(٤)</sup>  
ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان، فأصبح الشرب حراما في كل  
وقت من ليل أو نهار، سواء كان وقت صلاة أم لم يكن .

---

( ١ ) المائدة : ٩٠ .

( ٢ ) الميسر : هو القمار، وقيل هو الضرب بالقداح على الأموال .

( ٣ ) الأنصاب : هي حجارة كانوا يذبحون قربانهم عندها .

( ٤ ) الأزلام : هي قداح كانوا يستقسمون بها .



## المبحث الثاني : العشرون آية المدعى نسخها

تمهيد .

في بداية بحثي عرفت النسخ بأنه " رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر " ثم أشرت إشارة سريعة إلى مفهوم النسخ عند المتقدمين حيث أطلق على مطلق التفسير فاعتبروا التخصيص والتقييد وبيان المجمل أنواعاً منه مع أن الملاحظ فيها عدم إزالتها لحكم سابق ، ثم بينت ما بين النسخ وبين كل من التقييد والتخصيص من فروق ، وجاء بعد ذلك الحديث عن شروط النسخ وأركانها ، وفي هذا المبحث أشير إلى أن عدداً غير قليل من العلماء بحث في قضايا النسخ في القرآن من هؤلاء :

" أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ، ومكي بن أبي طالب القيسي وابن العربي وآخرون <sup>(١)</sup> " فادعى بعضهم النسخ في آيات ليس فيها إلا تخصيص أو تقييد أو بيان للمجمل .

وقد نزل السيوطي في الإتيان بهذا العدد الكبير إلى أقل من عشرة حين قرر :

أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن لا يتجاوز عشرين آية نظمها في أبيات شعرية <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الإتيان للسيوطي ( ٢٠ : ٢ ) .

( ٢ ) انظر الإتيان ( ٢٣ : ٢ ) .

وهذه الآيات هي كما يأتي حسب ترتيب المصحف الشريف :

### الآية الأولى :

قوله تعالى :

"وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> الْآيَةَ .

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

"قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ <sup>(٢)</sup> .

المسألة موضع خلاف بين العلماء ، والراجح أنها محكمة ، ومعناها :

أن الله تعالى يعلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأن له أن يوجههم حيث شاء لأن له المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجهه الله .

وقد نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة

حيث قالوا : " مَاؤَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا " فأنزل الله :

"قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ <sup>(٣)</sup> " وقال : " فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ " .

أما المنسوخ بقوله تعالى :

"قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

<sup>(٤)</sup> فهو ما ثبت بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس .

( ١ ) البقرة : ١١٥ .

( ٢ ) البقرة : ١٤٤ .

( ٣ ) البقرة : ١٤٢ .

( ٤ ) سيأتي لهذا القول مزيد بيان إن شاء الله في فصل نسخ السنة بالقرآن .

### الآية الثانية :

قوله تعالى :

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدِ يَشْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (١).

الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة واختلَف في النسخ لها ما هو ؟

( أ ) ذهب الحنفية إلى أن النسخ لها قوله صلى الله عليه وسلم :  
" لا وصية لوارث " (٢).

وهذا الحديث بلغ عندهم درجة الشهرة .

( ب ) وذهب الجمهور إلى أن النسخ لها هو آية الميراث وهي قوله

تعالى :

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى" (٣).

حيث جاء فيها :

"وَلَا يُوْهَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّ مِمَّا تَرَكَ" . . . الآية

أما البيضاوى فيقول في تفسيره : (٤)

" وفيه نظر لأن آية الموارث لا تعارضه بل تؤكد من حيث أنها

تدل على تقديم الوصية مطلقاً " .

( ١ ) البقرة : ١٨٠ .

( ٢ ) رواه البخارى في كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث ، وفي فتح البارى

( ٢٧٨ : ٥ ) .

( ٣ ) النساء : ١١ .

( ٤ ) تفسير البيضاوى ( ص ٦٣ ) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى :

”وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ“<sup>(١)</sup>

والآية الناسخة لها هي قوله تعالى :

”فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ“<sup>(٢)</sup> الآية

والراجع :

أن الآية منسوخة حيث نسخ التخيير بين الصيام والفدية على  
القادر إلى وجوب صيام رمضان على التامين<sup>(٣)</sup> .

الآية الرابعة :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ“<sup>(٤)</sup>

الناسخ لها قوله تعالى :

”أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ“<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) البقرة : ١٨٣ .

( ٢ ) البقرة : ١٨٥ .

( ٣ ) مر ذلك في مبحث ( هل يقع النسخ بالأثقل ) ( ص ) .

( ٤ ) البقرة : ١٨٣ .

( ٥ ) البقرة : ١٨٧ .

والقول بالنسخ منسوب إلى السدى وأبي العالية .  
 وكان قد كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرم عليه  
 الطعام والشراب والنساء إلى مثلها ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :

” أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ” الآية .

وقال الشعبي والحسن ومجاهد :  
 (١)

” الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة وذلك أن الله - جل ذكره -  
 كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان ، ثم زاد كل  
 قرن يوما في أوله للإحتياط ويوما في آخره حتى صار إلى خمسين يوما  
 ففرض الله علينا صومه خاصة ، كما كان فرضا عليهم .

والظاهر من قوله تعالى :

( ١ ) ” أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ  
 لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ  
 فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ  
 إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ حَكَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ  
 فَلَا تَقْرُبُوهَا فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ” (٢)

( ب ) وما اشتهر أن سبب نزول هذه الآية هو :

( ١ ) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ( ص ١٢٤ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٨٧ .

أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب، وكعب بن مالك وقع منهما مسيس بعد النوم أو بعد صلاة العشاء .  
فالظاهر من كل ذلك :

أن هذه الآية ناسخة لحكم سابق هو أن وقت الصوم كان متداً إلى وقت صلاة العشاء أو إلى النوم ولم يسبقه نص شرع به الصوم إلا قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١)

وأحد الآراء في تفسير هذه الآية أن الذين من قبلنا هم أهل الكتاب وأن صومهم كان يبدأ من حين النوم أو من بعد صلاة العشاء . وإن كان البعض يرى أن التشبيه في أصل الوجوب، ولكن الظاهر الأول (٢) لأن قوله تعالى :

"فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ" يدل على أنهم عصوا في المسيس بعد النوم فيلزم من هذا أن يكون الصوم المفروض عليهم متداً إلى هذا الوقت، وأن ذلك مفهوم من قوله عز وجل :

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ" .

ويكون قوله تعالى :

"أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ" .

وقوله أيضاً : "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ"

( ١ ) البقرة : ١٨٣ .

( ٢ ) روح المعاني ( ٢ : ٦٥ ) .

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ الْآيَةُ .

(١) ناسخان لما فهم من الآية الأولى ، وتأيد ذلك بما روى الجصاص من

ابن عباس :

أن ذلك كان في الفرض الأول من الصيام لقوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " وأنه كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأنه كان من حين يصلى العتمة يحرم عليهم الطعام والشرب والمسيس إلى القابلة .

#### الآية الخامسة :

قوله تعالى :

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ (٢) الْآيَةُ

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

" وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣) الْآيَةُ

والمسألة موضع خلاف بين العلماء .

(٤)

فتحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام منسوخ عند الجمهور .

وقال الآخرون : إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام ولم

( ١ ) أحكام القرآن ( ١ : ٢١٥ )

( ٢ ) البقرة : ٢١٧ .

( ٣ ) التوبة : ٣١ .

( ٤ ) انظر تفسير ابن كثير ( ٤ : ٦٠ ) .

ينسخ فقله تعالى :

”وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً“ .. يحتل أنه منقطع عما

قبله ، وأنه حكم مستأنف ، ويكون من باب التهيج والتحريض أى : كما  
يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم  
وقاتلوهم بنظير ما يفعلون ، وعلى هذا الاحتمال فلا نسخ .

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام  
إذا كانت البداية منهم . وعلى هذا الاحتمال يكون تخصيصا لحالة  
البداية بالقتال منهم .

#### الآية السادسة :

قوله تعالى :

”وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَبِذُرِّيَّتِهِمْ نِسَاءً وَبِذُرِّيَّتِهِمْ نِسَاءً  
الْحَوْلُ غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
مِنْ مَعْرُوفٍ“ (١)

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

”وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَبِذُرِّيَّتِهِمْ نِسَاءً وَبِذُرِّيَّتِهِمْ نِسَاءً  
أَشْهُرَ وَعَشْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي  
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ“ (٢)

( ١ ) البقرة : ٢٤٠ .

( ٢ ) البقرة : ٢٤٣ .



والمسألة موضع خلاف بين العلماء .

فمن أدعى النسخ قال :

كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا ثم نسخت بأربعة

أشهر وعشرا .

" وذهب مجاهد وعطاء إلى أن هذه الآية لم تدل على وجوب

الاعتداد سنة كما زعم الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر

وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُكُنَّ

من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا، وإن اخترن ذلك

ولهذا قال : " وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ " أى يوصيكم الله بهن وصية <sup>(١)</sup> .

#### الآية السابعة :

قوله تعالى :

" . . . وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا حَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> الْآيَةُ

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

" لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَعَهَا <sup>(٣)</sup> الْآيَةُ

وقد سبق الحديث عنها <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ١ : ٤٣٨ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٤ .

( ٣ ) البقرة : ٢٨٦ .

( ٤ ) جاء ذلك في مبحث ( مفهوم النسخ عند المتقدمين ) ( ص ٦٧ ) .

الآية الثامنة :

قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ" <sup>(١)</sup> الْآيَةُ

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" <sup>(٢)</sup>

ودعوى النسخ منسوبة هنا إلى سعيد بن جبيرة وأبو العالبيـة

والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي وغيرهم <sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أنه لا تعارض بين الآيتين لأن تقوى الله الأمور بها فـى

الآية الأولى معناها الإتيان بما يستطيعه المكلفون دون ما خرج عن

استطاعتهم لقوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" <sup>(٤)</sup> فلا تعارض بينهما

وبين قوله تعالى "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

الآية التاسعة :

قوله تعالى :

"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) التفاين : ١٦ .

(٣) تفسير ابن كثير (٢ : ٧٢) .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> .

قيل إنها منسوخة بآية المواريث وهي قوله تعالى :  
 "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْآيَة  
 والقول بالنسخ :

مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم<sup>(٣)</sup> .

والظاهر أنها محكمة لأنها تأمر بإعطاء أولى القربى واليتامى  
 والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً منها ، وهذا الحكم باق على وجه  
 الندب مادام المذكورون غير وارثين ، لأنه لا تعارض بين توريث الحاضرين  
 ومن ذكرهم الله من أصحاب الفروض .

#### الآية العاشرة :

قوله تعالى :

"وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :  
 " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) النساء : ٨ .

( ٢ ) النساء : ١١ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ٢ : ١٩٢ ) .

( ٤ ) النساء : ٣٣ .

( ٥ ) الأنفال : ٧٥ .

والمسألة موضع خلاف بين العلماء :

ومن نفى النسخ يقول : إن التوثيق بالحلف باقٍ غير أن رتبته بعد رتبة ذوى الأرحام كما يقول الحنفية . وأختار ابن جرير أن المراد بقوله : " فأتوهم نصيبهم " أى من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فأتوهم نصيبهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط <sup>(١)</sup> .

#### الآية الحادية عشرة :

قوله تعالى :

"وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" <sup>(٢)</sup> .

فإنها منسوخة بقوله تعالى :

"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> الْآيَةُ

(١) تفسير ابن كثير (٢: ٢٥٥) .

(٢) النساء : ١٥ .

(٣) النور : ٢ .

والراجح :

أنها نَسَخَتِ الحبس بالجلد مائة جلدة للبكر .  
أما السنة فقد نسخت الحبس بالوجم للزاني المحصن والزانية  
المحصنة .<sup>(١)</sup>

### الآية الثانية عشرة :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ“<sup>(٢)</sup> الآية

قيل انها منسوخة بقوله تعالى :

”وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً“<sup>(٣)</sup> الآية

الراجح عدم النسخ والمصنف :

أى لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى ، ثم عطف على  
الشعائر التى حرمها الشهر الحرام ، وهو من باب عطف الخاص على العام  
يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك مانهى الله عن فعله فيه  
من الابتداء بالقتال ، وتأکید اجتناب المحارم<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) مر ذكر ذلك مفصلا فى مبحث ( هل يقع النسخ بالأثقل ) ( ص ١٠٦ ) .

( ٢ ) المائدة : ٢ .

( ٣ ) التوبة : ٣٦ .

( ٤ ) تفسير ابن كثير ( ٣ : ٧ ) .

الآية الثالثة عشرة :

قوله تعالى :

"فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" (١) الآية

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

"وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (٢)

والراجع عدم النسخ ، فالآية الثانية موصحة للأولى ، والرسول صلى الله عليه وسلم مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم ، والآية الثانية تبين أنه إذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله وحيث لا تعارض فلا نسخ . (٣)

الآية الرابعة عشرة :

قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" (٤) الآية

فان قوله : "أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" منسوخ بقوله تعالى "وَأَشْهَدُوا ذَوِي

عَدْلٍ مِنْكُمْ" (٥)

(١) المائدة : ٤٢ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ : ١٢٠) .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

(٥) الطلاق : ٢ .

والراجح أنه لا نسخ .

لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى ، فإن الوصية تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم توسعة على المسافرين ، لأن ظروف السفر ظروف دقيقة ، قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها ، فلو لم يبح الشارع إسهاد غير المسلمين لضاق الأمر ، وربما ضاعت الوصية . أما الآية الثانية فهي في القاعدة العامة في غير ظروف السفر .

#### الآية الخامسة عشرة :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ“ (١)

نُسِخَتْ بقوله تعالى :

”الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَهَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ“ (٢)

وقد مر ذكر ذلك (٣)

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) الأنفال : ٦٦ .

(٣) الدليل الثالث من أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن (ص ٩٤) .

الآية السادسة عشرة :

قوله تعالى :

"انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>

الآية .

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

"لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ  
حُجًّا إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> الْآيَة

ودعوى النسخ منسوبة إلى :

السدى ، وروى عن ابن عباس ، ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني

وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

"فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(٣)</sup> .

والظاهر : أنه تخصيص عند الجمهور ، ونسخ جزئي عند الحنفية

إن ثبت تأخر آية "ليس على الضعفاء ولا على المرضى . . . الآية .

أما الآية الثانية والمدعى وقوع النسخ بها أيضا ، وهى قوله تعالى :

"فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ<sup>(٤)</sup> الْآيَة

( ١ ) التوبة : ٤١ .

( ٢ ) التوبة : ٩١ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ٩٧ : ٤ ) .

( ٤ ) التوبة : ١٢٢ .



فهى فى النفر للتعليم والتفقه فى الأمور الشرعية، وهذا موضوع  
 آخر غير موضوع آية " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا... " الآية، وهو الجهاد، فلا  
 تعارض بينهم .

### الآية السابعة عشرة :

قوله تعالى :  
 " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ  
 مُشْرِكٌ <sup>(١)</sup> " الآية

قال ابن المسيب :  
 يزعمون أنها نُسخَتْ بقوله تعالى :  
 " وَأَنْكِحُوا الْأَيُّلَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ حِبَادِكُمْ <sup>(٢)</sup> " الآية  
 فدخلت الزانية فى أياص المسلمين، وعلى هذا القول جماعة من  
 العلماء <sup>(٣)</sup> .

والظاهر عدم النسخ إزاء المعنى :  
 " فى الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالج  
 والمسافحة لا يرغب فيها الصالحاء، فإن المشاكلة ملة للألفة والتضام

( ١ ) النور : ٣ .

( ٢ ) النور : ٣٢ .

( ٣ ) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ( ص ٣١٢ ) .

والمخالفة سبب للنفرة والافتراق ، وكان حق المقابلة أن يقال : والزانية لا تتكح إلا من هوزان أو مشرك لكن المراد بيان أحوال الرجال ففى الرغبة فيهن لأن الآية نزلت فى ضِيفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا البغايا (١) .

### الآية الثامنة عشرة :

قوله تعالى :

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْفُوا الْحُلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ” (٢)

روى عن ابن المسيب أنه قال :

” هى منسوخة ، ولم يذكر ما نسخها ” .

والظاهر أنها محكمة لم تنسخ ، يدل على ذلك قوله تعالى ففى

نهاية الآية :

” كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ” .

ثم بين بعد ذلك أن الأطفال الذين كانوا يستأذنون ففى

العورات الثلاث إذا بلغوا الحُلْمَ ، وجب عليهم الاستئذان فى كل

( ١ ) تفسير البيضاوى ( ص ٤٧١ ) .

( ٢ ) النور : ٥٨ .

( ٣ ) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ( ص ٣١٩ ) .

## حَالُ (١)

ولأن الذين أدعوا النسخ لم يعمينوا النسخ لها ، فكيف تثبت دعواهم .

### الآية التاسعة عشرة :

قوله تعالى :

” لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٢) .

نسخها قوله تعالى :

” يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَغْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ  
يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ  
خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ  
النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) ” الآية

والظاهر أن الآية منسوخة حيث ثبت تأخر الآية الثانية عن

الأولى في النزول وإن كانت متقدمة عليها في ترتيب المصحف . (٤)

والمسألة موضع خلاف بين العلماء .

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ٦ : ٩٠ ) .

( ٢ ) الأحزاب : ٥٢ .

( ٣ ) الأحزاب : ٥٠ .

( ٤ ) مر ذكر ذلك في الفرق الثاني بين النسخ والتخصيص ( ص ٣٩ ) .

الآية العشرون :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمُ  
صَدَقَهُ <sup>(١)</sup> الْآيَةُ

نَسِخَتْ بقوله تعالى :

”أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا  
وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ  
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ <sup>(٢)</sup> .

وقد سبق الحديث عن نسخها <sup>(٣)</sup> .

الآية الحادية والعشرون :

قوله تعالى :

”وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ  
نَهَبَتْ أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ <sup>(٤)</sup> .

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى :

---

( ١ ) المجادلة : ١٢ .

( ٢ ) المجادلة : ١٣ .

( ٣ ) جاء الحديث عنها في ( أدلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن ) ( ص ٩١ ) .

( ٤ ) المتحنة : ١١ .

" وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ <sup>(١)</sup> الْآيَةُ

ودعوى النسخ غير مسلمة، لأن معنى آية سورة الممتحنة كما ذكر  
الإمام الطبري رحمه الله تعالى : <sup>(٢)</sup>

" وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال :

أمر الله عز وجل فى هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من خربت زوجته  
من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عـقـبـى  
إما بغنيمة يصيبنها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم مثل الذى انفقوا  
على الفارة منهم إليهم، ولم يخص إيتاءهم ذلك من مال دون مال، فعليهم  
أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التى ذكرناها .  
والخلاصة :

أن الذين ذهب أزواجهم من المؤمنين لهم أن يأخذوا المهر  
الذى دفعوه من مهر نساء المشركين اللاتى آمن، وجئن إلى المسلمين  
فتزوجوا منهن، أو من الغنيمة إذا انتصروا على الكفار فغنموا منهم، فإذا  
كانت العطية من مهر النساء اللاتى هاجرن إلى المسلمين، وتزوجن  
منهن، فليس هناك دليل على النسخ .

وإن كانت من الفنائم فليس هناك دليل على النسخ أيضا لجواز  
أن يعطوا من الغنيمة قبل أن تخمس، وإدعاء أن آية الغنيمة نسخت هذه

( ١ ) الأنفال : ٤١ .

( ٢ ) تفسير الطبري ( ٢٨ : ٥٠ ) .

الآية بمحموم قوله تعالى :

”وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ“ الآية مردود ، لأن آية الغنيمة  
نزلت عقب غزوة بدر ، وهذه الآية نزلت بعد غزوة تبوك .

الآية الثانية والعشرون :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ  
عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا“<sup>(١)</sup>

نُسِخَتْ بقوله تعالى :

”إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ  
مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُعَذِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَبَا  
عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ“<sup>(٢)</sup> الآية

إن صدر آية المزمل تدل على أن الله تعالى أوجب على النبي  
صلى الله عليه وسلم وأمه أن يقوم نصف الليل أو أقل من النصف أو أكثر  
منه قليلا ، وقرر ذلك في قوله تعالى :

”إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ  
مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ“<sup>(٣)</sup> الآية

( ١ ) المزمل : ١ - ٤ .

( ٢ ) المزمل : ٢٠ .

( ٣ ) المزمل : ٢٠ .

ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى :

"كَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" فَإِنْ

هذه الجملة المباركة اسقطت الوجوب بقوله تعالى "فَتَأْتِيَكُمْ عَلَيْكُمْ" وطلبت

ذلك بعجزهم عن إحصاء ساعات الليل، وشرفت بدله الحكم الذي

دل عليه قوله تعالى "فاقرءوا ما تيسر من القرآن". وقد اختلف

المفسرون : هل المراد بالقراءة صلاة التهجد أو قراءة القرآن ؟

وأى ما كان فإن الحكم الأول نسخ إلى بدل .

ويؤيد دعوى النسخ ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث

طويل من السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :

"... فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ

وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا فِي السَّمَاءِ إِشْنَى عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ

فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَةٍ<sup>(١)</sup>.

وأكثر الناس على أنه كان فرضاً على الجميع ثم خففه الله ونسخه<sup>(٢)</sup>.

يدل عليه قوله تعالى :

"وَمَا أَفِئَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ".

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦: ٢٦)، باب صلاة الليل ومن نام

عنها أو مرض .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٣٨٣) .

وظاهر قول السيدة عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> :

"أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة  
فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، أما النبي صلى الله عليه  
وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه".  
والإمام السيوطي رحمه الله بعد أن نظم هذه الآيات في أبيات  
شمرية<sup>(٢)</sup> يرى أن آية الاستئذان في سورة النور، وآية القسمة في سورة  
النساء لا نسخ فيهما بل هما محكمتان، وطلبه فان الآيات المنسوخة  
عنده عشرون آية فقط .

ولم تسلم دعوى النسخ في كل هذه الآيات كما مر ذلك، بل فيها  
ما هو نسخ، وما هو تخصيص، وما لا تعارض فيه أصلا، وصاحب كتاب "النسخ  
في القرآن" نزل بهذا العدد إلى ست آيات فقط، منها خمس آيات  
من العشرين المذكورة عند السيوطي، وزاد عليها نسخ مفهوم قوله  
تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ"<sup>(٣)</sup> الآية بقوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ  
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦: ٢٧) .

(٢) انظر الاتقان (٢: ٢٣) .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٩٠، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله في مبحث  
نسخ مفهوم المخالفة،



(١) ووقائع النسخ كما ذكرها حسب الترتيب الفقهي لها هي :

أولا : واقعة وجوب التهجيد ثم نسخه في سورة المزمل .

ثانيا : واقعة فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله

عليه وسلم ثم نسخه في سورة المجادلة .

ثالثا : واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من

الكفار ، ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط في سورة الأنفال .

رابعا : واقعة عقوبة الزنا في آيتي النساء ، ونسخها بالحد في

آية سورة النور .

خامسا : واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء : " يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " بآية

سورة المائدة . المبحث الثالث :

وفي هذا الفصل ستأتى أمثلة على دعاوى النسخ في القرآن التي

لم تتوفر فيها شروطه ، فمن الآيات الإخبارية التي ادعى فيها النسخ

ما يأتي :

أولا :

قوله تعالى :

"لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُوهُ

يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَنْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١)

قالوا إن هذا منسوخ بقوله تعالى :

"لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٢) الآية

حيث نسخ الله الوسوسة، وأثبت القول والفعل .

والواقع :

ليس بين الآيتين ناسخ ومنسوخ بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين

- وإن كانت الآية الثانية متأخرة عن الأولى - لأن معنى النسخ عندهم

"رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"، والآية إخبار من الله، والأخبار لا

يدخلها النسخ، ومعنى الآية المدعى نسخها هو :

إن الله عز وجل أعلم عباده ما هو قائل بهم فيما أبدوه، وأخفوه من

أعمالهم، وهو محاسب جميع خلقه على ذلك، ومعاقبهم عليه، غير أن عقوبته

إياهم على ما أخفوه ولم يعملوه، هو ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب

والأمور التي يحزنون عليها ويألمون منها (٣).

والمحاسبة ليست بموجبة للمصوبة، وإن أخصت كتب الأعمال صفائر

الذنوب وكبائرها، فأهل الإيمان بالله ورسوله وعدهم الله العفو عن الصفائر

( ١ ) البقرة : ٢٨٤ .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٦ .

( ٣ ) مر ذلك بالتفصيل في مبحث ( مفهوم النسخ عند المتقدمين ) ( ص ) .

باجتنابهم الكبائر .

ومحاسبته تعالى إياهم إن شاء ليصرفهم تفضله عليهم بحفوه عنهم .

ثانيا :  
—

قوله تعالى :

” وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى <sup>(١)</sup> .

وقد روى عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

” وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ <sup>(٢)</sup> وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ <sup>(٣)</sup> .

وأساس دعوى النسخ فيها :

أن الآية الأولى تخبر أن كل إنسان لا يملك إلا سعيه ، فعمل

الآخرين له ليس ما يثاب عليه .

والآية الثانية :

تخبر أن الذين آمنوا ، وآمنت بحدّهم ذريّتهم سيد خلون الجنة

بصلاح آبائهم مع أنه ليس من سعيهم .

وقد ردّ على دعوى النسخ هذه بما يأتي :

الأول : أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس ضعيف لأن فيه

انقطاعا .

---

( ١ ) النجم : ٣٩ .

( ٢ ) الطور : ٢١ .

الثانى : أنها دعوى مرفوضة لأن الآيتين خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، وإنما هو تخصيص على رأى الجمهور ، وعلى رأى الحنفية لا يمكن إثبات النسخ لجهالة التاريخ .

أما معنى الآية :

قال الثورى ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال :

إن الله ليرفع درجة المؤمن فى درجته ، وإن كانوا دونه فى العمل لتقربهم عنه ثم قرأ :

” وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ” (١) الآية

ومن فضل الله تعالى على عباده أن يلحق الأبناء بالآباء لتقربهم عنهم فبهم فبهم كالبعض تبع الجملة وهذا تفضل منه .

أما ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

” إن الله ليرفع الدرجة للمحيد الصالح فى الجنة فيقول : يارب

أنى لى هذه ؟

فيقول : باستغفار ولدك لك ” .

وهذا الحديث له شاهد فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية  
أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له <sup>(١)</sup> .  
فهذا من كسب الإنسان ، وبذلك تشمله الآية في قوله تعالى :  
" وأن كسب الإنسان إلا لما سعى " .

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من  
الثواب بعد وفاته ( ١١ : ٨٥ ) .

بعض الآيات التي أُلغيت فيها النسخ  
وليس فيها إلا التخصيص  
~~~~~

أولا :

قوله تعالى :

"وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>(١)</sup> الْآيَة

قالوا : نسخت هذه الآية بقوله تعالى :

"وَالَّذِي يَخُصِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا<sup>(٢)</sup> .

ويقوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>(٣)</sup> الْآيَة

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة :

"وعدتها حيضتان<sup>(٤)</sup> .

وإذا نظرنا إلى الآية الأولى ، وجدناها تقرر أن الحكم العام في

( ١ ) البقرة : ٢٢٨ .

( ٢ ) الطلاق : ٤ .

( ٣ ) الأحزاب : ٤٩ .

( ٤ ) رواه الامام مالك في الموطأ في باب الطلاق ( ٥ : ٦٠ ) .

المطلقات جميعا ، هو أن عدة الواحدة منهن ثلاثة قروء ، على الاختلاف في المراد بالقروء .

ثم بينت سورة الطلاق أن عدة اليائسة من المحيض وعدة الصغيرة التي لم تحض إذا : طلقنا ثلاثة أشهر .  
كما أنها تبين :

أن عدة الحامل " مطلقة أو متوفى عنها " هي وضع حملها ، أما الآية التي جاءت في سورة الأحزاب فتبين أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

أما الحديث فيقرر :

أن عدة الأمة التي تحيض حيضتان لا ثلاث <sup>(١)</sup> .

وكل ذلك مخالف لما في الآية من اعتداد المطلقات بثلاثة قروء متعارض معها في هذا الحكم فهو ناسخ لها .  
ودعوى النسخ هنا مروية من قتادة <sup>(٢)</sup> .

حيث أخرج ابن جرير بسنده إلى همام بن يحيى قال : سمعت قتادة في قوله تعالى :

" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " الآية ، يقول :

جعل عدة المطلقات ثلاث حيضات ثم نسخ منها المطلقة .

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربي ( ١ : ١٨٥ ) .

( ٢ ) تفسير الطبري ( ٢ : ٢٦٤ ) .

التي طلقت قبل الدخول ، واللائي يثنى من المحيض ، واللائي لم يحضن  
والحامل .

ولا دليل فى الآية على النسخ ، إنما هو بيان حيث خصص الله عموم  
المطلقات بمقتضى الآيات التى زعموها ناسخة .

وفى الآية موضع آخر ادعى عليه النسخ هو قوله تعالى :  
” ... وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ”<sup>(١)</sup> الآية  
فقد ادعى أنه منسوخ بقوله تعالى :

” فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِذَ زَوْجًا غَيْرَهُ ”<sup>(٢)</sup> .  
وهذه الدعوى : تخصيص وليست نسخا .

لأنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم ، بأنهم  
الذين طلقوا مرتين ، أو مرة واحدة ، وهو ما يفسى عند الفقهاء بالطلاق  
الرجعى ، بعد أن كان قوله تعالى :

” ... وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ” الآية .  
شاملا لكل مطلق ولو ثلاثا<sup>(٣)</sup> .

ثانيا :

قوله تعالى :

” ... وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَ رُسُلِي ”<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) البقرة : ٢٢٨ .

( ٢ ) البقرة : ٢٣٠ .

( ٣ ) أسند الطبرى هذه الدعوى إلى الحسن البصرى وعكرمة . أنظر  
المرجع السابق .

( ٤ ) الاسراء : ٢٤ .



وقد جاء ذلك :

في معرض الوصية بالإحسان إلى الوالدين ، والأمر بحسن المعاملة  
لهما ، وخاصة إذا بلغا من الكبر عتياً .

(١) روى عن ابن عباس " من طريق ابن أبي طلحة " وعن عكرمة  
بسند صحيح ، وعن ابن جريج يسند فيه الحسين :

نسختها الآية التي في براءة وهي قوله تعالى :

« مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا  
أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ  
إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ  
مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » (٢) .

ومعلوم أن ليس جميع الآباء مشركين ، والآية التي اعتبروها ناسخة  
إنما تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى المؤمنين الاستغفار  
للآباء المشركين فقط .

وهذه الآية مخصصة للآية الأولى ، لا ناسخة لها ، لأنها لم  
ترفع حكمها كله ، ولم يقم الدليل على أنها ناسخة ، وما زال المؤمنون  
من الآباء بعد نزولها مأمورين بطلب الرحمة لهم .

( ١ ) تفسير الطبري ( ١٥ : ٥٠ ) .

( ٢ ) التوبة : ١١٣ - ١١٤ .

من الآيات التي ادعى فيها النسخ

وليس فيها الا التقييد

من ذلك : قوله تعالى :

"قُلْ يُعَذِّبُ الَّذِينَ أُسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١)"

قيل :

هذا منسوخ بقوله تعالى :

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٢) الْآيَةُ

وجه ذلك :

إن الله تعالى في آية الزمر أطلق المغفرة، فقال :

"إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا" .

ثم نسخ هذا الاطلاق بآية النساء فقال عز وجل :

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" .

فجعل المغفرة لمن أراد وشاء، وليس لكل أحد .

والواقع :

إن الآية محكمة لا نسخ فيها، ذلك أن الله تعالى شأنه أطلق

المغفرة في الآية الأولى :

( ١ ) الزمر : ٥٣ .

( ٢ ) النساء : ٤٨ .

”إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا“ .

ثم قيد المغفرة بالمشيئة في آية النساء فقال :

”إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ“ .

والذى دعى القائلين بالنسخ إلى ما ذهبوا إليه هو :

إطلاق النسخ على كل تغيير يطرأ على الآية دون تفريق بين

النسخ والتخصيص، وبين التقييد .

من الآيات التي أنسخ فيها النسخ  
وليس فيها إلا بيان المجمع<sup>(١)</sup>  
~~~~~

قوله تعالى :

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" <sup>(٢)</sup>  
روى عن مجاهد وعكرمة :

أن هذا منسوخ بقوله تعالى :

"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" <sup>(٣)</sup>  
والواقع :

أن العلاقة بين الآيتين علاقة المبين بالمجمل ، فالآية محكمة  
ولا نسخ فيها ، إذ لا يمكن القول بالنسخ إلا إذا وجد التعارض وظهور  
تاريخ تقدم المنسوخ ، ولا يوجد كل ذلك فلا نسخ ، فقوله تعالى :  
"قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" معناها : أن الغنائم حكمها إلى الله  
شرعا وإلى رسوله تبليفا ، وهو كلام مجمل بينته الآية الكريمة :  
"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ..." الآية

( ١ ) جاء هذا المثال يشي من التفصيل في موضوع " مفهوم النسخ عند

المتقدمين " ( ص ٦٤ ) .

( ٢ ) الأنفال : ١ .

( ٣ ) تفسير الطبري ( ١٠ : ١١٨ ) .

( ٤ ) الأنفال : ٤١ .

## الفصل الثاني

فسخ القرآن بالسنة  
وتحتة مبحثان

فسخ القرآن بالسنة المنوارة والمشهورة  
فسخ القرآن بالسنة الاحادية

### المبحث الاول : نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة

”قطع الشافعى ، وأكثر أصحابه ، وأهل الظاهر بإمتناع نسخ الكتاب  
بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه :  
وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .  
ومن الفقهاء :

مالك ، وأصحاب أبى حنيفة ، وابن سريج ، واختلف المجوزون فى  
الوقوع <sup>(١)</sup> .

والخبر المشهور عند الحنفية :

يجوز نسخ المتواتر به لأنه فى حكمه لقربه منه فى القوة . ولهذا  
قال الحنفية المتواتر يفيد علماً يقينياً والمشهور يفيد علم طائفيـة  
أى علماً يطمئن القلب إليه <sup>(٢)</sup> .

وتعريفه :

المشهور ما كان من الآحاد فى الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم  
لا يتوهم تواطئهم على الكذب .

ويقصد بهؤلاء القوم القرن الثانى بعد الصحابة رضى الله عنهم  
أى التابعين ، وتابعى التابعين ، ولا تضر آحاديته فى القرن الأول ، لأن  
الصحابة عدول بتعديل الله تبارك وتعالى لهم .

---

( ١ ) الاحكام للامدى ( ٣ : ١٣٩ ) .

( ٢ ) التلويح على التوضيح ( ٢ : ٣ ) .

حجة الجمهور في ذلك :<sup>(١)</sup>

إن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره ، فالسنة

وحي من الله ، كما أن القرآن كذلك ، قال تعالى :

”وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ“<sup>(٢)</sup>

غير أن الكتاب وحي متلو ، والسنة وحي غير متلو ، ونسخ حكم أحمد

الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا ، ولهذا فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل

السنة ناسخة للقرآن لما لزم منه لذاته محال عقلا مادام أن الله هو

الذي ينسخ وحيه بوحيه .

واحتج المجوزون للوقوع بالآتي :

قول النبي صلى الله عليه وسلم :

” لا وصية لوارث“<sup>(٣)</sup> وفي مسند أحمد : ” إِنْ أَلَّهِ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ

حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ .

فإن هذا الحديث :

نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله تعالى :

” كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

( ١ ) الاحكام للآمدى ( ٣ : ١٣٦ ) .

( ٢ ) النجم : ٣ - ٤ .

( ٣ ) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، وفي فتح الباري

( ٥ : ٢٧٨ ) .

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١)

يقول مكي بن أبي طالب رحمه الله : (٢)

"الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة، واختلف في الناسخ لها

ما هو ؟

فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال : نسخ فرض الوصية

للولادين ما تواتر نقله من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا وصية لوارث " (٣)

وقد حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك .

ونسخت آية الموارث فرض الوصية للأقربين (٤)

واحتج المانعون بأدلة نقلية منها :

أولا :

ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم :

"... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ (٥)

( ١ ) البقرة : ١٨٠ .

( ٢ ) الايضاح لناسخ القرآن ( ص ١١٩ ) .

( ٣ ) سبق تخريجه .

( ٤ ) وهو قوله تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " .

الآية، النساء : ١١ .

( ٥ ) النحل : ٤٤ .



وجه الدلالة :

الآية بينت أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم هي البيان ، والناسخ

رافع ، والرفع غير البيان .

والجواب :

أن البيان ليس قاصرا على بيان المعجل ، وبيان التفسير كتخصيص  
العام ، وتقييد المطلق ، بل هو شامل أيضا لبيان التبديل ، وهو بيان  
أن الحكم الشرعي قد انتهى وشرع مكانه حكم آخر أولم يشرع ، ولهذا عرفه  
البيضاوي في المنهاج :<sup>(١)</sup>

بأنه بيان انتهاء أمد الحكم .

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبينا لا يخرج عنه عن إتيافه

بكونه ناسخا .

ثانيا<sup>(٢)</sup> :

قوله تعالى :

”وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ“<sup>(٣)</sup>

أخبر عز وجل : أنه إنما يُبدل الآية بالآية لا بالسنة .

والجواب عليه :

(١) شرح المنهاج (٢: ١٦٢) ، وأصل عبارته (بيان انتهاء حكم شرعي

بطريق شرعي متراخ عنه) .

(٢) الإحكام للامدني (٣: ١٤٠) .

(٣) النحل : ١٠١ .

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ آيَةً مَكَانَ آيَةٍ قَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي تَبْدِيلِ آيَةٍ بِآيَةٍ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَبْدِيلِ حُكْمِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَبْدِيلِ حُكْمِهَا بِآيَةٍ أُخْرَى .

ثالثا :

إِنَّ الْمَشْرُوكِينَ عِنْدَ تَبْدِيلِ الْآيَةِ مَكَانَ آيَةٍ قَالُوا :  
 " إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ " فَأَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهْمَهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
 " قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ " (١)  
 وَذَلِكَ يَدُلُّ : عَلَى أَنَّ التَّبْدِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ .

والجواب :

أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا رُوحُ الْقُدُسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ السَّنَةُ مِنَ الْوَحْيِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتْلُو عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ .

رابعا :

قوله تعالى :  
 " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ " (٢)  
 أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

( ١ ) شرح المعضد على مختصر المنتهى ( ٢ : ١٩٨ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٠٦ .

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجهين <sup>(١)</sup> :  
أحدهما : أن ما يُنسخ به القرآن يجب أن يكون خيرا أو مثلاً  
والسنة ليست كذلك .

ثانيهما : أنه قال : " نَأْتِ وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فيجب  
أن لا يُنسخ القرآن الا بما أتى به وهو القرآن .  
والجواب عن ذلك :

أن الخيرية والمثلية المقصود بها في الآية إنما هي بالنظر إلى  
الحكم الشرعي لا إلى لفظ القرآن .

ونحن لا نسلم بأن الحكم الناشئ خير للمكلف من المنسوخ ، لأن  
القرآن لا تفاضل فيه ، فيكون بعضه خيراً من بعض ، ثم ما يثبت من الحكم  
بالسنة قد يكون أصلح بالنسبة إلى المكلف أو مساوياً لما ثبت بالقرآن .  
أما القول بأن الضمير في قوله تعالى : " نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا " هو الله  
عز وجل ، فإن هذا ينطبق أيضاً على النسخ بالسنة لأن القرآن والسنة  
جميعاً من عنده ، فقد قال تعالى :

" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) شرح العضد على مختصر المنتهى ( ٢ : ١٩٨ ) .

( ٢ ) النجم : ٣ - ٤ .

واعترضوا على دليل المجوزين للوقوع بما يأتي :  
إن الحديث " لا وصية لوارث " غير آحاد ، وغير جائز اتفاقا أن ينسخ  
القطعي ظني .

الجواب :  
أن هذا الحديث مشهور فيجوز النسخ به على مذهب الحنفية  
لأنه في قوة المتواتر من حيث ظهور الحمل به من غير تكبر .

### المبحث الثاني ينسخ القرآن بالسنة الأحادية

معروف أن القرآن الكريم متواتر، واللفظ المتواتر قطعى الثبوت، أما

خبر الآحاد فظنى، فهل يجوز أن ينسخ الظنى القطعى ؟

اختلف العلماء فى ذلك، فنفاه الجمهور، وأثبتته أهل الظاهر .

(١)  
يقول ابن حزم الظاهري :

” والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة،

وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة

المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات

من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن ” .

من أدلة الجمهور على نفي الوقوع :

الدليل الأول :

أن الآحاد ظنى الثبوت، والمتواتر قطعى والظنى لا يقوى على رفع

القطعى لأنه أضعف منه .

(٢)  
الدليل الثانى :

أن ممرضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس .

( ١ ) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ( ٤ : ٤٧٧ ) .

( ٢ ) الإحكام للامدى ( ٣ : ١١٣٤ ) .

والخبر رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده قال :

" عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، فقال : ليس لك عليه نفقة . . . (١) الحديث

قال عمر رضي الله عنه :

" لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت (٢) .

وجه الاحتجاج :

أنه لم يعمل بخبر الواحد ، ولم يحكم به على القرآن وهو قوله

تعالى :

" أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْهِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) الآية

فكذلك لا يحكم بخبر الواحد على الخبر المتواتر ، وقد أقر الصحابة

عمر رضي الله عنه على ذلك دون تكثير .

" وعمر لم يرده لأنه خبر واحد لا يخص الكتاب أو لا ينسخه ، وإنما

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٠ : ٩٤ ) .

( ٢ ) شرح النووي لصحيح مسلم ( ١٠ : ٩٥ ) .

( ٣ ) الطلاق : ٦ .

رده لأنه ارتاب في صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله  
 " يَقُولُ امْرَأَةٌ جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ أَى أَنَّهُ يَشْكُ فِي ضَبْطِهَا <sup>(١)</sup> .  
 واستدل المشتون بما يأتي <sup>(٢)</sup> :

### الدليل الأول :

أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالسنة المتواترة  
 إذ ليس في الكتاب ما يدل عليه وأهل قبا كانوا يصلون إلى بيت المقدس  
 بناء على ذلك فلما نسخ جاءهم منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لهم :

أن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي صلى الله عليه وسلم  
 لم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز .

### الدليل الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى أطراف  
 البلاد لتبليغ الأحكام سواء كانت مبتدأة أم ناسخة لحكم كان ثابتا  
 عند العرس إليهم دون تفريق ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما  
 كانت الأحكام واجبة على المكلفين الذين أرسل إليهم المبلغ .

( ١ ) أنظر شرح مسلم الثبوت ( ١ : ٣٤٩ ) .

( ٢ ) حاشية الشيخ سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الملة

لمختصر المنتهى ( ٢ : ١٩٥ ) .

الدليل الثالث :

بأن قوله تعالى :

” قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ .. ” (١) الآية

نُسخ بنهيهِ صلى الله عليه وسلم من أكل كل ذى ناب مــــن السباع، وكل ذى مخلب من الطيور (٢).

وجه الدلالة :

أن الآية المنسوخة هي قرآن متواتر، والحديث الناسخ خبر آحاد .

الدليل الرابع :

أن النسخ أحد البيانين، فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص .

رد الجمهور :

عن الدليل الأول :

أن تحول أهل قباء من قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على إثر خبر المنادى لم يكن لذات الخبر، وإنما انضمت إليه قرائن تفيد القطع، خاصة وأن هذه حادثة حسية لا تحتمل الخطأ ولا النسيان، وتتصل بأمر عظيم هو الصلاة، ولا واسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى

( ١ ) الأنعام : ١٤٥ .

( ٢ ) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل السباع، وفي

عن المعبود ( ٩ : ٢٧٦ ) .



ذلك :

أن التوجه إلى الكعبة كان متوقفاً لما هو معروف من حب العرب والرسول صلى الله عليه وسلم لاستقبالها فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع وجهه إلى السماء<sup>(١)</sup> ينتظارا لنزول الوحي بذلك .  
مع ملاحظة :

أن الناسخ ليس هو المنادى وإنما هو قوله تعالى :  
” ... قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ”<sup>(١)</sup>.

ومن الدليل الثانى : قال الجمهور :

إن استدلالكم ببعثه الآحاد لتبليغ الأحكام سواء أكانت مبتدأة أم ناسخة إنما يتم إذا ثبت إرسالهم بنسخ حكم قطعى عند المرسل إليهم وذلك ليس بثابت ومن ادعاه فعلية البيان<sup>(٢)</sup> .

ومن الدليل الثالث :

أجاب الجمهور : أن معنى الآية :

لأجد الآن محرماً إلا ما استثناه الله ، فما عدا ما حرمه سبحانه

وتعالى فى الحال باق على الإباحة الأصلية .

أما الحديث :

” نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل كل ذى ناب من

السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ” .

( ١ ) البقرة : ١٤٤ .

( ٢ ) تيسير التحرير ( ٣ : ٢٠١ ) .

فقد حرم حلال الأصل ، ولم يرفع حكماً شرعياً ومثله ليس نسخاً  
اتفاقاً .

(١)

ومن الدليل الرابع :

أن هناك فرق بين النسخ والتخصيص فالنسخ رفع لما ثبت ، أما  
التخصيص فهو بيان لما سبقت معرفته ، وجمع للدليلين وأعمال لهما والنسخ  
إبطال ورفع .

والراجع :

عدم نسخ خبر الآحاد للقرآن ، وهذا هو الذى يؤيده الدليل  
العقلى حيث لا يقف الظنى أمام القطعى وبالتالى لا يستطيع رفع حكمه  
ويرد وقوعه ماسبق من مناقشة الجمهور لأدلة أهل الظاهر .

---

( ١ ) الأحكام للامدى ( ٣ : ١٣٦ ) .

## الفصل الثالث

فسخ السنة بالقرآن  
وموقف العلماء منها، وأدلة كل فريق

موقف العلماء من نسخ السنة بالقرآن

معلوم أن السنة منها المتواتر والآحاد ، والقرآن الكريم كله متواتر ، ومقتلا منسخ القطعى الظنى لأنه أقوى منه .  
فهل اتفق العلماء على جواز وقوع هذا النوع من النسخ ؟  
موقف العلماء (١) :

يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحققى الشافعية .

ومنع ذلك :

الشافعى رضى الله عنه فى أصح قوليهِ ، حيث قال :  
" وهكذا سنة رسول الله : لا ينسخها إلا سنة لرسول الله (٢) .  
ويقول أيضا :

" لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثيل لها غير سنة رسول الله (٣) .  
فان قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن لانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله (٤) .

---

( ١ ) تيسير التحرير ( ٣ : ٢٠٢ ) .

( ٢ ) الرسالة ف ٣٢٤ .

( ٣ ) الرسالة ف ٣٢٦ .

( ٤ ) الرسالة ف ٣٣٠ ، ( ص ١١٠ ) .

(١) يقول صاحب كتاب نزهة المشتاق :

" حمل التاج السبكي قول الشافعي يمنع نسخ السنة بالقرآن على معنى لا نسخ به وحده ، بل لابد أن يكون معه سنة فاضدة تبين ما ذكر<sup>(٢)</sup> .  
وكلام الشافعي يشير إلى هذا الحمل كما تقدم .  
وعليه فإن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يشترط لنسخ السنة بالقرآن أن تعضد الآية الناسخة سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه بدون المعضد يمنع نسخ السنة بالقرآن .

#### أدلة المجوزين :

أستدل الجمهور على ذلك بالجواز العقلي والوقوع الشرعي .

دليل الجواز العقلي :

أن الكتاب والسنة وحى من الله تعالى لذلك يقول عز وجل :

" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى<sup>(٣)</sup> .

غير أن الكتاب وحى متلو والسنة وحى غير متلو ، ونسخ حكم أحسد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، مادام الناسخ مساوياً للمنسوخ في القوة أو أقوى منه .

---

( ١ ) نزهة المشتاق ( ص ٣٣٣ ) .

( ٢ ) أنظر جمع الجوامع ( ٢ : ١١٣ ) .

( ٣ ) النجم : ٣ - ٤ .

أدلة الوقوع الشرعي :

الدليل الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده إليهم دون تفريق بين الرجال والنساء فكان فسي عقد الصلح :

" أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا " .

وفي رواية للإمام مسلم من حديث حماد بن سلمة :

" واشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم - أن من جاء منكم لانسره عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا " (١) .

أخرج ابن كثير بسنده إلى عهد الله بن أبي أحمد قال :

" هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فخرج أخوها عمارة

والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فيها

أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين خاصة ، ومنعهن

أن يردن إلى المشركين وأنزل آية إلامتحان " .

وهذه الآية الناسخة للسنة هي قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ

---

( ١ ) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب صلح الحديبية ( ١٧٤ : ٥ ) .

أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> الْآيَة

وجه الدلالة :

أن هذا قرآن نسخ ماصالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من السنة<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني :

أن التوجه الى بيت المقدس لم يحرف الا من السنة وقد نسخ بقوله

عز وجل :

” . . . قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> .

ولا يمكن أن يقال :

إن التوجه الى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن وهو قوله تعالى :

” وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلُوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ ”

عليه .

( ١ ) المتحنة : ١٠ .

( ٢ ) على هذا الدليل الملاحظة التالية :

يقول صاحب أحكام القرآن ” لابن العربي ” ( ١٧٨٧ : ٤ ) :

” خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لانا سخا للعهد

كما توهمه بعض الناس والسبب في تخصيص النساء من عموم الشرط :

١ - رقتهن وضعفن .

٢ - حرمة الإسلام ويدل عليه قوله تعالى :

” لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ” الْآيَة . المتحنة : ١٠

وفي الواقع هناك تراخي وانطاع عدم نسخ الخاص الذي جاء بعد

العام خلاف مذهبي بين الحنفية والشافعية كما سبق .

( ٣ ) البقرة : ١٤٤ .

لأن هذا تبرير للإستقبال وليس دليلا على تعيين جهة التوجه .  
(١)  
يقول الآمدى رحمه الله :

"لأن في هذا تخييرا بين المقدس وغيره من الجهات والمنسوخ  
إنما هو وجوب التوجه إليه عينا ، وذلك غير معلوم من القرآن" .  
وجه الدلالة :

أن التوجه إلى بيت المقدس كان معروفا من السنة وقد نسخـه  
القرآن .

وغير بعيد أن يكون هذا باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم أقره الله عليه ، أو بوحى غير متلو أى بأمر من الله نزل به جبريل عليه  
السلام .

#### الدليل الثالث :

أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة (٢) وقد نسخ  
ذلك بقوله تعالى :

---

( ١ ) الاحكام للآمدى ( ٣ : ١٣٦ ) .

( ٢ ) تبين عند مناقشة الآية الرابعة من الآيات العشرين المنسوخة التي  
ذكرها الإمام السيوطي أن هذا كان شرعا لمن كان قبلنا حيث شرع  
لنا بدليل قوله تعالى " كما كتب على الذين من قبلكم " ص  
وذكر الدليل هنا على سبيل ذكر أدلة بعض الأصوليين الذين  
يرون جواز نسخ القرآن للسنة .



فَالثَّنَ بِشَرُّوهُنَّ (١)

أخرج ابن كثير في تفسيره بسنده عن ابن عباس قال : (٢)

” هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين وورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة .

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم في مستدركه ذلك في حديث مطول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه جاء فيه : (٣)

قال :

” . . . وكانوا يأكلون ويشربون ويأثون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : صرمة، كان يعمى صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح فأصبح صائماً، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً فقال :

مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟

( ١ ) البقرة : ١٧٨ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير ( ١ : ٣١٦ ) .

( ٣ ) مسند أحمد ( ٥ : ٣١٨ ) .

قال يا رسول الله :

إني عملت أس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً .

قال : " وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل :  
 " أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَائِكُمْ " .  
 إلى قوله تعالى : " ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى النَّيْلِ " .  
الدليل الرابع :

أن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى :  
 " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (١)  
 روى مالك (٢) بسنده إلى عائشة أنها قالت :

" كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .

(١)  
اعتراض المانعين على أدلة الجمهور :

(١) أن ما ذكرتموه من صور نسخ السنة بالقرآن يحتمل أن يكون الحكم نسي

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) موطأ الإمام مالك - كتاب الصيام ( ١ : ٤٣١ ) .

(٣) الأحكام للامدني ( ٣ : ١٣٧ ) .

جميع ذلك ثابتا بقرآن نسخت تلاوته ، وبقي حكمه .

( ٢ ) وعلى فرض التسليم بأنه ثابت بالسنة ، فإنه يحتمل أن يكون النسخ وقع بالسنة أيضا ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال .

ثم إن الشافعى وقد كان من أظم الناس بالناسخ والمنسوخ وأحكام التنزيل ، قد أنكر نسخ السنة بالقرآن ، ولولا أن الأمر على ما ذكرناه لما كان إنكاره صحيحا .

(١)  
رد الجمهور عليهم :

( ١ ) أن اعتراضكم على الأدلة التى تثبت نسخ القرآن للسنة لا محل له إذا احتمل نسخ السنة بالسنة فى الوقائع المذكورة احتمال بلا دليل .

( ٢ ) ثم على افتراض صحته ، فإنه لا يمكن أن يكون هو الناسخ إلا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ ، ولا يوجد .

( ٣ ) وكلام الشافعى رحمه الله لا دليل عليه ، والحكمة من هذا الشرط عنده غير واضحة ، ما دام القرآن والسنة وهما من عند الله ونسخ السنة بالقرآن نسخ للضعيف بالقوى .

## أدلة المانعين لنسخ السنة بالقرآن والرد عليها<sup>(١)</sup>

قالوا : إن هذا معارض بالنص والمعقول .

أما النص : فقوله تعالى :

”وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ“<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل السنة بيانا ، فلو كانت ناسخة للقرآن لخرجت

عن كونها بيانا ، لأن النسخ رفع لا بيان كما تقدم .

رد الجمهور :

إن سلمنا أن المراد بقوله تعالى : ”لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ“ : جعل السنة

بيانا للمجمل والعام والمطلق ، فإننا لا نسلم بأن النسخ ليس من البيان

بل هو بيان لأنه يبين انتهاء مدة الحكم ، وكونه بيانا لانتهاء مدة الحكم

لا ينافي أنه رفع للحكم السابق ، لأن معناه رفع للتعليق المظنون بقاءه .

وأما المعقول فعليه دليلان :

الأول :

لو نُسخَت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، وعن طاعته ، لا يهام ذلك النسخ أن الله تعالى لم يصدق نبيه

وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى :

---

( ١ ) الإحكام للآمدي ( ٣ : ١٣٧ ) .

( ٢ ) النحل : ٤٤ .

” وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ”<sup>(١)</sup>.

الرد عليه :

رد الجمهور على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الاول :

هذا التفسير إنما يصح لو كانت السنة من عند الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاؤه نفسه ، وليس كذلك بل هي من الوحي لما قاله عز وجل :

” وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ”<sup>(٢)</sup>.

فهذا يجعل نسخ السنة بالقرآن كنسخ القرآن بالقرآن .

الوجه الثاني :

أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً غير مرضى عنه ، لا تمتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، وهو خلاف إجماع الفقهاء بالنسخ ، لأن الكل وحى من عند الله ، وإنما عُرِفَ من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم .

الدليل العقلي الثاني :

أن السنة ليست من جنس القرآن ، لأن القرآن معجزة ومتلو ، ومهرم تلاوته على الجنب ، وليس كذلك السنة . وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة ، امتنع نسخه لها .

---

( ١ ) النساء : ٦٤ .

( ٢ ) النجم : ٣ - ٤ .

الرد عليه :

لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بما اختص به كل واحد  
منهما بعد اشتراكهما في الوحي إمتناع نسخ أحدهما بالآخر لأن كلا  
منهما وحى .

الترجيح :

وبهذا يترجح الرأي القائل بنسخ السنة بالقرآن ولا سيما  
أن القرآن أقوى من السنة ، فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز نسخ  
السنة بالقرآن أولى لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ، والكل  
من عنده فما المانع من ذلك ؟

## الفصل الرابع

فسخ السنة بالسنة  
وتحت المباحث الآتية:

فسخ السنة المتواترة بالمتواترة والمشهورة  
فسخ السنة الأحادية بالسنة الاحادية  
فسخ السنة الأحادية بالمتواترة والمشهورة  
فسخ السنة المتواترة والمشهورة بالسنة الأحادية

### المبحث الاول : نسخ السنة المتواترة والمتواترة والمشهورة

معلوم أن السنة وحى غير متلو، معناه من عند الله ولفظه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قسمها العلماء إلى الآتى :

( ١ ) متواترة .

( ٢ ) آحادية .

وزاد عليها الحنفية قسماً ثالثاً يلى المتواترة فى الدرجة ويقرب منها فى القوة وهو السنة المشهورة، وتسمى عند الجمهور بالمستفيض ويعتبر من خبر الآحاد عندهم، لأنه يأخذ حكمه .

وقد اتفق العلماء القائلون بالنسخ على نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة للتساوى بينهما فى درجة القطعية فكما أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً - كما تقدم - كذلك السنة المتواترة ينسخ بعضها بعضاً .

(١) يقول صاحب شرح الكوكب المنير :

” ويجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها ” .

أما من حيث وقوع النسخ فى السنة المتواترة بمثلها فإنه غير وارد نظراً لقلّة المتواتر منها فى السنة، مع أن حكم نسخ المتواتر ببعضه جائز عقلاً وشرعاً كما سبق .  
(٢)

---

( ١ ) شرح الكوكب المنير ( ص ٢٦٥ ) .

( ٢ ) فى فصل ( نسخ القرآن بالقرآن ) ( ص ) .



نسخ المتواتر بالمشهور :

(١)  
تعريف المشهور :

المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطئوهم على الكذب .

ويقصد بهؤلاء القوم : القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم أي التابعين وتابعي التابعين ، ولا تضر آحادية في القرن الأول ، لأن الصحابة قد دل الله تبارك وتعالى ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر .

وهذا التقسيم عند الحنفية دون غيرهم ، وعليه فإنه يجوز نسخ السنة المتواترة بالمشهورة ، لأن المشهورة تقرب منها في القوة وتليها في الدرجة .

يقول صاحب تيسير التحرير عند تعرضه لمسألة نسخ القرآن بالسنة مامعناه :

والإعتراض قائم على الاستدلال على نسخ القرآن بالسنة بعد يثبت لوصية لوارث ، فإنه ناسخ لقوله تعالى :

” كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ” (٢)

---

( ١ ) كشف الأسرار ( ٢ : ٣٦٨ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٨٠ .

ووجه الاعتراض :

أن هذا الحديث آحاد ، فلو قلنا ينسخ السنة للقرآن بدليل هذا  
الحديث لجاز نسخ المتواتر بالآحاد عند الحنفية ، إلا أن يدعى في هذا  
الحديث الشهرة وهو الحق ، لظهور الحمل به من غير تكبر ، فإن ظهوره  
يفنى الناس من روايته وهو حينئذ في قوة المتواتر حيث يجوز نسخ  
القرآن به <sup>(١)</sup> .

---

(١) تيسير التحرير (٣: ٢٠٣) .

المبحث الثاني : نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية

أجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة الأحادية بمثلها  
لتساويهما في القوة . وقد وقع ذلك سمعا .

مثاله :

( ١ ) قوله صلى الله عليه وسلم :  
" كُتِّ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا <sup>(١)</sup> .

وجه ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق له النهي عن زيارة القبور وعبر  
عن ذلك بقوله :

" كُتِّ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ " ثم نسخ هذا النهي بالإذن فـ  
زيارتها بقوله : " أَلَا فَزُورُوهَا " .

ولما جاء هذا الإذن بأسلوب الأمر لى أن زيارة القبور  
مرغوب فيها للتذكير بالموت والحظة للمؤمن كما روى الإمام الترمذى بسنده  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" كُتِّ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكُّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) رواه مسلم فى كتاب الجنائز ( ٢ : ٤٦ ) فى صحيح مسلم بشرح النووى .

( ٢ ) سنن الترمذى كتاب الجنائز - باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة

القبور ( ٢ : ٢٥٩ ) .

وقال : حسن صحيح .

والظاهر أن هذا الحكم شامل للرجال والنساء على السواء .

( ٢ ) ما جاء في نكاح المتعة :

وهو تزوج المرأة الى أجل ، وقد كان هذا الحكم مباحا ومشروعا فـى صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم فى غزواتهم ولم يبيحه لهم وهم فى بيوتهم ، ثم حرمه عليهم تحريم تأبـيد لا تأقـيت ، ولم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شىء ذهب إليه بعض الشيعة .

روى الربيع بن سبرة الجهمى عن أبيه من حديث طويل (١) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بين الباب والحجر يخطب

الناس :

" ألا أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وأن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء ، فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .

يقول الشوكانى رحمه الله (٢) :

وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وسلم بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان ذلك منسوخا بالنهى عنها المؤبد كما جاء

( ١ ) رواه أحمد فى مسنده ( ٤٠٥ : ٣ ) ، ومسلم فى النكاح باب نكاح

المتعة ( ١٨٥ : ٩ ) .

( ٢ ) نيل الأوطار ( ١٥٦ : ٦ ) .

في حديث سيرة الجهنى .

( ٣ ) القيام للجنائز ثم نسخ ذلك :

( أ ) روى البخارى بسنده إلى أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال :

” إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع (١) .

والناسخ له :

ما أخرجه الإمام مسلم من حديث على رضى الله عنه أنه قال :

” رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا

في الجنائز (٢) .

وجه الدلالة :

أن السنة العملية نسخت السنة القولية ، وقد تأست به الأمة

وأقرهم عليه -

---

( ١ ) رواه البخارى فى الجنائز . باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

عن مناكب الرجال ( ٣ : ١٧٨ ) ، مسلم فى الجنائز ، باب القيام

للجنازة ( ٧ : ٢٦ ) .

( ٢ ) رواه مسلم فى الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ( ٧ : ٢٩ ) .

المبحث الثالث : نسخ السنة الآحادية بالمتواترة والمشهورة

هذا النوع من النسخ جائز عقلاً عند العلماء القائلين به ، لأن  
القطعي أقوى من الظني فهو يساويه ويزيد عليه في القوة .  
يقول صاحب شرح الكوكب المنير :<sup>(١)</sup>  
" وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فجائز ولكن لم يقع " .

---

( ١ ) شرح الكوكب المنير ( ص ٢٦٤ ) .

المبحث الرابع: نسخ السنة المتواترة بالآحاد يسه

سبق أن ناقشت هذه المسألة بالتفصيل في ( فصل نسخ القرآن  
بالسنة الآحادية )<sup>(١)</sup> وبينت أن العلماء يختلفون فيه ، فالجمهور ينفيه  
عقلا وسمعا ، وأهل الظاهر يشبهونه .

---

( ١ ) جاء ذلك في ( ص ١٦٣ ) .

## الفصل الخامس

أنواع النسخ في القرآن  
وتحتة المباحث الآتية :

نسخ التلاوة والحكم معاً  
نسخ الحكم وبقاء التلاوة  
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم



المبحث الأول : نسخ التلاوة والحكم معا

اتفق القائلون بالنسخ على جوازه ووقوعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة ويدل على ذلك العقل والوقوع .

أما العقل :

فلأن تلاوة الآية حكم شرعي يثبت فاعله بالإجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول " آلم " حرف ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف " .

أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال  
(١)  
حديث حسن صحيح غريب .

وبما أن التلاوة حكم ، وما يدل عليه المتلو حكم آخر ، والنسخ - كما مر - رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر " جاز أن ينسخ أحدهما أو أن ينسخا معا .

(٢)  
يقول ابن الحاجب رحمه الله :

" إن جواز تلاوة الآية حكم ، وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر ، وإذا

---

( ١ ) الترغيب والترهيب ( ٢ : ٣٤٣ ) .

( ٢ ) المنتهى ( ص ١١٧ ) .

ثبت تفاييرهما جاز نسخهما ونسخ أحدهما .

(١)  
وأما الوقوع :

مادل عليه حديث عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت :

" كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات - تريد يحرم -

قالت عائشة :

فنسخهن خمس رضعات معلومات يحرم ، فتوفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " .

وجه الدلالة :

أن قولها :

" كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات تريد يحرم " .

كان قرآنا متلوا ، ودل على حكم هو أن العشر رضعات يحرم

الزواج ، فنسخت تلاوتها وحكمها .

أما التلاوة فمعروف عدم وجودها ضمن آي القرآن الكريم ، وأما

الحكم فقد نُسخَ بخمس رضعات معلومات يحرم ، وإن كان الفقهاء قد

اختلفوا في أنه قرآن ناسخ .

فالحنفية :

يرون أن هذا الحديث غير صحيح ، والعبارة الواردة فيه :

" خمس رضعات معلومات يحرم " لم تكن قرآنا أصلا ، إذ لو صححت

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الرضاع ( ١٠ : ٢٩ ) .

الرواية عن عائشة لكان هذا ثابتاً في المصحف الآن ، لأنها أخبرت أنه كان فيما يتلى من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير موجود فيه ، " فالحديث وإن كان صحيح إلا سناد إلا أنه منقطع انقطاعاً باطنياً <sup>(١)</sup> .

فضلاً عن أنه لا توجد فيه تلاوة القرآن الكريم .

والشافعية :

يروون أنه كان قرآناً ونسخت تلاوته وبقي حكمه ، وفسروا قولها :  
 " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن " :  
 بأن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الذين لم يبلغهم النسخ وكانوا يقرأونه على أنسهم قرآن متلو ، فلما بلغهم النسخ بحد ذلك رجعوا ، و أجمعوا على أن هذا لا يتلى .

فهذه الجملة :

" فنسخهن خمس رضعات معلومات يحرم " مما نسخت تلاوته وبقي حكمه عندهم .

---

( ١ ) فتح القدير ( ٣ : ٣ ) .

### المبحث الثاني : نسخ الحكم وبقاء التلاوة

اتفق القائلون بالنسخ على نسخ الحكم دون التلاوة ، ومنهم من  
بعض المعتزلة .

واستدل القائلون بوقوعه بحواشي النسخ التي مرت سابقا مثل :

( ١ ) نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

يقول تعالى :

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمُ  
صَدَقَةٌ <sup>(١)</sup> الْآيَةِ

وقد نسخ ذلك بقوله تعالى :

” أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقَاتٍ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا  
تَعْمَلُونَ <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ومنها أيضا :

نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة بالثبات أمام الاثنين .

حيث قال تعالى :

” يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

( ١ ) المجادلة : ١٢ .

( ٢ ) المجادلة : ١٣ .

لا يفقهون<sup>(١)</sup> .

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :

”الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَطَمَّ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ مَكُنْ مِنْكُمْ مَائِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ“<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة فيما سبق :

أن الآية المنسوخة في كل رفع حكم العمل بها ولكن بقيت تلاوتها متعبداً بها ، وشبهة في المصحف .

أدلة المانعين لنسخ الحكم دون التلاوة والرد عليها :

الدليل الأول :<sup>(٣)</sup>

أن الآية والحكم الذي تفيدته متلازمان ، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر كتلازم المنطوق والمفهوم ، فلا يمكن نسخ الحكم دون التلاوة .  
الرد :

نمنع تلازم الآية والحكم ، بل الآية نازلة منزلة الأمانة والعلامة على الحكم في ابتداء شيوته دون حالة دوامه .

وعلى هذا :

( ١ ) الأنفال : ٦٥ .

( ٢ ) الأنفال : ٦٦ .

( ٣ ) الأحكام للامدى ( ٣ : ١٣٠ - ١٣١ ) يتصرف .

فلا يلزم من انتفاؤه دوام الأمانة انتفاؤه ما دللت عليه .  
وكذلك لا يلزم من انتفاؤه الحكم انتفاؤه الأمانة الدالة عليه ، ولا نسلم  
بالملازمة بين المنطوق والمفهوم ، فإن المفهوم قد يعارضه منطوق يدل  
على حكم مغاير فيتعطل المفهوم .

#### الدليل الثاني :

إذا نسخ الحكم دون التلاوة كان ذلك موهاً لبقاء الحكم وهذا  
يدخل على المكلف الغموض والتلبيس .  
والجواب :

أن الجهل والتلبيس يكون صحيحاً إذا لم يبق الدليل على النسخ  
أما وقد وجد الدليل ، فلا عذر لجاهل لأن الذي أعلن الحكم الأول بالآية  
وشهره هو الذي أعلن بالناسخ أنه منسوخ .

#### الدليل الثالث :

إذا بقيت التلاوة دون حكمها تكون خالية من الفائدة ويمتنع خلو  
القرآن عن الفائدة .  
والجواب :

أن الآية بعد نسخ الحكم تبقى مفيدة للإعجاز ، وتبقى تلاوتها  
عبادة للناس ، ومذكراً إياهم بعناية الله ، ورحمته لعباده ، حيث شرع لهم  
في كل وقت ما يسير المصلحة ، ومهيئة حكمة التشريع .

### المبحث الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

أجازه الجمهور ومنعه آخرون .

#### دليل الجمهور :

مارواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال عمر — وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه —  
الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ، ووعيناها وعقلناها .

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشي —  
إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :  
ما نجد الرجم في كتاب الله ؟ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله —  
وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء —  
إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف<sup>(١)</sup> . أي الرجم حق في حكم الله .  
وجه الدلالة :

أن قول عمر رضي الله عنه : " فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها  
ووعيناها ، وعقلناها " .

فهذا دليل على أن الحكم وهو وجوب الرجم على المحصن والمحصنة  
باق مع نسخ التلاوة ، وفي إعلان عمر عن ذلك وسكوت الصحابة وغيرهم من

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١ : ١٩٢ ) ، من كتاب الحدود .

الحاضرين عن مخالفته بالإلزام دليل على ثبوت الرجم ومعرفتهم للآية  
المنسوخ لفظها والباقي حكمها وهي كما روى الشافعي والترمذي عن  
عمر رضي الله عنه أنه قال :

" كان فيما نزل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة  
نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم <sup>(١)</sup>  
يقول صاحب التيسير : <sup>(٢)</sup>

" ولقد استبعد كون هذا قرآنا نسخت تلاوته استبعادا ناشئا  
عن خلوهذا من بلاغة القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن يقال هذا فـ  
بعض الآيات لأن الآيات التي في المصحف إنما ثبتت بالتواتر وهذه الآية  
التي معنا ثبتت بخبر آحاد .

اعترض النافون لهذا النوع من النسخ بما يأتي :

أن نسخ التلاوة دون الحكم الذي دلل عليه يكون خاليا من  
الفائدة ، والتصرفات البعيدة عن الفائدة عبث والمعبث محال على الله .  
أجاب الجمهور :

لا يلزم من أنها معلة بالحكمة أن نعلم هذه الحكمة فعدم علمنا  
بها لا يدل على عدم وجودها .

( ١ ) شرح البدخشى ( ٢ : ١٧٦ ) ، أخرجه أحمد في مسنده ( ٥ : ١٣٢ ) .

( ٢ ) تيسير التحرير ( ٣ : ٢٠٥ ) بتصرف .



(١)  
يقول الآمدى رحمه الله :

" وعن قولهم إنه ليس فى بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم ، إن  
ذلك مبنى على رعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى وهو غير مسلم .  
وإن سلمنا ذلك ، فلا يمتنع أن يكون البارى تعالى قد علم نفسى  
ذلك حكمة استأثر بها ونحن لا نشعر بذلك " ،  
ونحن نلاحظ :

فى حياتنا العادية أن المعلم قد يأمر تلاميذه بعمل وهو يعلم  
الحكمة منه ، وقد يجهل بعضهم ذلك ، ورغم هذا يطيعونه ، والقائد  
العسكرى الذى يرسم خطة المعركة ، ويصدر الأوامر بتنفيذها يعلم  
النتائج التى تترتب عليها ، ورغم ذلك لا يناقشه بقية الجنود ، لأنهم لم  
يصلوا إلى درجة خبرته العسكرية ، فكيف بمن يعلم السر وأخفى ، ومن  
ليس كمثله شئ ؟ ؟

## الفصل السادس

فسخ المنطوق والمفهوم  
وتحتة أربعة أحوال

فسخ المنطوق والفحوى  
فسخ المنطوق دون الفحوى  
فسخ الفحوى دون المنطوق  
فسخ مفهوم المخالفة

تمهيد :

تعريف المنطوق والمفهوم :

دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين : المنطوق والمفهوم .

والمنطوق :

هو دلالة اللفظ على حكم لأمر مطفوظ به .

كدلالة قوله تعالى :

"وَرَبَّائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ" <sup>(١)</sup> على حرمة

نكاح البنت إن تزوج الرجل بأُمها ودخل بها ، وهذا الأمر مطفوظ في الآية .

والمفهوم :

هو دلالة اللفظ على حكم لأمر مسكوت عنه .

وقد قسمه العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لثبوت

علة حكمه فيه .

ومثاله :

قوله تعالى : "وَلَا تَقُلْ لَّهُمَا <sup>و</sup>أَفٍ" <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) النساء : ٢٣ .

( ٢ ) الإسراء : ٢٣ .

فإن الآية حرمت بمنطوقها ايذاً<sup>\*</sup> مشاعر الوالدين بالتأفيف، وحرمت  
بمفهومها الضرب لأن فيه ايذاً<sup>\*</sup> أكثر، وهو ليس بملفوظ في الآية .  
ومثاله أيضا :

تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى :  
” إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ  
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا <sup>(١)</sup> .  
فعلة تحريم الأكل وهي الإلتلاف موجودة في الإحراق ، ولم يرد  
تعدى حكم التحريم إليه .

#### القسم الثاني : مفهوم المخالفة :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه .  
ومثاله :

قوله تعالى :  
” وَحَلَّلْنَا أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ <sup>(٢)</sup> الآية

وجه الدلالة :

أن الآية دلت بمنطوقها على أن الله حرم على الأب حليلة ابنه من  
صلبه ، وفهم منها أن زوجة المتبنى حلال على المتبنى .

---

( ١ ) النساء : ١٠ .

( ٢ ) النساء : ٢٣ .

وتحت هذا البحث أحوال أربعة هي :

### الحالة الأولى :

نسخ المنطوق والفحوى :

وهذا موضع وفاق بين العلماء ، لأن المنطوق من الفحوى بمنزلة

الدال من المدلول ، والمتبوع من التابع .

### الحالة الثانية :

نسخ المنطوق دون الفحوى :

وفى هذا اختلف العلماء على قولين :

أحدهما : المنع ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وهجتهم فى ذلك :

( ١ ) أن الفحوى تابع للأصل ، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع .

( ٢ ) يلزم من نسخ المنطوق نسخ الفحوى ، لأن المنطوق يدل على حكم

معلل بعلة موجودة فى الفحوى على وجه التساوى ، وأولى فى

الفحوى أقوى ، وحكم الفحوى ثابت بعلة المنطوق ، فيلزم —

نسخ المنطوق رفع علة ، ومن رفع العلة رفع الحكم فى الفحوى ، فمثلا :

علة التحريم فى أكل أموال اليتامى هى إضاعة المال ، وهى نفس

العلة فى إحراق أموالهم ، فلو فرض ورفع الحكم فى الأصل رفعت عليه

وبالتالى يرفع الحكم فى الفحوى تبعاً له .

القول الثاني : يجوز نسخ المنطوق ببقاء الفحوى .

وحجتهم فى ذلك :

أن مفهوم الموافقة مع أصله المنطوق به كنصين دلا على حكمين  
فيجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر .

والراجع :

هو منع الجواز ، لأنه إذا كانت علة الحكم فى الفحوى مساوية  
لها فى الحكم المنطوق به ، وأقوى ثم نسخ حكم المنطوق يلزم من  
ذلك رفع حكم الفحوى وإن المخلول يدور مع العلة وجودا وعدما ، فيلزم  
من رفع العلة رفع الحكم الثابت بها ، وليس المنطوق مع المفهوم بمنزلة  
النصين ، لأن المفروض أن الموجود نص واحد دل على حكمين ، فإذا  
رفع النص رفع كل ما دل عليه .

### الحال الثالثة :

نسخ الفحوى دون المنطوق :

وفيه رأيان المنع والجواز .

والمختار :

جواز نسخ الفحوى دون المنطوق ، وهو رأى الآمدى وأحد الرايين

للقاضى عبد الجبار .

وحجتهم فى ذلك :

أن حكم الفحوى ثابت بعلة النص اللغوية ، فكما يجوز فى القياس

رفع حكم الفرع وبقاء حكم الأصل ، فكذلك يجوز رفع حكم الفهوى وبقاء حكم الأصل .

ويمكن التمثيل لهذا بقوله تعالى :

"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ <sup>(١)</sup> الْآيَةُ

فالشافعية فهموا من الآية أن وجوب الكفارة في القتل الخطأ

معلل باسم المخطئ ، والكفارة جاءت لرفعه ، ثم قالوا :

إذا وجبت الكفارة في الخطأ للآثم ، لزم وجوبها في القتل العمد

لأن الآثم فيه أعظم .

وقال الحنفية وكثير من الفقهاء :

لا تجب الكفارة في العمد لقوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>(٢)</sup> الْآيَةُ

حيث دلت الآية على أن حكم العمد هو القصاص دون غيره ، وإن لو

كان هناك حكم غيره لنصت عليه الآية ، فهذه الآية ترفع مفهوم الموافقة

لقوله تعالى :

"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ <sup>(٣)</sup> لَوْ ثَبِتَ أَنَّ آيَةَ

البقرة متأخرة عن آية النساء لكن لم يثبت .

( ١ ) النساء : ٩٢ .

( ٢ ) البقرة : ١٧٨ .

( ٣ ) النساء : ٩٢ .

الحال الرابعة :

مفهوم المخالفة :

يجوز نسخه مع نسخ المنطوق ، كما يجوز نسخه بدون نسخ منطوق

اتفاقا .

مثال نسخ المفهوم دون المنطوق :

قوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ“<sup>(١)</sup> الآية

فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة

لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات .

ثم نسخ هذا المفهوم بقوله تعالى :

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ“<sup>(٢)</sup> .

فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب

والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان وأصبح شربها حراما

في كل وقت من ليل أو نهار ، وسواء كان وقت صلاة أم لم يكن .

ومثل الأصوليون لنسخ المفهوم دون المنطوق بقوله صلى الله عليه

( ١ ) النساء : ٤٣ .

( ٢ ) المائدة : ٩٠ .



وسلم : " الماء من الماء " <sup>(١)</sup> .

فقد نسخ مفهومه بما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم :

" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " <sup>(٢)</sup> .

فهذا نسخ مفهوم " الماء من الماء " وبقي منطوقه محكما غير منسوخ . <sup>(٣)</sup>

لكن القول بالنسخ فرع علم التاريخ ولم يعلم ، بل الأصوليون

استدلوا به على وقوع الترجيح بين الأدلة عند التعارض . <sup>(٤)</sup>

نسخ المنطوق دون المفهوم :

أكثر العلماء على عدم جوازه ، لأن المفهوم إنما هو تابع للفظ

ومدلول عليه به ، ويستحيل أن يرفع الأصل ويكون الفرع باقيا .

( ١ ) في سنن أبي داود " كتاب الطهارة " باب الاكسال ، وفي عون

المعبود ( ١ : ٣٦٦ ) .

( ٢ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب اذا التقى

الختانان ( ١ : ٣٣٧ ) .

( ٣ ) إرشاد الفحول للشوكاني ( ص ١٩٤ ) .

( ٤ ) أنظر شرح مسلم الثبوت ( ٢ : ٢٠٤ ) .

الخاتمة

### الخاتمة

والى هنا أكون قد ألقيت هذا الترحال فى كتب الأصول والتفسير  
والحديث وغيرها بحثا عن :

” نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة ”

وهو جهد جد ضئيل إذا قيس بما قام به علماءنا الأفاضل فى هذا  
المضمار، حيث بحثوا فى هذه العلوم، وأخرجوا للأمة قواعد محكمة  
لتثبيت أحكام الشريعة .

وواضح من عنوان البحث أنه لا يستقصى كل ناسخ ومنسوخ فى  
الكتاب والسنة، وإنما يناقش أصول النسخ فيهما، ويستشهد ببعض النصوص  
فى كلا المصدرين المذكورين .

وأهم النتائج التى انتهى إليها الباب الأول :

أولا :

اختيار الثمرات الأصولى للنسخ وبيان أن النسخ لا يكون إلا فى  
الأحكام الشرعية فقط، أما الأخبار فلا يدخلها النسخ بعكس التخصيص  
والتقييد .

ثانيا :

ذكر الفروق بين النسخ والتخصيص وبينه وبين التقييد، وتظهر أهمية  
ذلك فى التقليل من عدد الآيات المنسوخة .

ثالثا :

التوصل إلى معرفة أركان النسخ من خلال التعريف الذى اخترته  
بينما اعتبر الأصوليون هذه الأركان شروطا متفقا عليها ، والحقيقة أنها  
جزء من ماهية النسخ ، لذلك وضعت بعنوان أركان النسخ .

رابعا :

مفهوم النسخ عند المتقدمين كان يطلق على مطلق التغيير الذى  
يطرأ على بعض الأحكام فهم يطلقونه على تقييد المطلق ، وعلى تخصيص  
العام بدليل منفصل أو متصل ، وعلى بيان المبهم والمجمل ، كما يطلقونه  
على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .

خامسا :

وقوع النسخ فى الشرائع السابقة وإثبات ذلك بوقائع جاء ذكرها  
فى القرآن وبوقائع من التوراة على سبيل الإلزام لهم ، والرد على من قال  
منهم : إن معنى النسخ هو البداء ، وبيان الفرق بينهما ، وأن النسخ  
لحكمة رآها الخالق ، فما يصلح أمة موسى لا يصلح أمة عيسى عليهم  
السلام وما يصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يصلح للأمم السابقة  
أن أن ميزة الرسالة المحمدية أنها عالمية وخاتمة للرسالات السماوية  
أما الرسالات السابقة فهي جاءت لقوم معينين ولفترة زمنية محدودة .

سادسا :

إتفاق العلماء على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية باستثناء  
أبي مسلم الأصفهاني الذي أنكر وقوعه ، وتأول الآيات المنسوخة  
وقد رد عليه الجمهور وأبطل دعواه .

سابعا :

وفي اشتراط البدل وعدمه عند النسخ تبين أن الخلاف لفظي فـي  
مفهوم البدل ، فمن يرى أن البدل هو شرع حكم جديد بدلا من المنسوخ  
لا يشترطه ، ومن يرى أن البدل يشمل شرع حكم جديد أو العودة إلى  
الإباحة الأصلية يشترطه .

ثامنا :

ومن النتائج في هذا الباب أيضا جواز أن يقع النسخ بالأثقل  
إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، ولعل شدة الأحكام في الشريعة  
الإسلامية لا تعتبر كذلك إذا قيست بالأحكام في الشرائع السابقة  
لأن الأمم الماضية كان لها من الأحكام ما يصلحها فقط وهذا الذي  
يسير مع محدودية الرسالة ومحدودية القوم الذين أرسلت اليهم . ولو  
نظر إلى ثقل الحكم الشرعي وعدمه لما كان التكليف ابتداء ، لأن فـي  
التكليف انتقال من الحرية المطلقة إلى مهدة العمل بما جاء به  
الشرع .

أهم النتائج التي انتهى إليها الباب الثاني :

أولا :

نسخ القرآن بالقرآن والاستدلال على ذلك بأمثلة من القرآن الكريم، ثم الإشارة إلى أن بعض الكتاب وصل بالآيات المنسوخة إلى مائتين وتسعين آية .

الا أن الامام السيوطي قد نزل بهذا العدد إلى عشرين آية فقط، وقد نوقشت له غاوى النسخ فيها، وتبين أن الآيات التي تنطبق عليها شروط النسخ لا تتعدى الست آيات كما ذكر ذلك صاحب " النسخ في القرآن " مضافا إليها نسخ آية " يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " . الآية

ثانيا :

ونسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة جائز عقلا ولم يحدث سمعا إلا بحديث " لا وصية لوارث " وهو حديث مشهور على قول الحنفية .

ثالثا :

أما نسخ القرآن بالسنة الآحادية فالراجح عدم جواز ذلك كما هو مذهب الجمهور لا متناعه عقلا وعدم وقوعه سمعا .

رابعا :

ويجوز نسخ السنة بالقرآن لأن كلاهما وحى من عند الله، ولجواز

ذلك عقلا فالقرآن قطعى والسنة فيها القطعى أو القريب منه وهو المتواتر والمشهور، وفيها الظنى، وبذلك يساويها القرآن فى القوة من حيث القطعية . وقد وردت حوادث تدل على الوقوع، مرت فى حينها .

خامسا :

ونسخ السنة المتواترة والمشهورة بالتواترة جائز عقلا ولكنه لـم يقع، أما نسخ السنة الأحادية بالأحادية فهو جائز اتفاقا، وكتب السنة فيها ما يدل على الوقوع وقد مرت الأمثلة فى هذا الفصل تؤيد ذلك .

سادسا :

واقضى البحث فى موضوع نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة

بيان أنواع النسخ فى القرآن وهى :

- \* نسخ التلاوة والحكم معا .
- \* نسخ الحكم وبقاء التلاوة .
- \* نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وظهر من خلال هذا الفصل أن الآية بعد نسخ الحكم تبقى مفيدة للإعجاز، وتبقى تلاوتها عبادة للناس، ومذكورة إياهم بعنايته ورحمته تعالى بعباده حيث شرع لهم فى كل وقت ما يساير المصلحة، أما عن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فإن حكمة المشرع جل وعلا قد تكون خافية علينا، ولا شك فى وجود المصلحة التى من أجلها شرع هذا الحكم ورفع النص القرآنى الذى يدل عليها وهذا لا يقدر فى قوة الحكم لأنه

يستمد قوته من الوحي غير المتلو وهو السنة النبوية الشريفة .

سابعاً :

واستكمالا لجوانب البحث وضع فصل " نسخ المنطوق والمفهوم " ،  
الذى كانت أهم نتيجة فيه أن مفهوم الموافقة ومنطوقه لا ينسخ أحدهما  
دون الآخر ، لأن الفحوى تابع للأصل ، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع  
المتبوع ولأن علة الحكم المنطوق هي نفسها علة الحكم المسكوت عنه  
فإذا رفعت في المنطوق لزم رفعها من المفهوم .

واتفق العلماء على جواز نسخ مفهوم المخالفة دون المنطوق  
واستشهدوا على ذلك بالأمر بعدم شرب الخمر في أوقات الصلاة حيث  
فهم من الآية إباحته في غيرها من الأوقات ، ثم نسخ هذا المفهوم بالأمر  
باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

ثامناً :

وما قيل من دعاوى النسخ في القرآن الكريم ينطبق على دعاوى  
النسخ في السنة النبوية الشريفة ، فقد توسع المتقدمون في مفهوم النسخ  
حيث شمل أحاديث ثبت أنه لا نسخ بينها<sup>(١)</sup> .

( ١ ) أنظر كتاب الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للهمدانى  
وكتاب إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه  
لابن الجوزى ، تحقيق أحمد عبد الله الزهرانى .



وأحاديث النسخ التي تنطبق عليها الشروط المذكورة ضئيلة جدا  
وهذا هو الذى يتناسب مع الشريعة التى وصفها الله بالأحكام فى قوله  
تعالى :

”الر . كُتِبَ عَلَيْكُمُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٌ“ (١)

تاسعا :

إن الأصل فى الكتاب والسنة الأحكام ، وإعطاء الأحكام المستنبطنة  
منهما صفة الدوام ، وإن النسخ لم يكن إلا لضرورة دعت إليه كما تقدم  
ذلك .

عاشرا :

إن النسخ مبنى على اختلاف مصالح العباد فى الزمان والمكان  
فإن مصلح لبني إسرائيل من الأحكام لا يصلح لهذه الأمة ، ومصلح لأمتهم  
صلى الله عليه وسلم لم يكن صالحا لأمة هود أو صالح عليهما السلام .  
فسبحان العليم بأحوال عباده ، والحكيم فى تدبير أمورهم بأحكامه  
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .  
والله تعالى أعلم .

# فهرس الموضوعات

|             |                                         |
|-------------|-----------------------------------------|
| ٢           | المقدمة                                 |
| ١٢          | شكر وتقدير                              |
| ١٣          | المصباح                                 |
| الباب الأول |                                         |
| ١٥          | <u>في حقيقة النسخ وأحكامه العامة</u>    |
| ١٦          | الفصل الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً |
| ٢٠          | شرح التعريف                             |
| ٢٣          | محترزات التعريف                         |
| ٢٥          | اعتراضات على التعريف                    |
| ٢٧          | عناصر الدليل النسخ                      |
| ٣٧          | الفرق بين النسخ والتخصيص                |
| ٤٨          | الفرق بين النسخ والتقيد                 |
| ٥١          | الفصل الثاني :                          |
| ٥٢          | أركان النسخ وشروطه                      |
| ٦٣          | مفهومه عند المتقدمين ، وأمثلة عليه      |
| ٧٢          | الفصل الثالث :                          |
| ٧٣          | وقوع النسخ في الشرائع الألهية السابقة   |

صفحة

|     |                                              |
|-----|----------------------------------------------|
| ٧٤  | حكم النسخ عند اليهود                         |
| ٨٣  | النصارى والنسخ                               |
| ٨٤  | الحكمة من النسخ                              |
| ٨٩  | موقف المسلمين من النسخ                       |
| ٩٠  | رد الجمهور على ابي مسلم الاصفهاني            |
| ٩١  | بعض ادلة الجمهور على وقوع النسخ في القرآن    |
|     | تأويل ابي مسلم لادلة الجمهور ومحاولته نفي    |
| ٩٥  | النسخ عنها ورد الجمهور عليه                  |
| ٩٧  | الفصل الرابع :                               |
| ٩٨  | هل يشترط ان يكون النسخ الى بدل ؟             |
| ٩٨  | محور النزاع                                  |
| ٩٩  | ادلة الجمهور                                 |
| ١٠٣ | النسخ الى بدل هل يجوز ان يقع بالاثقل ام لا ؟ |
| ١٠٤ | بعض ادلة القائلين بوقوع النسخ بالاثقل        |
| ١٠٨ | دليل المانعين عقلا من وقوع النسخ بالاثقل     |
| ١١٠ | بعض ادلة المانعين للجواز سمعا                |
| ١١  | رد الجمهور عليهم                             |

## الباب الثاني

١١٢ نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة

١١٣ الفصل الاول !

١١٤ نسخ القرآن بالقرآن

١١٥ امثلة على بعض وقائع النسخ في القرآن

١١٩ المشرون آية المدعى نسخها

بعض الايات التي ادعى فيها النسخ وليس فيها

١٤٨ الا التخصيص

بعض الايات التي ادعى فيها النسخ وليس فيها

١٥٢ الا التقييد

من الايات التي ادعى فيها النسخ وليس فيها

١٥٤ الا بيان المجهل

١٥٥ الفصل الثاني : نسخ القرآن بالسنة

١٥٦ نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة

١٥٧ حجة الجمهور في ذلك

١٥٨ احتج المانعون بادلة نقلية منها

١٦٣ نسخ القرآن بالسنة الاحادية

١٦٣ من ادلة الجمهور على نفى الوقوع

١٦٥ من ادلة المثبتين

١٦٦ رد الجمهور عليهم

صفحة

|     |                                          |
|-----|------------------------------------------|
| ١٦٩ | الفصل الثالث : نسخ السنة بالقرآن         |
| ٧٠  | موقف العلماء من ذلك                      |
| ١٧١ | ادلة المجوزين                            |
| ١٧٢ | ادلة الوقوع الشرعى                       |
| ١٧٦ | اعتراض المانعين على اداة الجمهور         |
| ١٧٨ | ادلة المانعين لنسخ السنة بالقرآن         |
| ١٨٠ | الرد عليها                               |
| ١٨١ | الفصل الرابع: نسخ السنة بالسنة           |
| ١٨٢ | نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والمشهورة |
| ١٨٣ | نسخ المتواتر بالمشهور                    |
| ١٨٥ | نسخ السنة الاحادية بالسنة الاحادية       |
| ١٨٨ | نسخ السنة الاحادية بالمتواترة والمشهورة  |
| ١٨٩ | نسخ السنة المتواترة بالاحادية            |
| ١٩٠ | الفصل الخامس : انواع النسخ فى القرآن     |
| ١٩١ | نسخ التلاوة والحكم معا                   |
| ١٩٤ | نسخ الحكم وبقاء التلاوة                  |
| ١٩٥ | ادلة المانعين لذلك والرد عليها           |
| ١٩٧ | نسخ التلاوة مع بقاء الحكم                |
| ١٩٧ | دليل الجمهور على الجواز                  |
| ١٩٨ | اعتراض النافين لهذا النوع من النسخ       |

صفحة

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٢٠٠ | الفصل السادس : نسخ المنطوق والمفهوم |
| ٢٠١ | تعريف المنطوق والمفهوم              |
| ٢٠٣ | نسخ المنطوق والفحوى                 |
| ٢٠٣ | نسخ المنطوق دون الفحوى              |
| ٢٠٤ | نسخ الفحوى دون المنطوق              |
| ٢٠٦ | نسخ مفهوم المخالفة دون منطوقه       |
| ٢٠٧ | نسخ المنطوق دون مفهوم المخالفة      |
| ٢١٠ | الخاتمة                             |
| ٢١٦ | فهرس الموضوعات                      |
| ٢٢٢ | فهرس المصادر والمراجع               |

# فهرس المصادر والمراجع



فهرس المصانر والمراجع

اولا :

القرآن الكريم

المعجم المفهرس لافاظ القرآن الكريم

وضعه محمد فؤاد عبدالباقي - مطابع الشعب .

ثانيا : كتب التفسير .

( ١ ) أحكام القرآن

لابي بكر محمد بن عبدالله المشرف بابن العربي ( ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ )

تحقيق على محمد البجاوي

الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

( ٢ ) احكام القرآن

لحجة الاسلام الامام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص

الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

تحقيق محمد الصادق قضاوي - عضولجنة مراجعة المصاحف

بالا زهر الشريف، والمدرس بالا زهر الشريف .

الناشر : دار المصحف - شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد

الطبعة الثانية .

( ٣ ) انوار التنزيل واسرار التأويل

لامام المحققين ، وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين ابى سعيد  
عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى ، توفى سنة ٧٩١هـ  
صححه محمد سالم محيسن ، شعبان محمد اسماعيل - المدرسان  
بالازهر الشريف .

الناشر : مكتبة الجمهورية الحربية - لصاحبها عبدالفتاح عبد  
الحميد .

( ٤ ) البحر المحيط

لابى عبدالله محمد بن يوسف بن طلى بن يوسف بن حيان الاندلسى  
الفرناطى الجيانى الشهير بابى حيان المولود سنة ٦٥٤هـ ،  
المتوفى بالقاهرة ٧٥٤هـ .  
الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة - لصاحبها عبدالله ومحمد  
الصالح الراشد - الرياض .

( ٥ ) تفسير القرآن العظيم

للمحافظ ابن كثير ( ٧٠٠ - ٧٧٤هـ ) .  
تحقيق عبدالعزيز غنيم ، محمد احمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا .  
دار الشعب - ٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة .

( ٦ ) التفسير الكبير

لابى عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى المعروف بفخر  
الدين الرازى - المطبعة البهية المصرية بميدان الازهر بمصر .

( ٧ ) جامع البيان في تفسير القرآن

لابي جعفر محمد بن جرير الطبري - المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

( ٨ ) الدر المنثور

لجلال الدين السيوطي ( ٨٤٩ - ٩١١ هـ ) .

الناشر : محمد امين دمج وشركاه - بيروت - لبنان .

( ٩ ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين العلامة ابي الفضل شهاب

الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط

وامضاء علامه العراق المرحوم السيد محمود شكرى الالوسى

البغدادي ادارة الطباعة المنيرية - دار احياء التراث العربى

بيروت - لبنان .

( ١٠ ) فتح القدير

الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني - المتوفى بصنعاء سنة

١٢٥٠ هـ .

الناشر : محفوظ العلى - بيروت .

( ١١ ) محاسن التأويل

تأليف علامة الشام محمد جلال الدين القاسمى ( ١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ ) .

تصحيح محمد فؤاد عبدالباقى - مطبعة عيسى البابى الحلبي  
وشركاه - الطبعة الاولى .

( ٢ ) مدارك التنزيل وحقائق التأويل

للامام الجليل العلامة ابى البركات عبد الله بن احمد بن محمود  
النسفى

دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه ،

ثالثا : كتب السنة

( ١ ) الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني  
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ

نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكى - حمص ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

( ٢ ) اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف جمال الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى  
( ٥١٠ - ٥٩٧ هـ ) .

تحقيق احمد عبد الله العمارى الزهرانى - رسالة مقدمة لنيل  
درجة الماجستير - اشرف الاستاذ السيد احمد صقر ٩٧ / ٩٨ هـ .

( ٣ ) الترغيب والترهيب

تأليف الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى  
المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

ضبط احاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عماره .

طبع دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

( ٤ ) الجامع الصحيح

للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

٠ ( ٢٠٩ - ٢٧٩ )

أشرف على طبعه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

( ٥ ) سنن أبى داود

شرح عون المعبود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق

العظيم أبادى مع شرح الحافظ أبى قيم الجوزية .

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

( ٦ ) شرح النووى لصحيح مسلم

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .

طبع بتصريح من الاستاذ محمد عبد اللطيف صاحب

المطبعة المصرية وحقوق الطبع محفوظة له .

( ٧ ) صحيح البخارى

بشرح فتح البارى، للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلانى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

( ٨ ) صحيح مسلم

بشرح النووى - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دار الفكر - بيروت -

لبنان - طبع بتصريح من الاستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب  
المطبعة المصرية، وحقوق الطبع محفوظة له .

( ٩ ) مسند الامام احمد

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر  
بيروت - لبنان .

( ١٠ ) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث

رتبه ونظمه لغيف من المستشرقين

مكتبة بريل - مدينة ليون - ١٩٧١ م .

( ١١ ) موطأ الامام مالك

بشرح ابي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

( ١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ ) .

تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض المدرس بالازهر ،

الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

الباب الحلي واولاده بمصر .

( ١٢ ) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الطبعة الاخيرة - ملتزم الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي

الحلي واولاده بمصر .

رابعاً : كتب الاصول

( ١ ) الاحكام في اصول الاحكام

لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

( ٢ ) الاحكام في اصول الاحكام

للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري  
اشرف على الطبع الاستاذ احمد شاكر - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

( ٣ ) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .  
الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر  
١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

( ٤ ) اصول السرخسي

لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ  
حقق اصوله ابو الوفا الافغانى طبعته بنشره لجنة احياء المعارف  
النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند - مطبعة دار المعرفة  
بيروت - لبنان .

( ٥ ) التلويح على التوضيح لمآثر التنقيح في اصول الفقه

تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى  
سنة ٧٩٢ هـ .

مطبعة محمد علي صبيح واولاده - ميدان الزهر .

( ٦ ) تيسير التحرير

شرح الاستاذ محمد امين المعروف بامير باد شاه  
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥١ هـ .

( ٧ ) هاشية الازميرى

على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول للمولى منلا خسرو  
طبع في عهد السلطان عبدالحميد خان - في المطبعة العامرة .

( ٨ ) هاشية العطار

على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى  
على جمع الجوامع للامام ابن السبكي تفهمهم الله برحمته .  
مطبعة مصطفى محمد .

( ٩ ) هاشية سعد الدين التفتازانى

على شرح القاضى عضد الطمة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ  
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل من علماء الازهر .  
طبعة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م - مكتبة الكليات الازهرية .

( ١٠ ) الرسالة

لل امام المطلبى محمد بن انريس الشافعى ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ )  
بتحقيق وشرح الاستاذ احمد محمد شاكر .

( ١١ ) شرح التوضيح للتنقيح

بها مش كتاب شرح التلويح على التوضيح  
للشيخ سعد الدين التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .



مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الزهر .

( ١ ٢ ) شرح العضد علي مختصر المنتهى

وهو للقاضي عضد الطلة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل - من علماء الزهر .

طبعة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م - مكتبة الكليات الزهرية .

( ١ ٣ ) فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببغداد مصر المحمية ١٣٢٤ هـ .

( ١ ٤ ) كشف الاسرار

من اصول فخر الاسلام الجزدوى

تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخارى المتوفى

سنة ٧٣٠ هـ .

طبعة جديدة بالافتتاح ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م - على نفقة

دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

( ١ ٥ ) مختصر التحرير

وهو مشهور باسم شرح الكوكب المنير

تأليف شيخ الاسلام تقى الدين ابن البقاء محمد بن شهاب الدين

ابن العباس احمد بن عبدالعزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحى

تحقيق محمد حامد الفقى - الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م

مطبعة السنة المحمدية .

( ١٦ ) مسلم الثبوت

شرح فواتح الرحموت

للامام المحقق الشيخ محمد بن عبد الشكور .

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببغداد مصر المحمية ١٣٢٤ هـ .

( ١٧ ) مناهج العقول

للامام محمد بن الحسن البغدادي

وهو شرح مناهج الوصول في علم الاصول تأليف القاضي البيضاوي

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

مطبعة محمد علي صبيح وابولاد بالازهر بمصر .

( ١٨ ) منتهى الوصول والامل في علم الاصول والجدل

تأليف الامام جمال الدين ابن عرو عثمان بن عمر بن ابي بكر

المقرئ النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب

( ٥٧١ - ٦٤٦ هـ ) .

الطبعة الاولى ١٣٢٦ هـ - مطبعة السعادة .

( ١٩ ) مناهج الوصول في علم الاصول

تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

مطبعة محمد علي صبيح وابولاد بالازهر بمصر .

( ٢٠ ) الموافقات في اصول الشريعة

لابن اسحاق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي

المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - شرح وتخرير الشيخ عبد الله دراز

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .

( ٢١ ) نزهة المشتاق شرح اللمع

لابي اسحاق الشيرازي

تأليف محمد يحيى بن الشيخ امان

مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م .

( ٢٢ ) نهاية السؤل

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

وهو شرح لمنهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى .

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر .

خامسا : كتب الفقه

( ١ ) شرح فتح القدير

للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم

السكندري المعروف بابن المهام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ .

الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

١٣١٦هـ .

( ٢ ) المفنى

لابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المولى

سنة ٥٤١هـ / ١١٤٦م - المتوفى سنة ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م .

على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد

الخرق المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ .

تحقيق الدكتور طه محمد الزيني

النشر : مكتبة القاهرة - لصاحبها على يوسف سليمان .

سادسا : معاجم اللغة

( ١ ) لسان العرب

لجمال الدين بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .

الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٠٠ هـ .

سابعا : كتب اخرى

( ١ ) الاتقان

تأليف شيخ الاسلام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي

المتوفى سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الثالثة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

( ٢ ) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء

الدكتور مصطفى سعيد الخشن - بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه

في اصول الفقه من الجامعة الازهرية - مؤسسة الرسالة .

( ٣ ) الفتح المبين في طبقات الاصوليين

تأليف صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة المحقق الشيخ عبداللـه

مصطفى المرافي - مدير قسم المساجد بوزارة الاوقاف .

الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

الناشر : محمد امين دمج وشركاه - بيروت - لبنان .

( ٤ ) الفقيه والمتفقه

للمحافظ المؤرخ ابي بكر احمد بن طلي بن ثابت الخطيب البغدادي

( ٣٩٢ - ٤٦٣هـ ) .

قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ اسماعيل الانصاري عضو

دارالافتاء .

نشرته دار احياء السنة النبوية - طبعة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

( ٥ ) محاضرات في النصرانية

للشيخ محمد ابي زهرة

الطبعة الخامسة - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

الناشر : دار الفكر العربي .

( ٦ ) مآهل العرفان في علوم القرآن

للشيخ محمد عبدالمعظيم الزرقاني

دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

( ٧ ) النسخ في القرآن

للدكتور مصطفى زيد

الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ

دار الفكر العربي .

( ٢٣٦ )

( ٨ ) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

ومصرفه اصوله واختلاف الناس فيه

للامام العلامة ابن محمد مكي بن ابي طالب القيسي المتوفى سنة

٤٣٧ هـ .

تحقيق الدكتور احمد حسن فرحات الاستاذ المساعد بجامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية .